

Distr.
GENERAL

E/1995/30
E/CN.15/1995/13
15 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف ، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
عن أعمال دورتها الرابعة

(فيينا ، ٣٠ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار واحد وبأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثمانية مشاريع قرارات وثلاثة مشاريع مقررات . وبالإضافة الى ذلك ، اعتمدت اللجنة ثلاثة قرارات سيوجه انتباه المجلس اليها .

وفي مشروع القرار ، الموصى بأن تعتمده الجمعية العامة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تحيط الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع وتؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع ، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتؤيد كذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذها والتي وضعتها اللجنة ابان دورتها الرابعة ووضعها المجلس ابان دورته الموضوعية في عام ١٩٩٥ . وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا الى الجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسعة وذلك لتقديم المساعدة الى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وإيضاحية ، وتحت كلاً من إدارة دعم التنمية والخدمات الإدارية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن اطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني .

وفي مشروع القرار الأول ، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، يطلب المجلس الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وباجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني ، وأن يعقد اجتماعا لفريق خبراء دولي حكومي لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي . ويقرر المجلس أيضا انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية تابع للجنة بهدف أن يقوم بدراسة الاقتراح الرامي الى انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط ، يكون مقره القاهرة .

وفيما يتعلق باجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ، الوطنية وعبر الوطنية ، يطلب المجلس الى اللجنة أن تواصل التأكيد بشكل خاص على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة المنظمة عبر الوطنية وأن تنظر في تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع في السيارات وقمعه . ويطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن ينظر في جدوى انشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات بغية تشجيع التوافق التدريجي فيما يتعلق بأمور يذكر منها التعاون الدولي وتسليم المجرمين وغير ذلك من طرائق المساعدة المتبادلة ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، في المسائل الجنائية .

وفيما يتعلق بالروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب يوصي المجلس ، في جملة أمور ، بأن تنظر اللجنة في ادراج بند بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . ويقرر المجلس أيضا انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العوضية يعمل في اطار اللجنة . وستدارس الفريق العامل ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، آراء الدول الأعضاء التي يلتزمها الأمين العام تنفيذ القرار ٣ الصادر عن المؤتمر التاسع ، وكذلك تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتساعد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب .

وفيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية والشرطة ، يدعو المجلس اللجنة الى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون ، ويوصي خاصة بأن تناقش اللجنة مسألة انشاء آليات كفؤة لجمع المعلومات عن الأوضاع في السجون . وفيما يتعلق بشبكة معلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية وقواعد بياناتها ، يطلب المجلس الى الأمين العام أن يلتزم مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد مشروع خطة عمل بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظام العدالة الجنائية .

وفيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، يطلب المجلس الى اللجنة ، في نفس مشروع القرار ، أن تنظر في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء ، بهدف ايقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية . ويطلب أيضا الى الأمين العام اقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الأخرى وخاصة بشأن الجنايات والحوادث وعمليات الاتجار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، والموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ، والتشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، والمبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي .

وبالتركيز على الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها ، يقرر المجلس دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في اطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ، والجرائم العنيفة" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ويطلب الى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال . ويطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعليين للصكوك ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في ميدان قضاء الأحداث .

وفي نفس مشروع القرار ، ولدى النظر في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ، بحث المجلس اللجنة على دراسة هذا الموضوع في اطار مواضيعها ذات الأولوية ويطلب الى الأمين العام أن يعد مشروع خطة عمل للتصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الاجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات .

وفي مشروع القرار الثاني بشأن مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن ، يعتمد المجلس هذه المبادئ التوجيهية ويحض الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بتجاربها في مجال صوغ وتقييم المشاريع المتعلقة بمنع الجريمة في المدن .

وفي مشروع القرار الثالث ، بشأن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية يدين المجلس مرة أخرى ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني وبغير اكتراث لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم كبشر ، ويعترف بما للجريمة المنظمة عبر الوطنية من دور كبير وضار في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم .

وفي مشروع القرار الرابع ، بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يطلب المجلس الى اللجنة ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية . ويطلب المجلس الى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن التأثير المترتب على ذلك ، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك ، وأن يعمد الى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أساليب تصدي الدول لهذه المشكلة . وبالإضافة الى ذلك ، يطلب المجلس الى الأمين العام أن يعرض على الدول الأعضاء اقتراحا بشأن انشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وفي مشروع القرار الخامس ، بشأن انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يطلب المجلس الى الأمين العام أن يستهل مشروعاً لانشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقوم بتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهتمة بمعلومات عن المشاريع الدولية المنجزة أو الجارية أو المخططة ، وذلك بالتشاور والتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المشاركة في مشاريع تعاونية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية ، أن تزود الأمين العام بمعلومات من أجل انشاء مرفق اقليمي لتبادل المعلومات .

وفي مشروع القرار السادس ، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يعيد المجلس تأكيد أهمية هذه القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية ، ويطلب الى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ، ويدرك أهمية الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وفي مشروع القرار السابع ، بشأن مكافحة الفساد ، يحث المجلس الدول على أن تقوم ، حسب الضرورة ، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد وأن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها والمحاكمة عليها . ويحيط المجلس علما أيضا بمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة ويطلب الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية المضي في تنقيح النص وعرضه على اللجنة في دورتها الخامسة من أجل النظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه .

وفي مشروع القرار الثامن ، بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الإقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يرحب المجلس بالنداء الصادر عن المؤتمر التاسع بشأن تكثيف الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية . ويؤكد المجلس مجددا على الأولوية العالية المسندة الى خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وبالإضافة الى ذلك ، يشدد المجلس على أهمية الاستمرار في تدعيم الأنشطة التنفيذية للبرنامج ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، من أجل تلبية ما تحتاجه الدول الأعضاء من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من خلال الاضطلاع بخدمات استشارية وبرامج تدريبية وباجراء دراسات ميدانية وبحوث ذات توجه عملي على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني والمحلي . ويناشد المجلس برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وعلاوة على ذلك ، يكرر المجلس الاعراب عن تقديره لتوفير خدمات اثنين من المستشارين الاقليميين بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ويوصي الأمين العام بشدة أن يمضي في تعزيز الخدمات الاستشارية الإقليمية .

وفي القرار ١/٤ ، بشأن خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة ، سلمت اللجنة بالحاجة الى تكثيف الجهود وتنسيقها في مكافحة أخطر مظاهر الجريمة لضمان اتخاذ تدابير عالمية متسقة . وإضافة الى ذلك ، لاحظت اللجنة أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعية المختصة أنها ستواصل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السلف بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة هو أمر مهم لنجاح المجتمع الدولي في ما يتخذه من تدابير لمكافحة شرور الجريمة .

وفي القرار ٢/٤ ، المتعلق باقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ، رجت اللجنة الأمين العام أن يطلب الى الدول مزيدا من الملاحظات بشأن مدى استصواب مشروع القواعد الدنيا وبشأن مضمونه بالتحديد .

وفي القرار ٣/٤ ، بشأن توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذكرت اللجنة بخطة القيام بمهام الادارة الاستراتيجية الواردة في مرفق قرارها ١/١ وقررت أن وجود معلومات من نوع المعلومات المبينة في مرفق قرارها ٣/٤ من شأنه أن يفيدها في النظر في مشاريع القرارات ، لدى تنفيذ قرارها ١/١ في الدورة الخامسة والدورات اللاحقة . وقررت اللجنة أيضا أنه ينبغي لها أن تدرس المعلومات المقدمة قبل اتخاذ اجراء بشأن أي نشاط مقترح وأنه ينبغي للأمانة العامة ، إذا ما نفذ النشاط المقترح في وقت لاحق ، أن تقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النشاط .

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها.....
١	ألف - مشروع القرار الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده.....
١	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....
٣	باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
٤	الأول - تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.....
١٥	الثاني - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن.....
٢١	الثالث - تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية.....
٢٤	الرابع - تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٢٧	الخامس - انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٢٩	السادس - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٣٢	السابع - مكافحة الفساد.....
٣٧	الثامن - التعاون التقني والخدمات الاستشارية الاقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٤٠	جيم - مشاريع مقررات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
٤٠	الأول - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.....

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	الثاني - تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٤٠
	الثالث - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها	٤١
	دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها.....	٤٥
	القرار ١/٤ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة.....	٤٥
	القرار ٢/٤ - اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية.....	٤٦
	القرار ٣/٤ - توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٤٧
الثاني	- النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٩
الثالث	- استعراض المواضيع ذات الأولوية.....	٧٥
الرابع	- التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية....	٩٠
الخامس	- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....	٩٦
السادس	- التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة وكيانات أخرى...	١٠٢
السابع	- المسائل البرنامجية.....	١٠٦
الثامن	- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة.....	١١٣
التاسع	- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة.....	١١٤
العاشر	- تنظيم الدورة.....	١١٥
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها.....	١١٥
	باء - الحضور.....	١١٧

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١١٧
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١١٧
هاء - الوثائق	١١٧
واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية	١١٧

المرفقات

الأول	- الحضور	١١٨
الثاني	- جدول أعمال الدورة الرابعة	١٢٢
الثالث	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة	١٢٣
الرابع	- اقتراح ناقشته اللجنة في جلستها الثالثة عشرة	١٢٧
الخامس	- بيان شفهي عن الآثار التي يرتها مشروع القرار الأول على الميزانية البرنامجية قدمه مدير شعبة الخدمات الادارية والعامه ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة	١٢٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات أو التي يوجه انتباهه اليها

ألف - مشروع القرار الذي يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماده

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، بأن يوافق على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

مشروع قرار

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

واذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها محافل دولية حكومية ، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات ، وحشد الرأي العام ، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يجري فيه ، في جملة أمور ، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى الذين يمثلون مختلف المهن والاختصاصات ، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات ، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثاني .

واذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان "جرائم أقل ، وعدالة أكثر : الأمن للجميع" ، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي ،

واذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول ، وكذلك على رفاه الناس ،

واقتناعاً منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دوراً هاماً يضطلع به لتعزيز التعاون الاقليمي والاقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخياً لاحتراز المزيد من التقدم في هذا المجال ، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر ،

واذ تشير الى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي طلبت فيه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ايلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع ، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع^(١) والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع ، وعلى كفاءة المرافق والموظفين والخدمات التي وضعت رهن تصرف المشتركين ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع ، الذي يحتوي على نتائج هذا المؤتمر ، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل ، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن الخبرات المستفادة في مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون والتدابير العملية الرامية الى مكافحة هذه الظاهرة ، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مشاريع التعاون التقني ؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع ، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتؤيد كذلك التوصيات التي وضعتها اللجنة ابان دورتها الرابعة ، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابان دورته الموضوعية في عام ١٩٩٥ ، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع ، بحسب ما هو وارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... ؛

٥ - تدعو الحكومات الى الاسترشاد بنتائج المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة ، والى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة في تلك النتائج ، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا الى الجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع وذلك لتقديم المساعدة الى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ مشاريع نموذجية وايضاحية ، وتحت كلا من ادارة دعم التنمية والخدمات الادارية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن اطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني ؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما فيها اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان ، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع ، مع ايلاء اهتمام خاص الى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء ؛

٨ - تعرب عن تقديرها لتلك الدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية ، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع ، كما تدعو الحكومات الى تقديم الدعم الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ، والقيام بأنشطة اعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان ؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة ابان دورتها الحادية والخمسين ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا عنوانه "منع الجريمة والعدالة الجنائية" .

باء - مشاريع قرارات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية الاهتمام في دورتها الرابعة الى استنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع ، بقصد التوصية بالمتابعة المناسبة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من جانب الجمعية العامة في دورتها الخمسين ،

وقد عقد العزم على انفاذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع ، مع مراعاة ما تسديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من توجيهات بهذا الشأن ، واذ يحيط علما بتقرير المؤتمر التاسع^(١) الذي نظرت فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ،

١ - يدعو الحكومات أن تستند في جهودها الرامية الى مكافحة الجريمة وضمان العدالة الى قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛

٢ - يوافق على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بمواضيع المؤتمر التاسع على النحو الوارد في هذا القرار ، ويطلب الى الأمين العام أن ينفذها وفقا للخطة العملية للتنفيذ ، ووفقا لنظام الأمم المتحدة الإداري والأساسي ، بما في ذلك النظام المالي وقواعد ولوائح تخطيط البرامج ، في سياق المواضيع ذات الأولوية التي قررها المجلس في الفرع سادسا من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

أولا - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز حكم القانون : تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يهيب ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لتدعيم سيادة القانون ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل كفالة التنسيق السليم ؛ (ويطلب الى الأمين العام

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثاني .

أن يضطلع بأنشطة مشددة لجمع الأموال ، وهذا أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٢/١٩٩٢) :

٢ - يشجع الأمين العام على أن يدرج ، بناء على الطلب ، إعادة انشاء واصلاح نظم العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام ، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وباجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني ، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

٤ - يهيب بجميع المنظمات الدولية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في وضع أدلة ارشادية ومناهج تدريب وفي تنظيم دورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

ألف - التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، بما في ذلك تسليم المجرمين

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء دولي - حكومي لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وذلك باستخدام الأموال الخارجة عن الميزانية المتاحة فعلا لهذا الغرض ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٦ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء ، في ضوء مناقشات حلقة العمل التي نظمت في اطار المؤتمر التاسع ، سبلا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، مع المراعاة الواجبة لسيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي :

(أ) توفير المساعدة التقنية في اعداد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى غيرها من المصادر ؛

(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية ، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن ابرامها ؛

٧ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ؛

**باء - انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط**

٨ - يقرر انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية في اطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية يجتمع خلال اليومين الأول والثاني من الدورة الخامسة للجنة بهدف أن يقوم ، بمساعدة الأمين العام ، بدراسة الاقتراح الرامي الى انشاء مركز اقليمي ، يكون مقره القاهرة ، للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط ، مع ايلاء الاعتبار لجملة أمور من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "معايير واجراءات الانتساب لمعاهد أو مراكز الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، وأن يرفع الفريق العامل تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة وأن يكون بوسع الفريق العامل أن يدعو هيئات أخرى ذات صلة أو يلتمس آراءها ، حسب الاقتضاء .

**ثانيا - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة
المنظمة ، الوطنية وعبر الوطنية ، ودور القانون
الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية
والتعاون الدولي**

١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه ، ويطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات المختصة بشأن هذه المسألة وأن يرفع تقريراً الى اللجنة في دورتها السادسة :

٢ - يطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تواصل التأكيد بشكل خاص ، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية ، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة :

٣ - يناشد الأمين العام ، وكذلك معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الاقليمية مواصلة اجراء البحوث وتبادل المعلومات ، والتدريب والتعاون التقني ، لتيسير صوغ استراتيجيات وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة مع التأكيد على ما يلي :

(أ) تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية :

(ب) المساعدة في اعادة النظر في التشريعات أو اعادة صياغتها وفي اقامة هياكل أساسية فعالة :

(ج) تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية .

٤ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في جدوى انشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك

التشريعات ، مع مراعاة القدرات الحالية والمخططة لشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المختصة ، ويدعو الدول الأعضاء الى التعاون في هذا الصدد بغية تشجيع التوافق التدريجي فيما يتعلق بأمور يذكر منها التعاون الدولي وتسليم المجرمين وغير ذلك من طرائق المساعدة المتبادلة ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، في المسائل الجنائية ، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة ؛

٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتدابير الفعالة لمكافحتها ؛

٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تعديل تشريعاتها الوطنية ، بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الوطنية والملاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم ؛

٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، وغيره من هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة ، وأن يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية ، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة ؛

الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب

٨ - يدعو معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، والآثار الناجمة عنها ، والسبل الملائمة لمواجهتها ؛

٩ - يطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، والتنسيق بين أنشطتها ، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات ؛

١٠ - يقرر انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية يعمل في اطار اللجنة ، وذلك لكي يتدارس ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، آراء الدول الأعضاء التي يلتبسها الأمين العام تنفيذا للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر عن المؤتمر التاسع ، ولكي ينظر في تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب ، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريراً عن أعماله الى اللجنة أثناء دورتها الخامسة ؛

١١ - يوصي اللجنة بأن تنظر في ادراج بند بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

ثالثا - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين نظام الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القوانين والملاحقة القضائية والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ؛ ودور المحامين

١ - يطلب الى الأمين العام أن يروج لمشاريع التعاون التقني المتعلقة باصلاح قانون العقوبات وبتحديث ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وخاصة في مجالات جمع البيانات وحوسبتها ، وتدريب موظفي انفاذ القوانين وتشجيع التدابير غير الاحتجازية والعمل على رفاهية المسجونين مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ،^(٢) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،^(٣) والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاصابة بفيروس القصور المناعي البشري ومرض الإيدز في السجون ؛^(٤)

٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلعب دورا نشطا في حث البلدان المتقدمة النمو على توفير الدعم لأجهزة انفاذ القوانين بالبلدان النامية بتقديم المعونة التقنية اليها ومواصلتها ؛

٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)" ،^(٥) الذي نشر عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ويرحب بالدعم الذي قدمه في اعداده كل من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات واصلاح المجرمين ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة ؛

ألف - الأوضاع في السجون

٤ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون ، ويوصي خاصة بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الدورة الخامسة للجنة ، مسألة انشاء آليات كفؤة لجمع المعلومات لهذه الغاية ، مع مراعاة النتائج المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛^(٦) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ (د-٢٤) جيم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ؛

(٢) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ، المرفق .

(٤) WHO/GPA/DIR/93.3 .

(٥) ST/CSDHA/22 .

(٦) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق - أولا ألف .

٥ - يدعو الأمين العام أن يوزع الدليل العملي المعنون "تحقيق فعالية المعايير" (*Making Standards Work*) الذي أعدته المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية ، على الدول الأعضاء من أجل استعماله والنظر فيه ، معتمدا في ذلك على موارد خارجة عن الميزانية ، وأن يلتزم مشورتها بهدف اعداد صيغة لاحقة من هذا الدليل تعرض على اللجنة للنظر فيها ؛

باء - شبكة المعلومات وقواعد البيانات

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وقواعد بيانات الشبكة ، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام ، أن يلتزم مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع خطة عمل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية ، مما يتناسب مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمّن المبادرة الآتية الذكر توصيات بشأن تحسين المهام الادارية والاعلامية التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المعاهد التي تتشكل منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث يتجلى تصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي تحددت وفقا لاعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج ، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على أن تؤخذ في الاعتبار المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام^(٧) بشأن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تبادل المعلومات ؛

٩ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في الاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء المهمة في اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بالفقرة ٧ أعلاه ، بما في ذلك تمويل هذه المشاريع من موارد القطاعين العام والخاص ؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمين العام ، عند قيامهما بتنفيذ التوصيات الآتية الذكر ، أن يضعا في اعتبارهما ما يجري تنفيذه بالفعل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، مثل مجلس أوروبا ، من أعمال في مجال مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(٧) E/CN.15/1995/6/Add.1

رابعاً - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة فيما يتعلق
بالجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث
وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقدير
وآفاق جديدة

١ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرس الآثار المحتمل لتدفقات الهجرة على
الاجرام في المدن ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الاعلام في منع
الجريمة ، ويطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء ، دليلاً لحملات
توعية الرأي العام لكي يستخدم لارشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة ؛

٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة
الحضرية ، التي وضعتها في صيغتها النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها الرابعة ؛

٤ - يطلب الى الأمين العام ، أن يقوم ، في اطار الموارد الحالية ، بما يلي :

(أ) أن يواصل دراسة آثار الاجرام في المناطق الحضرية ، والعوامل التي تسهم فيه ،
والتدابير التي تكفل منعه منعاً فعالاً ، آخذاً في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها علم
الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين ، والصحة ، وعلم الجريمة ، والتكنولوجيا ، بما في
ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بينياً ؛

(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثاً عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق
الحضرية وغيرها من المناطق ؛

(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث ، آخذاً في الاعتبار
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،^(٨) ومبادئ الأمم
المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٩) وقواعد الأمم المتحدة لحماية
الأحداث المحرومين من حريتهم ؛^(١٠)

٥ - يهيب بالدول الأعضاء ، بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المختصة الأخرى ، أن تضع استراتيجيات محكمة ومجربة لمنع
الجريمة تكون قابلة للتكيف مع الظروف المحلية ، مع الإشارة بوجه خاص الى الاستراتيجيات التي عرضت

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(٩) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق .

(١٠) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المرفق .

في حلقات العمل المتعلقة بالسياسات الحضرية ومنع الجريمة ، وبمنع جرائم العنف ، وبوسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة ، التي عقدت أثناء المؤتمر التاسع .

ألف - تنظيم تداول الأسلحة النارية بفرض منع الجريمة والحفاظة على السلامة العامة

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أثناء دورتها الخامسة ، أن تنظر في اطار بند مستقل في جدول الأعمال ، في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء ، مثل منع الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ، بهدف ايقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية ، مع مراعاة الحاجة الملحة الى وضع استراتيجيات فعالة لضمان التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية ، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام اقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة ، ضمن أمور أخرى ، بالمواضيع التالية ، تبعا للظروف الخاصة للدول الأعضاء :

(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات انفاذ القانون ؛

(ب) الموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ؛

(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي ؛

٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة تتناول ، في جملة أمور ، المواضيع المدرجة في الفقرة ٧ أعلاه ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

٩ - يؤيد خطة العمل التي قدمها ممثل الأمين العام والواردة في الفقرة ١٩ من الفصل الثاني من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة ، بشأن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع ؛

١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يجمع معلومات ويتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المضمنة في الفقرات ٧ الى ١٠ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع ؛

١١ - يدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال الأسلحة النارية أن تزود الأمين العام بالآراء والمقترحات بشأن امكانية اسهامها في تنفيذ القرار ٩ للمؤتمر التاسع ؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، تقريراً عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع ، وكذلك الفقرات الواردة أعلاه ، وأن يعرض عليها توصياته باتخاذ مزيد من الاجراءات الملموسة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان :

باء - الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومركبين لها :
التنفيذ الفعلي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في
قضاء الأحداث

١٣ - يقرر دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في اطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ، والجرائم العنيفة" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

١٤ - يهيب باللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وغيرها من الهيئات المعنية ، أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها على تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في مجال قضاء الأحداث :

١٥ - يوصي بشدة باصدار المنشور "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي" (١١) - الذي أعد بالاستناد الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ولا يتوافر في الوقت الحاضر الا باللغة الانكليزية - في سائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، شريطة توافر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية :

١٦ - يقرر ادراج معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث في العملية الجارية لجمع المعلومات :

١٧ - يطلب الى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر الضرورية لبلوغ الكفاءة في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

١٨ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظم ، رهنا بتوافر تمويل من موارد خارجة عن الميزانية ، اجتماعاً لفريق خبراء بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في سياق الأسفار الدولية (السياحة الجنسية) :

١٩ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال والأحداث ، وذلك بأن يستغل ، في جملة أمور ، امكانيات الاجتماع الراهنة ، سواء في المقر أو على الصعيدين الاقليمي والوطني ، بما في ذلك فرع منع الجريمة

والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الانسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الانسان والمعنيون بهذه المسألة ، مستهدفا بذلك على الأخص تجنب ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة ؛

٢٠ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل تضمين مختلف الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية ، ترتيبات محددة للمساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال ؛ ويمكن أن تشمل تلك المساعدة المشورة التقنية في اصلاح القانون والعدالة الجنائية ، بما في ذلك ترويج التدابير البديلة ، مثل بدائل السجن والبرامج التحويلية ، والطرق البديلة لحل النزاعات ، والتعويض عن الأضرار ، والمداويلات العائلية ، والخدمات المجتمعية ؛

٢١ - يوصي بأن تتضمن برامج التعاون التقني في مجال إدارة شؤون العدالة ، فيما يخص الأطفال ، إجراءات للتقييم الملائم والمتابعة المناسبة ، وبأن تشرك في هذه الاجراءات حسب الاقتضاء ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمؤسسات الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

٢٢ - يدعو لجنة حقوق الطفل ، وكذلك المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الانسان ، الى أن تبرز في تقاريرها المسائل ذات المغزى الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال والأحداث المحتجزين ، وذلك للنظر فيها في اطار برامج التعاون التقني ؛

٢٣ - يطلب الى الأمين العام أن يضمّن تقاريره عن برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة - الجوانب التالية :

(أ) الامكانيات الموجودة لادراج الاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث في مشاريع عملية يضطلع بها في اطار تلك البرامج ؛

(ب) الترتيبات القائمة لتنسيق تلك البرامج ؛

(ج) الاجراءات الحالية للتقييم والمتابعة في هذا الشأن ؛

(د) المجال المتاح لتضمين تلك البرامج مشاريع لترويج التدابير البديلة ، مثل بدائل السجن ، والبرامج التحويلية ، والطرق البديلة لحل النزاعات ، والتعويض عن الأضرار ، والمداويلات العائلية ، والخدمات المجتمعية ؛

(هـ) امكانيات المضي في تعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال برامج معززة للتعاون التقني ؛

٢٤ - يدعو الأمين العام الى أن ينظر ، مع مراعاة الاستنتاجات التي يخلص إليها التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة ، في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعليين لصكوك حقوق الانسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال ، وللمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما أنجزته لجنة حقوق الانسان من أعمال وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من الوكالات والمنظمات المعنية ، وذلك في حدود الموارد المتاحة ؛

٢٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات ، بما فيها بوجه خاص التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ أعلاه ، وأن يقرر أن يبحث الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية ، التابع للجنة ، في دورتها الخامسة ، عن سبل لإعداد وتنفيذ أنشطة عملية ، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، لبلوغ هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه ؛

جيم - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٦ - يطلب الى الأمين العام أن يرسل القرار المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة" الذي اعتمد في المؤتمر التاسع الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المزمع عقده في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٢٧ - يبحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في اطار مواضيعها ذات الأولوية ، وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢٨ - يطلب الى الأمين العام أن يلتزم مساهمات الدول الأعضاء المهمة بالأمر ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، لكي يعد مشروع خطة عمل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل عن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الاجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات ؛

٢٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، حول مشروع خطة العمل ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة ، مع مراعاة الآراء الواردة ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة ، مشروع خطة العمل وتقريراً لكي يناقشهما الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية التابع للجنة ؛

٣٠ - يبحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تتعاون بشأن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة تعاوناً وثيقاً مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة من بينها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الانسان ، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية

الأقليات ، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، وكذلك مع الخبراء المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية حسب الاقتضاء ؛

٣١ - يدعو المعاهد المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، والى أن تعد مقترحات بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة ، والى أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ؛

دال - ضحايا الجريمة

٣٢ - يطلب الى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن استصواب اعداد دليل عملي لاستخدام وتطبيق اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. (١٢)

مشروع القرار الثاني

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

واذ يشير أيضا الى قراراته ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

واذ يشير كذلك الى قراره ٢٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، وكذلك الى الفرع الرابع من القرار ١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، (١٣) الذي دعا فيه المؤتمر التاسع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة الى وضع اللمسات الأخيرة على

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثالث .

(١٣) A/CONF.169/16 ، الفصل الأول .

المبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن ، والواردة في مرفق القرار ٢٠/١٩٩٤ ، والى اعتماد تلك المبادئ ،

واذ يشير كذلك الى خطة عمل ميلانو ،^(١٤) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،^(٨) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ،^(٩) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ،^(١٠) وعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،^(١١) والقرار المعنون "منع الجريمة في المدن" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(١٥)

واذ يدرك الطابع العالمي للجريمة في المدن ،

واذ يسلم بجدوى وضع مبادئ توجيهية لتيسير منع الجريمة في المدن ،

وسعى الى الاستجابة للداء الصادر عن دول عديدة لوضع برامج للتعاون التقني تتلاءم مع الظروف والاحتياجات المحلية ،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن ، المرفقة بهذا القرار ، التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها الثانية والثالثة والرابعة ، كما نظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، والتي تستهدف منع الجريمة في المدن بقدر أكبر من الفعالية ؛

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل نشر المبادئ التوجيهية في أنسب شكل ؛

٣ - يحض الدول الأعضاء على أن تبلغ الأمين العام بتجاربها في مجال صوغ وتقييم المشاريع المتعلقة بمنع الجريمة في المدن ، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار ؛

٤ - يدعو المعاهد الإقليمية والإقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، الى تقاسم تجاربها في مجال منع الجريمة في المدن ؛

(١٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية الى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) المزمع عقده في اسطنبول من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ؛

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في السبل العملية التي تكفل متابعة استعمال المبادئ التوجيهية وتطبيقها ؛

٧ - يناشد برنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تنظر بعين الاعتبار اللازم في تضمين برامجها الخاصة بالمساعدة مشاريع تتعلق بمنع الجريمة في المدن .

المرفق

مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي لجميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن أن تراعي المبادئ المبينة أدناه .

١ - نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - تتسم الجريمة في المدن بتعدد عواملها وأشكالها ، لذلك ، سيكون من المفيد في أحيان كثيرة اتباع نهج ينطوي على مشاركة وكالات متعددة ، والتصدي للجريمة بصورة منسقة على المستوى المحلي ، وفقا لخطة عمل متكاملة لمنع الجريمة . وهذا ينطوي على ما يلي :

(أ) اجراء دراسة تشخيصية محلية للظواهر الاجرامية وخصائصها والعوامل المؤدية اليها والشكل الذي تأخذه ومداها ؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في اعداد الدراسة التشخيصية المذكورة أعلاه في مجال منع الجريمة وفي مجال مكافحة الجريمة ، مثل المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية) ، والمسؤولين المحليين المنتخبين ، القطاع الخاص (الرابطات ، المنشآت) ، والقطاع التطوعي وممثلي المجتمع المحلي ، الخ ؛

(ج) اقامة آليات للتشاور ، حيثما اقتضى الأمر ، لكي تساعد على توثيق الاتصالات ، وتبادل المعلومات ، والعمل المشترك ، وصوغ استراتيجية متماسكة ؛

(د) وضع حلول ممكنة لهذه المشاكل في الاطار المحلي .

٢ - خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة

٣ - ينبغي لواضعي خطة عمل متكاملة لمنع الجريمة ، لكي تكون الخطة شاملة وفعالة :

(أ) أن يحددوا ما يلي :

١٠ ' طبيعة وأنواع مشاكل الجريمة التي ينبغي التصدي لها ، مثل السرقة والسلب والسطو والاعتداءات العنصرية ، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات ، وجنوح الأحداث وحياسة أسلحة نارية بشكل غير مشروع ، مع مراعاة جميع العوامل التي قد تسبب هذه المشاكل أو تسهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

٢٠ ' الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها ؛

٣٠ ' التدابير المرتبة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (مثلا ، ما اذا كان ينبغي تعبئة الموارد المحلية أم الوطنية) ؛

(ب) أن ينظروا في اشراك مجموعة من الجهات الفاعلة تمثل على وجه الخصوص :

١٠ ' الاختصاصيين الاجتماعيين ، العاملين في التربية والتعليم وفي الاسكان والصحة ، بالإضافة الى الشرطة ، والمحاكم ، وكلاء النيابة ، وخدمات المراقبة تحت الاختبار ، الخ ؛

٢٠ ' المجتمع المحلي : المسؤولين المنتخبين ، والرابطات والمتطوعين والآباء والهيئات الخاصة بالضحايا ، الخ ؛

٣٠ ' القطاع الاقتصادي ، المنشآت ، المصارف ، المؤسسات التجارية ، النقل العام ، الخ ؛

٤٠ ' وسائط الاعلام ؛

(ج) أن ينظروا في مدى صلة عوامل مثل التالي ذكرها بخطة العمل في مجال منع الجريمة :

١٠ ' العلاقات في الأسرة ، أو بين الأجيال ، أو بين الفئات الاجتماعية ، الخ ؛

٢٠ ' التعليم ، والقيم الدينية والأخلاقية والمدنية ، والثقافة ، الخ ؛

٣٠ ' العمالة ، والتدريب ، وتدابير مكافحة البطالة ؛ والفقر ؛

٤٠ ' الاسكان وعملية التحضر ؛

٥٠ ' الصحة وتعاطي المخدرات والكحول ؛

٦٠ اعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد حظا في المجتمع ؛

٧٠ مكافحة ثقافة العنف والتعصب ؛

(د) أن ينظروا في كفالة اتخاذ اجراءات على مختلف الأصعدة :

١٠ الوقاية الأولية ، عن طريق ما يلي :

(أ) النهوض بتدابير منع الجريمة الظرفية مثل تدعيم الأهداف وتقليل الفرص ؛

(ب) النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة ، والتقدم ، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي ؛

(ج) تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الانسان الأساسية ؛

(د) تعزيز المسؤولية المدنية واجراءات الوساطة الاجتماعية ؛

(هـ) تيسير عملية تطويع طرائق عمل الشرطة والمحاكم ؛

٢٠ منع العود الى الاجرام :

(أ) من خلال تيسير تعديل أساليب تدخل الشرطة (الاستجابة السريعة ، التدخل في نطاق المجتمع المحلي ، الخ) ؛

(ب) عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي وتنفيذ سبل الانتصاف البديلة ؛

١٠ تنويع أساليب العلاج وتنويع التدابير المتخذة وفقا لطبيعة الحالات وخطورتها (على سبيل المثال : نظم الاحالة الى خارج النظام القضائي ، الوساطة ، وضع نظام خاص بالقصر ، الخ) ؛

٢٠ اجراء بحوث منتظمة بشأن اعادة ادماج مجرمي المدن في المجتمع عن طريق تنفيذ التدابير غير الاحتجازية ؛

٣٠ تقديم دعم تعليمي - اجتماعي للسجناء في اطار العقوبة ، داخل السجن وتمهيدا للافراج عنهم ؛

(ج) باعطاء المجتمع المحلي دورا ايجابيا في اعادة تأهيل المجرمين ؛

٣٠ بعد قضاء مدة العقوبة : تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي ، ومساعدة للأسرة ، الخ ؛

٤٠ حماية الضحايا عن طريق ادخال تحسينات عملية في معالجتهم بالوسائل التالية :

(أ) اثاره الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعلي ؛

(ب) تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض) ؛

(ج) استحداث نظم لمساعدة الضحايا .

باء - تنفيذ خطة العمل

١ - السلطات المركزية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات المركزية ، بقدر ما يتناسب مع اختصاصها ، بما يلي :

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل الدعم والمساعدة والتشجيع الفعالة ؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية ؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون بين مختلف الإدارات المعنية على المستوى المركزي .

٢ - السلطات على جميع المستويات

٥ - ينبغي للسلطات المختصة على جميع المستويات :

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة ؛

(ب) أن تشجع و/أو تنفذ التدريب المناسب وتقديم المعلومات لاطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة ؛

(ج) أن تقارن التجار وتنظم تبادل الدراية التقنية ؛

(د) أن توفر وسيلة للتقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل إمكانية تنقيحها .

مشروع القرار الثالث

تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بأن الجمعية العامة كانت قد طلبت ، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر أثناء دورتها الثالثة في ايلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب المهاجرين ، بغية تشجيع التعاون الدولي على تناول هذه المشكلة في اطار ولاية اللجنة ،

واذ يذكر أيضا بقراره ١٤/١٩٩٤ ، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة ، وأدان فيه ، ضمن جملة أمور ، ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، وسلم بأن هذا التهريب نشاط اجرامي واسع الانتشار كثيرا ما تتورط فيه عصابات دولية محكمة التنظيم ، واعترف بالدور الهام الذي تلعبه الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا التهريب ، وناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة وسريعة - مثل سن أو تعديل قوانين جنائية داخلية تنص على عقوبات مناسبة - لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تسهم في هذا التهريب ،

واذ تفزع الزيادة الكبيرة في أنشطة المنظمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتهديد أرواح هؤلاء المهاجرين وحقوقهم كبشر ،

واذ يركز انتباهه على منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما أنشطة أولئك الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،

واذ يدرك أن الجماعات الاجرامية الدولية المنظمة تزداد نشاطا ونجاحا في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية ،

واذ يدرك أيضا أن تلك الجماعات الاجرامية كثيرا ما تجني من اتجارها بالمهاجرين غير الشرعيين أرباحا طائلة تستخدم في أحيان كثيرة في تمويل أنشطة اجرامية أخرى عديدة ، ومن ثم تلحق أضرارا جسيمة بالدول المعنية ،

واذ يساوره القلق من أن تلك الأنشطة تهدد حياة الأفراد المهاجرين المعنيين وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة ، بما في ذلك تكاليف انقاذهم وتزويدهم بالرعاية الطبية والأغذية والمساكن ووسائل الانتقال ،

واذ يسلم بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وتسهم أيضا في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية ،

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثالث .

واذ يعلم أن المهربين ، خصوصا في الدولة التي يجري تهريب المهاجرين غير الشرعيين إليها ، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق أو السخرة بسبب الديون ، تنطوي عادة على أنشطة إجرامية ، من أجل تسديد تكاليف عبورهم ،

واقترعا منه بضرورة قيام جميع الدول بمعاملة المهاجرين معاملة إنسانية وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم كغيرهم ،

واذ يدرك أن نشاط التهريب غير القانوني هذا له تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة ، وكثيرا ما يسهم في افساد المسؤولين الرسميين ويثقل كاهل هيئات انفاذ القوانين في جميع الدول التي يعبرها المهاجرون غير الشرعيين أو يوجدون فيها ،

واذ يشير الى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، التي حررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ،^(١٦) باتخاذ جميع ما يلزم ويمكن اتخاذه عمليا من تدابير تشريعية وغيرها ، بما يحقق ، بالتدريج وبأسرع وقت ممكن ، الالغاء أو التخلي التام عن ممارسة الاسترقاق بسبب الديون ،

واذ يؤكد من جديد احترام سيادة جميع الدول وسلامة أراضيها ، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات المهاجرين ،

واذ يساوره القلق لكون تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوض ثقة الناس في السياسات والاجراءات الخاصة بالهجرة الشرعية وبضمان حماية المهاجرين الحقيقيين ،

واذ يلاحظ أن تهريب اللاجئين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على أنشطة إجرامية في كثير من الدول ، بما في ذلك الدولة التي ترسم فيها مخططات التهريب ، والدولة التي ينتمي إليها المهاجرون ، والدولة التي تعد فيها وسائل الانتقال ، ودولة العلم الذي تحمله السفن أو الطائرات التي تنقل المهاجرين ، والدول التي يعبرها المهاجرون الى الدول التي يقصدونها أو بغية اعادتهم لأوطانهم ، والدولة التي يقصدونها ،

واذ يشيد بالدول التي سنت تشريعات وطنية فعالة تتيح ضبط ومصادرة جميع الأموال - عقارية كانت أم شخصية - التي تستخدم عن علم في تنفيذ أنشطة إجرامية منظمة تستهدف تهريب مهاجرين غير شرعيين ، وكذلك جميع الأموال - عقارية كانت أم شخصية - التي تشكل أو تتأتى من عائدات التهريب أو النقل غير القانوني للمهاجرين غير الشرعيين ، أو من عائدات عملهم بطرق غير قانونية ،

واذ يساوره بالغ القلق لأن عددا كبيرا من الدول لم يسن بعد تشريعات جنائية وطنية لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،

(١٦) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦ ، العدد ٣٨٢٢ ، الصفحة ٣ .

١ - **يدين مرة أخرى ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني ، وبغير اكتراث لسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم كبشر :**

٢ - **يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يزال يشكل نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار كثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتجر بشحنات من البشر دون مراعاة للأخطار والظروف غير الانسانية التي يعرض لها المهاجرون غير الشرعيين ، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية :**

٣ - **يعترف بما للجريمة المنظمة عبر الوطنية من دور كبير وضار في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء كثيرة من العالم :**

٤ - **يحث الدول على أن تتقاسم المعلومات وتنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي ، وأن تتعاون بطرق أخرى ، إذا سمحت قوانينها بذلك ، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها :**

٥ - **يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية أن تراعي العوامل الاجتماعية - الاقتصادية وأن تتعاون على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف على معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين ، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان ، بناء على طلبها ، على صوغ وتنفيذ سياسات لمنع وتجريم الاتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين ، ومعاينة الذين يعملون على تنظيم ذلك النشاط :**

٦ - **يؤكد مجددا ضرورة المراعاة الكاملة للقوانين الدولية والوطنية في معالجة مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بما في ذلك توفير المعاملة الانسانية للمهاجرين والاحترام التام لجميع حقوقهم كبشر :**

٧ - **يعاود التذكير بأن الجهود الدولية الرامية الى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا ينبغي أن تحول دون الهجرة القانونية أو حرية السفر ، أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين :**

٨ - **يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة ، مثل زيادة الحراسة على الموانئ الساحلية والمطارات والحدود البرية ، وتعزيز المهارات الفنية للموظفين المعنيين ، واحباط الأهداف والأنشطة التي يمارسها منظمو عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومن ثم حماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال وخسارة الأرواح :**

٩ - **يناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة وسريعة ، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها عند الاقتضاء ، مع شفعها بطائفة من التدابير الانفاذية ، بحيث تنص على عقوبات مناسبة في سبيل مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة التي يشتمل عليها تهريب ونقل المهاجرين غير**

الشرعيين ، مثل انتاج أو توزيع وثائق السفر المزيفة وغسل الأموال والابتزاز واساءة استغلال الطيران التجاري الدولي ووسائل النقل البحري انتهاكا للمعايير الدولية ، أن تفعل ذلك :

١٠ - يوجب بتقرير الأمين العام^(١٧) ومذكرة الأمانة العامة^(١٨) بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية - الحكومية المعنية من أجل مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، اللذين أعدا عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ :

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يذكر الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على المذكرات الشفهية التي أرسلت الى جميع الدول الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بأهمية الرد على تلك المذكرات ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريراً محدثاً عن تدابير مكافحة هذا التهريب ، يتضمن جميعاً وتحليلاً لردود الدول الأعضاء ؛

١٢ - يقرر أن المشكلة المتفاقمة أبداً ، المتمثلة في التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية مشكلة تقتضي أن يواصل المجتمع الدولي عموماً بحثها وتقصيها ، وأن تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة في سياق المشكلة الأعم المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

مشروع القرار الرابع

تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ ، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت فيه الجمعية على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٩) وحثت الدول على تنفيذهما على وجه الاستعجال ،

واذ يذكر أيضاً بقرارات الجمعية العامة ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

(١٧) A/49/350 و Add.1 .

(١٨) E/CN.15/1995/3 .

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثالث .

(١٩) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وقراراته ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و ١٢/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي وافقت فيه الجمعية على اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الواردين في مرفق ذلك القرار ،

واذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على كل المستويات ، وعلى الحاجة الى تعزيز فعالية التعاون التقني لمساعدة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠) بشأن المقترحات المتعلقة بالجوانب البرنامجية لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية^(١٩)؛

٣ - يطلب الى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن الأثر المترتب على ذلك ، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك ، عملا باعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ؛

٤ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمد ، بغرض مساعدة المجتمع الدولي على زيادة معرفته بالمنظمات الاجرامية وديناميتها ، الى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أساليب تصدي الدول لهذه المشكلة ، وذلك استنادا الى تجربة الدول وخبرتها العملية وبلاستعانة بمساهمات من الحكومات ، يمكن أن تشمل عملا جماعيا يقوم به خبراء ذوو مؤهلات عالية ، والمنظمات ذات الصلة والافراد ، واضعا في اعتباره ما أنجز من عمل في هذا المجال ؛

٥ - يقرر انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية ، في اطار اللجنة في دورتها الخامسة ، لكي ينظر في نتائج العمل المذكور في الفقرة ٤ أعلاه وفي آراء الحكومات الملتزمة في الفقرة ٣ أعلاه ، ولكي يقترح تدابير اضافية بشأن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يعرض على الدول الأعضاء أثناء الدورة الخامسة للجنة ، اقتراحا بشأن انشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وأنشطة سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية - الحكومية ذات الصلة ، بغية جعل المعلومات متاحة للدول الأعضاء التي تطلبها ؛

٧ - يحث الدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على مساعدة الأمين العام على تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه ، بأن تقدم أيضا المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يعرض على اللجنة ، عند الاقتضاء ، مقترحات محددة بغرض الموافقة عليها ، من أجل القيام ، استنادا الى تجارب الدول وخبراتها الفنية ومع الاستفادة من مساهمات المنظمات ذات الصلة ، بوضع نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية للتشريع الموضوعي والاجرائي ، قصد مساعدة البلدان ، وخصوصا البلدان النامية والتي هي في طور الانتقال ، بناء على طلبها ، على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى تخطيط الاصلاحات وتنفيذها ، مع مراعاة الممارسات القائمة والأعراف الثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة ؛

٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الدول ، بناء على طلبها ، خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب ، وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ؛

١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يسعى الى التعاون ومضاهرة الجهود مع سائر المنظمات والهيئات الدولية والعالمية والاقليمية التي تضطلع بدور نشط في مكافحة غسل الأموال قصد تعزيز الاستراتيجيات التنظيمية والانتفاذية المشتركة في هذا المجال ومساعدة الدول ، بناء على طلبها ، على تقدير احتياجاتها فيما يتصل بصوغ المعاهدات وتطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية ، وتقديم المساعدة التقنية ، والقيام ، عند الاقتضاء باعداد أدلة عملية ملزمة ، بالاستعانة بخبرات الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة ، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية ، ومع الاستفادة بخبرات وتعاون جميع المعاهد والهيئات الأخرى التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني ؛

١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يستعين بمن تزكيه الدول الأعضاء من الخبراء ذوي الخبرة الواسعة في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، والذين يمكن استدعاؤهم للعمل في أنشطة التعاون التقني ؛

١٢ - يرحب مع التقدير بالتقرير التمهيدي^(٢١) لاجتماع الفرقة العاملة الدولية المعنية بدراسة جدوى انشاء مركز دولي لتدريب موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية ، ويشجع حكومة ايطاليا وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الفرقة العاملة الدولية على مواصلة عملها وانهاؤه ، وفقا للقرار^(٢٢) الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، من أجل ابلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الخمسين ؛

(٢١) E/CN.15/1995/11 .

(٢٢) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع بـ .

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن مقترحات بشأن تدابير اضافية تستهدف التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية .

مشروع القرار الخامس

انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدفي منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

واذ يذكر أيضاً بقراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان النامية ، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة ، مع مراعاة الشواغل الاقليمية ،

واذ يدرك ضرورة توخي أقصى قدر من الكفاءة والفاعلية في استغلال المساعدة الانمائية الدائبة التناقص في وقت يشهد صعوبات متزايدة في منع الجريمة ومكافحتها ،

واذ يدرك أيضاً أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات يقتضي بذل جهود دؤوبة ومتضافرة من جانب الدول الأعضاء وسائر الهيئات ، بما فيها المعاهد التي تتعاون في اطار البرنامج ، من أجل العمل بصورة أوثق وأكثر فعالية على تشجيع التبادل الالكتروني للمعلومات ، وحوسبة ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وجمع وتعميم المعلومات عن الجريمة والعدالة ،

واذ يدرك كذلك أن تحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أداء المهام الخاصة بتبادل المعلومات يقتضي بذل جهود متواصلة لانشاء وصون قواعد بيانات عن التطورات الراهنة في مجال الجريمة والعدالة على الصعيد العالمي والاقليمي ودون الاقليمي ، وينبغي اتاحة المعلومات المستمدة منها من خلال شبكة الأمم المتحدة المحوسبة لمعلومات الجريمة والعدالة ، كجزء من مهام أوسع يؤديها ذلك البرنامج في مجال تبادل المعلومات ،

واذ يدرك أن القدرة الحالية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة قاصرة عن تلبية الحاجة المتزايدة الى توفير المعلومات في الوقت المناسب للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الرابع .

المهمة بناء على طلبها ، وأن ادارة قواعد البيانات الوارد ذكرها في الميزانية البرنامجية المرصودة للفرع تتطلب تنسيقاً للجهود من جانب تلك الأطراف ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٢٣) بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات ، الذي أعد استجابة للقرار ٣/٣ الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يلاحظ أن كثيراً من المشاريع الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المضطلع بها في السنوات الأخيرة ، كان يستهدف دول أوروبا الوسطى والشرقية ،

واذ يعي تماماً أن التعاون الدولي هو عنصر أساسي في نجاح جهود مكافحة النشاط الاجرامي الدولي ،

واذ يدرك انه لا يوجد مرفق مركزي تحفظ فيه المعلومات عن المشاريع التدريبية وغير التدريبية المخططة أو الجارية أو المرتقبة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات ، الذي يعزز النهج المتبع ازاء الأنشطة ذات الصلة بمعلومات الجريمة والعدالة والتي ينبغي المضي في تكثيفها وجعلها عملية ،

واذ يحيط علماً أيضاً بالمبادرات التي اتخذها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، في المجالات التي يشملها هذا القرار ،

١ - يطلب الى الأمين العام ، رهنا بتوفر أموال خارجة عن الميزانية ، أن يستهل مشروعاً لإنشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقوم عند اكتمال انشائها بتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهمة بمعلومات عن المشاريع الدولية المنجزة أو الجارية أو المخططة ، وذلك بالتشاور والتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، الذي عرض أن يتولى ادارة قاعدة البيانات ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المشاركة في مشاريع تعاونية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية ، أن تزود الأمين العام ، في حدود قدرتها ، بمعلومات من أجل انشاء مرفق اقليمي لتيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقررسي السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع الموارد وعلى استبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني وعلى تحسين الدعم لنهج تراكمي من أجل منع الجريمة على نحو أحسن وضمان العدالة الجنائية ، على أساس أن أي معلومات تقدم لادراجها في قاعدة البيانات يمكن أن يقيد تداولها بناء على طلب الجهة التي قدمتها ؛

(٢٣) E/CN.15/1995/6/Add.1 .

٣ - يحيط علماً باستمارة تقديم المعلومات عن المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الواردة في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام^(٢٤) عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٤ - يوصي الأمين العام بأن يعتبر المشروع مشروعاً رائداً يستهدف اثبات جدوى وجود قاعدة بيانات اقليمية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تطلعاً الى انشاء قواعد بيانات اقليمية أخرى ، أو قاعدة بيانات عالمية ، بشأن هذا الموضوع ،

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يعرض نتائج المشروع الرائد على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة .

مشروع القرار السادس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يشدد على الحاجة الى مزيد من التنسيق ومن العمل المتضافر من أجل ترجمة هذه المعايير والقواعد الى ممارسة عملية ،

واذ يشير الى الفرع "ثالثاً" من قراره ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يبدأ دونما ابطاء في عملية جمع معلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، مثل نظم تقديم التقارير ، ومساهمات من مصادر أخرى ،

واذ يشير أيضاً الى قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الذي أيد فيه الاستبيانات المتعلقة بالقواعد الدنيا لمعاملة السجناء^(٦) ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين^(٢٥) ، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين

(٢٤) E/CN.15/1995/6 .

* للاطلاع على مزيد من المناقشة ، أنظر الفصل الخامس .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

المكلفين بانفاذ القوانين،^(٢٦) واعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة،^(٢٧) والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،^(٢٨) والذي طلب فيه الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريراً عن الردود على هذه الاستبيانات ،

١ - يلاحظ أن الأمين العام قد تلقى من الحكومات ومن مصادر أخرى عدداً من الردود على الاستبيانات المتعلقة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ، عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع ثالثاً ، و ١٨/١٩٩٤ :

٢ - يحث الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات على أن تقدم ردودها في وقت يسمح بإدراجها في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٤ :

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،^(٨) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(٩) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،^(١٠) كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة ، آخذة في اعتبارها نتائج الدراسات الاستقصائية السالفة الذكر ، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأن يقدم تقريراً عن الردود الى اللجنة في دورة لاحقة ، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع ثالثاً ، الفقرة ٧ (ج) :

٤ - يقرر أن تنظر اللجنة أثناء دورتها السادسة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية التالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأن يتخذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن :

(أ) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛^(٢)

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛^(٢٨)

(٢٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء - ٢ ، المرفق .

(٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ ، المرفق .

(٢٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٦ ، المرفق .

(ج) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين؛^(٢٩)

- ٥ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يكفل لفريق اللجنة المفتوح العضوية العامل أثناء الدورات وقتا كافيا للنظر في هذه التقارير ؛
- ٦ - يدعو فريق اللجنة المفتوح العضوية العامل أثناء الدورات أن يضطلع ، أثناء الدورة الخامسة للجنة ، باستعراض شامل لنظام جمع المعلومات ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع ثالثا ، وأن يناقش سبل مواصلة تحسين ذلك النظام ؛
- ٧ - يدرك أهمية نشر النص الانكليزي للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،^(٣٠) ويعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على مساهمتها القيّمة في اعادة طباعة هذا المنشور ؛
- ٨ - يعرب عن تقديره للمساهمة القيّمة التي قدمتها حكومات الاتحاد الروسي والصين وفرنسا لترجمة الخلاصة الوافية الى لغات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛
- ٩ - يرحب بقيام حكومة البرتغال بنشر الخلاصة الوافية بالبرتغالية ، ويشجع الحكومات الأخرى على نشرها بلغات بلدانها ؛
- ١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوسائل منها توفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، عندما تطلب الدول الأعضاء ذلك ، وتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي ، وتنظيم حلقات دراسية لتدريب موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ؛
- ١١ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتبس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن مدى استصواب اعداد دليل لاستخدام وتطبيق اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ؛
- ١٢ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يشجع على تنسيق الأنشطة المتصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، مثل برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، بغية زيادة فعاليتها وتجنب الازدواجية في تنفيذ برامجها ؛

(٢٩) المرجع نفسه ، الفرع باء - ٣ ، المرفق .

(٣٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1 .

١٣ - يعرب عن تقديره لشبكة معاهد الأمم المتحدة وللمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على مساهمتها القيمة في استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها فعليا .

مشروع القرار السابع

مكافحة الفساد*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ تقلقه خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد الذي يمكن أن يعرض استقرار وأمن المجتمعات للخطر ، ويقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية ، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر ،

واذ تقلقه أيضا الروابط القائمة بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة ، ولا سيما الجريمة المنظمة ، والجريمة الاقتصادية ، وغسل الأموال ،

واقترناعا منه بأنه لما كان الفساد ظاهرة يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على المجتمعات والاقتصادات ، فإن التعاون الدولي ضروري لمنعه ومكافحته ،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء المشاكل التي تواجهها الدول في هذا الشأن ،

واقترناعا منه بضرورة توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بهدف تحسين نظم الادارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية ،

واذ يشير الى القرار المعنون "الفساد الحكومي" الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،^(٣١)

واذ يشير أيضا الى قراري الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الخامس .

(٣١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٧ .

واذ يرحب بنتائج الجلسة العامة ، التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بشأن التجارب والتدابير العملية التي تستهدف مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون الحكوميون ،

١ - يحث الدول على أن تقوم ، حسب الضرورة ، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد ، في جملة أمور ، على الشفافية والعدل ، بما في ذلك وضع تشريعات تنظم سلوك الشركات وتفرض الجزاءات على الأشكال الفاسدة منه ، وتنص على التجريد من العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة و/أو مصادرتها ؛

٢ - يحث أيضا الدول على أن تزيد قدرتها على منع الممارسات الفاسدة واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقتها قانونيا ، وذلك عن طريق اثارة الوعي العام ، وعن طريق التعزيز الملأئم لنظم العدالة الجنائية فيها ، وعن طريق القيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء هيئات مستقلة لمنع الفساد ومكافحته ؛

٣ - يحث كذلك الدول على أن تزيد وتحسن التعاون الدولي من أجل منع الفساد ومكافحته ، بما في ذلك استخدام ترتيبات لتسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، وتقاسم المعلومات ، وجمع الأدلة ؛

٤ - يحيط علما بمشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة في شكله المعدل الوارد في مرفق هذا القرار ، وبالأعمال التي تمت حتى الآن لتنقيح ذلك النص استنادا الى الملاحظات الواردة من الحكومات ، ويطلب الى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية المضي في تنقيح النص وعرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة من أجل النظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه ؛

٥ - يحث الدول على تقديم ملاحظاتها الى الأمين العام تيسيرا للمضي في تنقيح مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يستعرض ويوسع دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد (٣٢) ملتصا مساهمات من المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بغية زيادة استخدامه في الخدمات الاستشارية وأنشطة التدريب وسائر أنشطة المساعدة التقنية ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام أن يتعاون وينسق مع الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في إطار الولايات الموكولة لكل منها ، الاضطلاع بأنشطة مشتركة في ميدان منع الفساد ومكافحته وفي مضاعفة أثر هذه الأنشطة ؛

(٣٢) International Review of Criminal Policy ، رقم ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.93.IV.4) .

٨ - يدعو الدول وكذلك المنظمات الدولية ومؤسسات التمويل ذات الصلة الى تقديم دعمها ومساعدتها التامين الى الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المعاهدة الإقليمية والاقليمية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بدراسة آثار استراتيجيات مكافحة الفساد بغية اعطاء استعراض مقارن لأنجع الممارسات وصوغ مناهج للتدريب واثارة الوعي ؛

١٠ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة مكافحة الفساد قيد استعراض منتظم ؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يبلغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها السادسة ، عن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

مشروع مدونة دولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة^(٣٣)

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العامة ، كما يعرفها القانون الوطني ، منصب يؤتمن شاغله ، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة . ولذلك ، يكون ولاء شاغلي الوظائف العامة في المقام الأول للمصالح العامة لبلدهم ، كما يعبر عنه من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة ، لا للأشخاص أو الأحزاب السياسية أو لادارات أو هيئات حكومية بعينها .

٢ - يحرض شاغلو الوظائف العامة على أداء مهامهم على نحو كفء وفعال . ويسعون في كل وقت الى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة .^(٣٤)

^(٣٣) مشروع المدونة الدولية لسلوك شاغلي الوظائف العامة أعدته الأمانة عملا بالقرار ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وترد صيغة أولى له في المرفق الثاني لدليل المناقشة بشأن حلقات العمل للايضاح والبحث (A/CONF.169/PM.1/Add.1) . وقد استعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروع المدونة وعلقت عليه في دورتها الثالثة . وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ، الذي اعتمد بناء على توصية من اللجنة ، أرسل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا مشروع المدونة الى الدول الأعضاء ملتتمسا ملاحظاتها عليه . وحتى الآن أجاب بلدان اثنان فقط ملاحظات مقدمي واقتراحات بشأن ادخال تعديلات . ومشروع المدونة بشكله الحالي أعدته الأمانة على ضوء هذه الملاحظات والاقتراحات وعلى ضوء الملاحظات التي أبدت خلال الدورتين الثالثة والرابعة للجنة ومساهمات الاجتماعات الخمسة الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع . وترد التنقيحات في هذا النص بحروف بارزة لتيسير الاطلاع عليها .

والعبارات المحذوفة في الفقرات ٣٤-٤١ أدناه تشير الى العبارات التي وردت في نص مشروع المدونة الدولية الوارد في دليل المناقشة (A/CONF.169/PM.1/Add.1 ، المرفق الثاني) أو في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة بشأن الاجراء الدولي ضد الفساد (A/CONF.169/14 ، المرفق الأول) .

^(٣٤) حذفت الفقرة ٢ سابقا .

٢ مكرراً - يكون شاغلو الوظائف العامة مسؤولين عن أداء الوظائف التي يكلفهم بها رئيسهم المباشر أداء سليماً . ويقع على شاغلي الوظائف العامة واجب عدم اطاعة الأوامر التي لا تتفق مع القانون وبالتالي ابلاغ رئيسهم المباشر بها . وإذا أكد الرئيس المباشر الأمر كتابياً ، وجب تنفيذ هذا الأمر . وفي هذه الحالة ، تقع المسؤولية على هذا الرئيس . أما الأمر الذي يشكل الغرض منه جريمة ، فلا ينفذ أياً كانت الظروف] .

٣ - يتوخى شاغلو الوظائف العامة الحرص والانصاف والنزاهة لدى القيام بوظائفهم ، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور . ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح أي معاملة تفضيلية لا مسوغ لها لأي جماعة أو فرد ، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد ، أو خلافاً لذلك اساءة استعمال السلطة^(٣٥) والصلاحيات المخولتين لهم [وينبغي عدم تفسير هذا الحكم بأنه يستبعد أي سياسات للعمل الايجابي تعتمد رسمياً لمساعدة الجماعات المحرومة] .

ثانياً - تضارب المصالح وفقد الأهلية

٤ - لا يجوز أبداً لشاغلي الوظائف العامة استغلال سلطتهم الرسمية ، بأي شكل من الأشكال ، لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية^(٣٦) . ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة ، أو الحصول على منصب أو وظيفة ، أو يكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة أخرى مماثلة تتعارض مع وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو القيام بها .

٥ - يعلن جميع شاغلي الوظائف العامة المعيّنين بموجب القانون الوطني ، ما لم يعفوا من ذلك ، عن أعمالهم الخاصة أو التجارية أو المالية ذات الصلة أو الأنشطة التي يضطلعون بها لتحقيق كسب مالي عند التحاقهم بالخدمة ؛ ويتم تحديث هذه المعلومات بانتظام . وفي حالات تضارب المصالح المحتملة أو المتصورة بين الواجبات العامة لشاغلي الوظائف العامة ومصالحهم الخاصة ، يقضي الموظفون العامون أنفسهم عن أي عملية لاتخاذ القرارات تكون لها صلة بهذا التضارب بين المصالح .

٦ - لا يجوز لشاغلي الوظائف العامة في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الخدمات أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو نتيجة لها للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي .

٧ - في غضون فترة محددة بعد الانفصال عن الخدمة العامة ، يتعين على شاغلي الوظائف العامة الذين كانوا يتولون مناصب إدارية أن يحصلوا في إطار القانون الوطني ، على إذن حكومي قبل قبول وظيفة أو مهام استشارية لدى شركة تجارية أو مؤسسة خاصة ترتبط بعلاقة مالية مع الإدارة أو الهيئة الحكومية التي كان هؤلاء الموظفون يعملون بها . وخلال نفس الفترة بعد الانفصال عن الخدمة ، عليهم أيضاً أن يحصلوا على هذا الإذن قبل القيام بأي نشاط خاص أو تجاري يتصل بمناصبهم السابقة في الخدمة العامة أو يعتمد عليها .

(٣٥) اقترح أن تتناول فقرة منفصلة مسألة اساءة استعمال السلطة . ولكن لم ترد أي صيغة محددة في هذا الشأن .

(٣٦) حذفت عبارة "على نحو غير صحيح" .

ثالثا - الكشف عن الأصول

٨ - يقوم شاغلو الوظائف العامة الذين يتولون مناصب إدارية أو تتعلق بتقرير السياسات وفقا لما يحدده القانون الوطني وعملا بالاجراءات التي ينشئها بالكشف^(٣٧) عن جميع ما يحوزونه من الممتلكات والأصول والخصوم الشخصية ، وكذلك عما تحوزه زوجاتهم و/أو يقمن بمن يعولهم . ويقدم هؤلاء الشاغلون للوظائف العامة أيضا معلومات مفصلة عن مصدر أي ممتلكات أو أصول احتازوها بعد تعيينهم في مناصب عليا . وتعامل جميع المعلومات المقدمة باعتبارها معلومات سرية ولا يجوز افشاؤها الا في اطار اجراءات خاصة .

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يضع شاغلو الوظائف العامة أنفسهم في موقف يجدون فيه أن عليهم التزاما أدبيا بمنح معاملة تفضيلية أو اعتبار خاص لأي شخص أو هيئة [مثلا بأن يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو اكرامية أو مجاملة أو ضيافة أو قرض أو أي شيء له قيمة نقدية تتجاوز حدا معين يضعه صاحب العمل] .

[صيغة بديلة : على شاغلي الوظائف العامة ، من حيث المبدأ ، رفض أي هدية قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو اصدارهم حكما ما] .

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - يحافظ شاغلو الوظائف العامة على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة .^(٣٩) وتسري هذه القيود بعد الانفصال عن الخدمة أيضا .

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز أن يؤدي النشاط السياسي لشاغلي الوظائف العامة الى اضعاف ثقة الجمهور في أداء مهامهم وواجباتهم أداء نزيها .^(٤٠)

(٣٧) حذفت عبارة "بناء على طلب مدراهم أو أي شخص آخر يضطلع بعمل المراجعة الرسمية للحسابات ويكون لديه سبب لاعتبار ذلك ضروريا أو مستصوبا" .

(٣٨) حذفت عبارة "لأرياب عملهم" .

(٣٩) أنظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

المادة ٤ .

(٤٠) حذفت الفقرة ١٣ سابقا .

سابعا - الابلاغ والاجراءات التأديبية والتنفيذ

[١٢] - ينبغي للموظفين العاملين ابلاغ السلطات المختصة بحالات انتهاك هذه المدونة^(٤١) .

[١٣] - يتعرض الموظفون العاملون الذين يهملون عن علم وقصد أو عن استهتار أحكام هذه المدونة لعقوبات تأديبية وإدارية مناسبة] .

[١٤] - يجوز أيضا أن يعاقب أي انتهاك لأحكام هذه المدونة بموجب القوانين الجنائية . بعقوبات تشمل التجريد من المتحصلات غير المشروعة ومصادرتها وتعويض أي طرف متضرر] .

[صيغتان بديلتان لفقرة واحدة محل الفقرتين ١٣ و ١٤ :

البديل ١ : يقع ضد شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة تحت طائلة تدابير تأديبية أو إدارية أو جنائية مناسبة ، حسبما تحدده المبادئ والاجراءات القانونية الوطنية .

البديل ٢ : يقع شاغلو الوظائف العامة الذين ينتهكون أحكام هذه المدونة عن قصد أو إهمال تحت طائلة تدابير تأديبية . ويجوز المعاقبة أيضا على ارتكاب انتهاكات بالغة بجزاءات جنائية ، تشمل التجريد من العائدات غير المشروعة ومصادرتها مع تعويض أي طرف متضرر] .

مشروع القرار الثامن

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يذكر بقراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يذكر أيضا بقراره ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الذي طلب فيه الى الأمين العام أن يوفر أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء التي تلتزم مساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عن طريق إعادة تخصيص الموارد إن لزم الأمر ،

(٤١) عبارة محذوفة .

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الخامس .

واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني ،

واقترنا منه بأن اقرار سيادة القانون والاحتفاظ بنظم فعالة للعدالة الجنائية هما من العناصر الأساسية في جهود التنمية ، واذ يسلم بأن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة ،

واذ يشدد على أن الاضطلاع بأنشطة تنفيذية ، مثل الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب ونشر المعلومات وتبادلها ، هو واحد من أنجع السبل لتلبية احتياجات الدول في هذا المجال ،

واذ يدرك أنه لدى وضع مقترحات محددة بشأن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلقة بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية ، يلزم أن تؤخذ في الاعتبار قدرة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ودوره المستقبلي في توفير الخدمات في ذلك الميدان ،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢٤) عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يرحب بالنداء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٢٥) بشأن تكثيف الجهود من أجل تعزيز سيادة القانون عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية ؛

٣ - يؤكد مجددا على الأولوية العالية المسندة الى خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارها وسيلة تمكن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - يشدد على أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، من أجل تلبية ما تحتاجه الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من خلال الاضطلاع بخدمات استشارية وبرامج تدريبية وباجراء دراسات ميدانية وبحوث ذات توجه عملي على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي والوطني والمحلي ، بالاستعانة أيضا بمساهمات خارجة عن الميزانية ؛

(٢٤) A/CONF.169/16 ، الفصل الأول ، القرار ٢ .

- ٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء وسائر الهيئات التي تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بتقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو بوسائل أخرى ، ويدعو تلك الدول والهيئات الى مواصلة ذلك الدعم ؛
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل أخرى ، مثل توفير خدمات الخبراء المساعدين وتوفير خدمات المستشارين والخبراء لأغراض التدريب وللبعثات الاستشارية واعداد أدلة تدريب ومواد أخرى واثاحة فرص زمالات تدريبية واستضافة حلقات عمل واجتماعات أفرقة خبراء موجهة نحو حل المشاكل ؛
- ٧ - يناشد برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن تقوم في سعيها الى أداء مهام ولاياتها بادراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها ، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة ؛
- ٨ - يناشد جميع المنظمات الدولية والدولية - الحكومية وغير الحكومية أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعماً لأنشطته التنفيذية والتقنية ؛
- ٩ - يطلب الى الأمين العام أن ييسر ، حسب الاقتضاء ، إشراك البلدان المانحة المهمة ووكالات التمويل وسائر الهيئات ذات الصلة في مبادرات مشتركة وفي صوغ مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ، وأن ينظم اجتماعات للبلدان المانحة والمتلقيّة المهمة بذلك ؛
- ١٠ - يحيط علماً مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات ، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية ، ويشجع الأمين العام على أن يوصي بادراج اعادة بناء نظم العدالة الجنائية واصلاحها في عمليات حفظ السلام ، كأداة لتدعيم سيادة القانون ؛
- ١١ - يحيط علماً بعمل برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال جمع وتعميم البيانات وسائر المعلومات المتعلقة بمشاريع التعاون التقني ، ويطلب الى الأمين العام أن يمضي في تدعيم قدرة الأمانة على انشاء وتطوير قواعد البيانات ذات الصلة بأن يتعاون في هذا الجهد مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وشبكة المعاهد المتعاونة مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛
- ١٢ - يكرر الاعراب عن تقديره لتوفير خدمات اثنين من المستشارين الاقليميين بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويوصي الأمين العام بشدة أن يبقى على تينك الوظائفيتين وأن يمضي في تعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل دعم أنشطة المساعدة التقنية ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل وتقدير الاحتياجات ودراسات الجدوى والمشاريع الميدانية والتدريب والزمالات ؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ضمن اطار الميزانية العادية ، ما يلزم من موارد لتوفير الدعم التخطيطي الأفضل والمساندة للخدمات الاستشارية الإقليمية ، وفقا لقرار الجمعية العام ١٥٨/٤٩ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤ و ٢٢/١٩٩٤ .

جيم - مشاريع مقررات لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر المصادقة على ما قرره لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة من تعيين يان ي. م. فان ديك (هولندا) وكارولي بارد (هنغاريا) وأبيدوكون أ. أديمي (نيجيريا) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

مشروع المقرر الثاني

تنظيم أعمال الدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية**

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر على أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لما مجموعه ١٤ جلسة للمشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع الاقتراحات ولجلسات الأفرقة العاملة مفتوحة العضوية ، بالإضافة الى توفير هذه الخدمات للجلسات العامة ، مع تخصيص وقت محدد لمختلف أشكال الجلسات التي ستقرها اللجنة في دورتها الخامسة في اطار جدول أعمالها بعنوان "اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" . ويتخذ هذا القرار على أساس ألا يعقد أكثر من جلستين في آن واحد ، ضمانا لمشاركة أكبر عدد من الوفود .

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل السادس .

** للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثامن .

مشروع المقرر الثالث

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة ؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ووثائقها على النحو المبين

أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقرار اللجنة ١٠١/١)

٢ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المبادرات الدولية والاقليمية وغيرها من المبادرات الرامية الى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ومراقبة تلك العائدات

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٤ ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الثامن .

(السند التشريعي : مشروع القرار الثالث ، الفقرة ١١)

تقرير الأمين العام عن الفريق العامل الدولي - الحكومي المفتوح العضوية المعني بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع أولاً ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن جدوى إنشاء نظام متكامل لجمع المعلومات وتعميمها دورياً بشأن التشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ ذلك النظام

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع ثانياً ، الفقرة ٤)

مذكرة الأمين العام بشأن مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة

(السند التشريعي : مشروع القرار السابع ، الفقرة ٤)

تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي عن آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية وصوغ قوانين نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع أولاً ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو صك قانوني آخر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتزايد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع ثانياً ، الفقرة ١٠)

تقرير الأمين العام عن مقترحات بشأن إنشاء مجمع مركزي للتدابير التشريعية والتنظيمية القائمة وللمعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : مشروع القرار الرابع ، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأطفال كضحايا للجريمة ومرتكبين لها

(السند التشريعي : مقرر اللجنة ١/٣ : مشروع القرار الأول ، الفرع الرابع ، الفقرة ٢٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ [مشروع القرار الرابع] ، بما في ذلك مقترحات بشأن تدابير اضافية تستهدف التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : مشروع القرار الرابع ، الفقرة ١٣)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن نص مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والآراء المتلقاة بشأنه

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع رابعا ، الفقرتان ٢٨ و ٢٩)

تقرير عن التدابير العملية يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة

(السند التشريعي : مقرر اللجنة ١/٣ : مشروع القرار الأول ، الفرع رابعا ، الفقرة ٣١)

تقرير الأمين العام عن مشروع خطة عمل للتعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع ثالثا ، الفقرة ٧)

٤ - التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، بما في ذلك تقرير مرحلي عن الدراسة المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية في الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار ، وبالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ، وبالتشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ، وبالتوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الاجراءات الملموسة على الصعيدين الاقليمي والاقليمي

(السند التشريعي : مشروع القرار الأول ، الفرع رابعا ، الفقرتان ٨ و ١٢)

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

تقرير الأمين العام عن المقترحات الخاصة بالمواضيع الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك ملاحظات بشأن الهيكل والشكل الجديدين لمؤتمرات الأمم المتحدة

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) و ١٥٢/٤٦)

- ٦ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السابع ، الفقرة ٢ : وقرار اللجنة ١/٤ ، الفقرة ٤ : ومشروع القرار الأول ، الفرع الرابع ، الفقرة ٢٣ : ومشروع القرار الثامن)

- ٧ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٣ ثالثا ، الفقرة ٧ (ج) و ٨/١٩٩٤ ، الفقرة ١٥ : مشروع القرار السادس ، الفقرة ٢)

تقارير الأمين العام بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة للأمم المتحدة

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٤ ، الفقرة ١٥ : مشروع القرار السادس ، الفقرة ٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن استبيانات حول معايير مختارة للأمم المتحدة

(السند التشريعي : مشروع القرار السادس ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن وضع قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار اللجنة ٢/٤)

- ٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

(السند التشريعي : قرار اللجنة ٥/٣ ، الفقرة ٧)

تقرير عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع ، الفقرة ٢)

٩ - خطة الادارة الاستراتيجية

(السند التشريعي : قرارا اللجنة ١/١ و ٣/٤ ، الفقرة ٤)

أولا - المسائل البرنامجية

ثانيا - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة .

ثالثا - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة .

دال - المسائل التي يوجه انتباه المجلس اليها

٤ - يوجه انتباه المجلس أيضا الى القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة :

القرار ١/٤ - خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

إذ تشير الى قرارها ٤/٣ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ ،

وإذ تشير أيضا الى قراري لجنة حقوق الانسان ذوي الصلة ، اللذين شجعت فيهما اللجنة ، ضمن جملة أمور ، الدول الخلف على أن تؤكد للجهات الوديعية المختصة أنها ستظل متمسكة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان ،

وإذ ترى أن التقيد الى أوسع مدى ممكن بالمعاهدات الدولية ، ولا سيما المعاهدات المعنية بمكافحة الجرائم الخطيرة ، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات ، هو واحد من الشروط اللازمة لقيام تعاون دولي فعال في هذا الميدان ،

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الرابع .

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة لتنفيذ الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الجريمة تنفيذاً دؤوباً وفعالاً ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تكثيف الجهود وتنسيقها في مكافحة أخطر مظاهر الجريمة ، لضمان اتخاذ تدابير عالمية متسقة ،

وإذ تلاحظ أن تأكيد الدول الخلف للجهات الوديعية المختصة أنها ستواصل الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السلف بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة هو أمر مهم لنجاح المجتمع الدولي في ما يتخذه من تدابير لمكافحة شرور الجريمة ،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في قيام بعض الدول الخلف بتأكيد الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ،

١ - تكرر مناشدتها الدول الخلف التي لم تؤكد بعد للجهات الوديعية المختصة أنها ستظل متمسكة بالالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة المعنية بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة ، التي كانت الدول السلف أطرافاً فيها ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - تحث الدول الخلف التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، التي لم تكن الدول السلف أطرافاً فيها ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الخلف التي هي أعضاء في الأمم المتحدة ، بناء على طلبها ، بخدمات استشارية بشأن النواحي القانونية للخلافة في المعاهدات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة الانضمام إليها ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن التعاون الدولي ، الذي سيقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ، المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في ذلك المجال .

القرار ٢/٤ - اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية*

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

إذ أحاطت علماً بتقرير الأمين العام^(٤٣) عن صوغ قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون العدالة الجنائية ، التي أعدت عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل الخامس .

(٤٣) E/CN.15/1995/6/Add.1 .

واذ ترحب بالردود المتلقاة من الدول والمؤسسات على ما طلبه الأمين العام من ملاحظات على مدى استصواب اعداد واعتماد قواعد دنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية ،

واذ ترى أنها في حاجة الى ملاحظات أخرى على هذا الموضوع لتيسير نظر اللجنة فيه ،

ترجو من الأمين العام أن يطلب الى الدول مزيدا من الملاحظات بشأن مدى استصواب مشروع القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية^(٤٤) وبشأن مضمونه بالتحديد حتى يتسنى له تقديم تقرير تحليلي يشتمل على خيارات تتعلق بكيفية السير في هذا الموضوع ، كي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة .

القرار ٣/٤ - توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

اذ تدرك انه وضعت في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، معايير لتحديد أولويات البرنامج والاشراف عليه ،

واذ تذكر بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتمدت ، في مرفق قرارها ١/١ ، خطة لقيام اللجنة بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تنفيذ تلك المعايير ،

واذ تعتقد أن توفير المعلومات عن الأنشطة المقترحة من شأنه أن يساعدها والدول الأعضاء على تنفيذ قرارها ١/١ ،

١ - تقرر أن وجود معلومات من نوع المعلومات المبينة في مرفق هذا القرار من شأنه أن يفيدها في النظر في مشاريع القرارات ، لدى تنفيذ قرارها ١/١ في دورتها الخامسة والدورات اللاحقة ؛

٢ - تقرر أيضا أنه ينبغي لها ، قبل اتخاذ اجراء بشأن أي نشاط مقترح ، أن تدرس المعلومات المقدمة عنه على ضوء مرفق هذا القرار ؛

٣ - تقرر كذلك انه ينبغي للأمانة العامة ، اذا ما نفذ النشاط المقترح في وقت لاحق ، أن تقدم تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النشاط ضمن اطار البند ذي الصلة من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(٤٤) E/CN.15/1994/11 .

* للاطلاع على المناقشة ، أنظر الفصل السابع .

٤ - تقرر كذلك انه ينبغي أن يدرج في جدول أعمالها ، اعتبارا من دورتها الخامسة ، بند ثابت يتيح لها استعراض مدى النجاح المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقا لقرارها ١/١ والمعلومات المقدمة وفقا لمرفق هذا القرار ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يمد الدول الأعضاء بالقدر اللازم من المساعدة لتنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقديم المعلومات عن مدى توفر الموارد ، وعندما يتعذر على الجهة المقترحة للنشاط توفير معلومات من النوع المبين في مرفق هذا القرار ، يمكن طلب المساعدة من الأمانة العامة .

المرفق

المعلومات المطلوب توفيرها وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ينبغي أن يتضمن بيان المعلومات أقصى قدر ممكن من المعلومات التالية :

(أ) النشاط المقترح ونطاقه ، بما في ذلك تحديد واضح للمهام المعينة المعتمد الاضطلاع بها ؛

(ب) جدول زمني مقترح للاضطلاع بالنشاط المقترح ؛

(ج) تبين الهيئة التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها التي بإمكانها الاضطلاع بالنشاط أو بأي جزء منه ؛

(د) وصف للشروط الذي قطعت أي هيئة تابعة للأمم المتحدة أو غير تابعة لها في تنفيذ النشاط المقترح ؛

(هـ) تحديد الموارد المتوفرة لدى أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة للاضطلاع بالنشاط المقترح ؛

(و) حيثما يمكن ذلك ، تبين أي التزام محتمل من جانب الأمم المتحدة أو أي جهة أخرى غير الأمم المتحدة بشأن توفير موارد خارجة عن الميزانية على نحو منتظم ؛

(ز) النتيجة التي يتوقع أن يفضي اليها الاضطلاع بالنشاط .

الفصل الثاني

النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والحادية عشرة إلى الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو و ٦ و ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/16) :

(ب) ورقة غرفة مؤتمرات من اعداد الأمانة عن المسائل المنبثقة عن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تتطلب اتخاذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لها اجراءات لمتابعتها أو النظر فيها (E/CN.15/1995/CRP.1) :

(ج) ورقة غرفة مؤتمرات من اعداد الأمانة توفر لمحة اجمالية عن الاجتماعات الفرعية والمهنية التي عقدت بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1995/CRP.2) :

(د) جميع ورقات العمل والوثائق الخلفية التي أعدت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع وحلقات العمل الست التابعة له (A/CONF.169/1-12 و A/CONF.169/13 و Add.1 و A/CONF.169/14 و A/CONF.169/15 و Add.1) .

٦ - ولدى قيام رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة بتقديم هذا البند ، أعرب عن تقديره للمشاركين في المؤتمر التاسع ، بمن فيهم ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى ، على تحقيق مثل هذا النجاح للمؤتمر التاسع . وشكر على وجه الخصوص الحكومة المضيفة وشعب مصر ووزير العدل المصري ، الذي انتخب رئيسا للمؤتمر التاسع ، وكذلك رئيس اللجنة التحضيرية الوطنية محمد عادل الصفتي وزملائه ، على التنظيم الممتاز للمؤتمر ومرافقه الممتازة وعلى حسن الضيافة . وأعرب أيضا عن تقديره لرؤساء ومقرري لجان المؤتمر التاسع وللمقرر العام على ما قاموا به من عمل شاق .

٧ - ولاحظ ان جهودا خاصة بذلت لضمان إتاحة تقرير المؤتمر التاسع للجنة في دورتها الرابعة ، على الرغم من ان المؤتمر التاسع لم يعقد قبل ذلك الا بوقت قصير . وأشار الى ان الأمانة كانت قد أعدت ورقة غرفة مؤتمرات (E/CN.15/1995/CRP.1) تجمع المسائل الرئيسية التي تحتاج الى قيام اللجنة باتخاذ اجراءات لمتابعتها أو النظر فيها ، استنادا الى قرارات المؤتمر التاسع . واسترعى نظر اللجنة الى مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الوارد في ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/CONF.169/14 ، المرفق الأول) . وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثالثة ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٩/١٩٩٤ . وقد أوصى المجلس في الفرع سادسا من هذا القرار بأن ينظر المؤتمر التاسع ، في أثناء المناقشة في الجلسات العامة بشأن موضوع الفساد ، في استصواب وضع مدونة

لقواعد سلوك الموظفين العموميين ، وبأن يلتزم الأمين العام تعليقات من الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة من أجل مساعدة اللجنة في نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة .

٨ - وقد أعرب جميع الذين تحدثوا بشأن البند ٣ من جدول الأعمال عن ارتياحهم للطريقة الناجحة التي أدير بها المؤتمر التاسع وللنتائج المثمرة التي حققها ، على الرغم من انه كان لابد من تقصير الوقت المتاح للمشاورات السابقة للمؤتمر وللمؤتمر نفسه . وذكر انه يمكن اعتبار المؤتمر التاسع نقطة تحول لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية : فهو أول مؤتمر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يعقد بعد إعادة هيكلة البرنامج عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١/١٩٩٢ ، بإنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كواحدة من لجانه الفنية . وأشير الى ان الشكل الجديد للمؤتمر يؤكد على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات عن التجارب الوطنية وطرق معينة لمنع الجريمة ومكافحتها ، الأمر الذي تجسد أيضاً في النهج العملي الذي اعتمدته حلقات العمل الايضاحية والبحثية . وفي هذا السياق ، أكد أحد المشتركين على أن الوفاء بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ شرط أساسي لضمان فائدة المؤتمرات المقبلة .

٩ - وأكد الكثير من الممثلين على أهمية الاضطلاع بتقييم وتحليل مستفيضة لنتائج المؤتمر التاسع . ويمكن الاستفادة من عدة دروس هامة عند تنظيم المؤتمرات في المستقبل . وأكدوا على أن الشكل الجديد للمؤتمرات يعتبر انجازاً هائلاً في كيفية تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة . ولقي توجهه العملي ترحيباً خاصاً . وثبت أن حلقات العمل كانت مفيدة للغاية لتبادل الخبرات والدراية . وجاء اشراك هيئات مختلفة في تنظيم هذه الحلقات بنتائج قيمة ، مع أنه اقترح بتقليل عددها ، من أجل تخفيف الأعباء الواقعة على الوفود الصغيرة . واقترح أن تعالج حلقات العمل في المستقبل مواضيع تهم البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء ؛ وأن تتبع نهجاً متعدد التخصصات ، مع اشراك هيئات مختلفة الخبرات وأساليب العمل في تنظيمها وتسييرها مشاركة فعالة ؛ وأن تشجع المناقشات بين المشتركين من أجل ايجاد حلول عملية للمشاكل ؛ وأن تحقق العدالة الجنائية ؛ وأن تشجع المناقشات بين المشتركين من أجل ايجاد حلول عملية للمشاكل ؛ وأن تحقق أثراً مضاعفاً يولد تطبيقات عملية في أعقاب المؤتمرات . وينبغي النظر في ضمان وجود وقت كاف للمناقشة ، وربما مع وجود أفرقة من الخبراء ، كما ينبغي أن تبذل الجهود من أجل ابراز مجالات الانشغال و/أو عدم الاتفاق في الوثائق التحضيرية . ويمكن كذلك توضيح استنتاجات حلقات العمل حيال قرارات المؤتمر . وإضافة الى ذلك ، يستصوب إعادة النظر في النهج المتبع ازاء الاجتماعات الفرعية والندوات والمعارض لضمان تكاملها مع أنشطة المؤتمرات .

١٠ - وذكر أنه يمكن ضمان استمرار اشتراك موظفين رفيعي المستوى في المؤتمرات عن طريق إتاحة قدر واف من الوقت لرؤساء الوفود أثناء انعقادها ، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك وتبادل خبراتهم وتوجهات سياساتهم العامة . وقد أقام المشتركون الدليل على ارادتهم السياسية . وأصبح الأمر الآن يتعلق بالاستفادة الى أقصى حد ممكن من انجازات المؤتمر التاسع الوفيرة . ويجب أيضاً بذل جهود متضافرة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير القانونية والسياسية ، وذلك على سبيل المثال ، ليس لمحاربة الشبكات الاجرامية فحسب ، بل أيضاً لضمان عدم كون أية دولة ملاذاً آمناً للمجرمين أو بمثابة "محضنة" للتنظيمات الاجرامية .

١١ - واتفق على أن كون عدد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع ، أقل مما اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، انما يمثل تطورا مستحبا ، حيث أن الجودة أهم من الكمية . واقترح بأن تكون القرارات أكثر ايجازا ودلالة مما هي عليه . ولاحظ عدد من المشتركين ان انخفاض عدد القرارات ربما كان نتيجة للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.169/2) ، التي تقضي بتقديم القرارات الخاصة لكل مؤتمر الى الأمين العام قبل انعقاد المؤتمر بأربعة أشهر . وقال عدد من المشتركين انه ينبغي أن يبدأ التخطيط لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أقرب وقت ممكن ، وانه ينبغي للجنة ، في دورتها الخامسة ، أن تتخذ قرارا بشأن أعمال التحضير له ، بما في ذلك ، اذا أمكن ، الاشارة الى تواريخ ومكان انعقاده المقترحة . وينبغي تأكيد الاتفاق مع الحكومة المضيفة قبل موعد انعقاد المؤتمر العاشر بما لا يقل عن ١٨ شهرا .

١٢ - وقد أبرز موضوع المؤتمر التاسع "جرائم أقل وعدالة أكثر : الأمن للجميع" في المناقشات التي دارت حول المواضيع الأساسية الأربعة . وتم الاتفاق على ان تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ضروري للحد من ازدياد الجريمة وأن لمثل هذا التعاون والمساعدة التقنية أهمية خاصة بالنسبة الى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية . وذكر ان هناك حاجة واضحة الى تبادل المعلومات المتصلة بالأهداف المشتركة المتمثلة بمنع الجريمة بشكل أكثر فعالية وتحسين ادارة شؤون العدالة الجنائية . وتضمنت الاقتراحات المقدمة انشاء مصرف الكتروني للبيانات يتيح تبادل التجارب المختلفة للدول الأعضاء ، على أن تراعي بشكل خاص احتياجات البلدان النامية . وجرى التأكيد على ضرورة استخدام البحوث والتحليل التجريبية التي تراعي الحقائق في مختلف البلدان كدليل للإجراءات الفعالة . وذكر ان النماذج الناجحة المطورة تجريبيا والمتحقق منها يمكن تقاسمها فيما بين البلدان ، ولا سيما على الصعيد الاقليمي . وجرى التشديد على أن نتائج المؤتمر التاسع ينبغي أن تعمم على نطاق واسع وأن تتاح ، داخل دول أعضاء ، فرادى ، لأكثر عدد ممكن من الاختصاصيين وكذلك للمحافل الإقليمية المعنية مثل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيعقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) ، الذي سيعقد في اسطنبول من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ .

١٣ - ورئي ان من المفيد انشاء آليات لمضاعفة نتائج المؤتمر التاسع . واقترح كذلك تعيين عدد أكبر من المرشحين من البلدان النامية للعمل في معاهد بحوث الجريمة وفي أفرقة تقييم الاحتياجات الخاصة . وعلقت أهمية خاصة على تدريب موظفي انفاذ القانون وسائر موظفي العدالة الجنائية ، بالنظر الى ندرة الموظفين المؤهلين والحاجة الى رفع مستوى الخبرة الفنية ، وخاصة للتصدي للأشكال عبر الوطنية الجديدة المعقدة للجريمة . ودعيت الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، الى زيادة مساهماتها في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والى المساعدة في تكثيف التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الميدان . ورئي أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا تضطلع به في المساعدة وتيسير التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية . واتفق على أن مكافحة الجريمة ضرورية لأسلوب الحكم السديد وأن أشكال الاجرام الأكثر خبثا ، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تعرض الاستقرار والتنمية الاقتصادية للخطر . أما آثارها في البلدان النامية ذات الهياكل الوطنية الهشة فدمرة ، مما يؤكد الحاجة الى المنع . وذكر أن لمنع الجريمة أهمية جوهرية في حماية سلامة المجتمعات والنظم السياسية الديمقراطية ضمن اطار حكم القانون وحقوق الانسان وحرياته الأساسية .

١٤ - ويمكن اعتبار أن قرارات المؤتمر التاسع تندرج في مجموعتين رئيسيتين . أولا ، كانت هناك توصيات موجهة الى الدول الأعضاء بخصوص تدابير يمكن استحداثها من أجل تعزيز منع الجريمة والعدالة

الجنائية ، مثل تبادل المعلومات ، والتعاقد في المسائل الجنائية ، وتنسيق التشريعات ، والتعاون التقني ، والتوسع في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي للبلدان أن تقدم تقارير عن تنفيذها لمثل هذه القرارات الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وثانيا ، وفر المؤتمر التاسع مساهمات ومقترحات بشأن مواضيع محددة ، مثل العنف ضد المرأة والطفل ، مع التركيز على أنشطة عملية ، وعلى الأخص التدريب . وأشار الى الدور الهام الذي تؤديه اللجنة في متابعة أعمال المؤتمر التاسع ، وذلك ، على سبيل المثال ، من خلال انشاء أفرقة عمل بخصوص مواضيع محددة ، ستقدم تقاريرها الى اللجنة في دورتها الخامسة . وينبغي أن تؤدي القرارات الى اجراءات ملموسة ، تتجلى في تشريعات ملائمة وهياكل مؤسسية على الصعيد الوطني ، وانفاذ مثل هذه القوانين على نحو كامل على الصعيدين الوطني والدولي . ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد الجمهور والأخصائيين على الالمام بتوصيات المؤتمر التاسع ، وذلك عن طريق تعميمها على شكل منشورات ، ومن خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية والشبكة الكاملة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٥ - ورئي أن البحوث وتحليل ظواهر الاجرام شرط أساسي ضروري لاتخاذ اجراءات فعالة . ويمكن أن تكشف الدراسات التجريبية وجود روابط هامة بين مختلف المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية والجريمة ، مما يؤدي الى مزيد من الجهود المثمرة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويوفر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية اطارا ملائما لتقديم المساعدة التقنية يمكنه أن يعزز القدرات البحثية الناشئة لدى البلدان النامية ، وذلك ، مثلا ، عن طريق اتفاقات متبادلة تعقدتها الحكومات تحت رعاية الأمم المتحدة . وينبغي أن تعتبر المساعدة التقنية اعتماد البلدان النامية على ذاتها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية مفتاحا للتنمية المستدامة ونوعية لحياة أفضل .

١٦ - وأشار عدد من المشتركين الى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومواصلة تطويره . وأعربوا عن تأييدهم لرفع مستوى الفرع الى شعبة ، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، التي ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الخمسين . وأشار الكثير من المشتركين الى الحاجة الى زيادة الموظفين والموارد المتاحة للفرع ، على ضوء الزيادات الحاصلة في معدل وقوع الجريمة ونطاقها ، وخاصة الجريمة عبر الوطنية ، وعدد طلبات الحصول على مساعدة التي تلقاها الفرع .

١٧ - وأكد عدد من المشتركين على انه ينبغي للجنة أن تلقي نظرة انتقادية على أدائها ، وأن تبسط ، حيثما أمكن ، البيانات والقرارات بغية التصدي مباشرة لمجالات المشاكل بدلا من تناول العموميات . وتقع على عاتق اللجنة مهمة هامة تتمثل في اتخاذ قرارات بشأن سياسات العدالة الجنائية ، على ضوء نتائج المؤتمر التاسع (A/CONF.169/16 ، الفصل الأول) ، وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، وأولويات التنفيذ الخاصة بالمؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي (E/CONF.88/7 ، الفصل الرابع) ، الذي عقد في كورمايير ، إيطاليا ، من ١٨ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، وتقديم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وينبغي الاضطلاع بهذه المسؤولية بحذر وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة . ومن ناحية أخرى ، أشار أحد المشتركين الى أن تكاثر الأولويات دون أن ترافقها الموارد

المقابلة ، يضعف قدرة اللجنة على أن تؤدي بشكل فعال المهام التي أوكلها اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن تقدم المساعدة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة الى البلدان النامية .

١٨ - وسلم بأن القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع تعكس التوافق الدولي في الآراء بخصوص المواضيع التي نوقشت . ولذلك رأى معظم المشتركين أن الاجراء العملي هو أن توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يؤيد قرارات المؤتمر التاسع ، اضافة الى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذها . ويتعين على اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تبحث مسألة الأولويات والموارد المتاحة . وعلقت عدد من المتحدثين على دور كل من اللجنة والمؤتمرات . ورئي انه ينبغي للجنة أن تعتبر اعتبارا تاما ان قرارات المؤتمر هي جزء من رسالتها المتمثلة في توفير ادارة استراتيجية للبرنامج ، اضافة الى الطرق والوسائل الكفيلة بوضع هذه القرارات موضع التنفيذ . وينبغي تجنب ازدواج الجهود ، كما ينبغي ، حيثما أمكن ، استخدام الأموال حيث تكون الحاجة أشد اليها ، وعلى الأخص للأنشطة التنفيذية .

١٩ - وشدد عدة مشتركين على أهمية اتخاذ اجراءات بشأن تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع تنفيذًا كاملا ، وعلى الأخص القرار ٩ ، المعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" ، وتوجيه طلب الى الأمانة بتوفير خطة لتنفيذها . وردا على ذلك اقترحت الأمانة خطة العمل التالية ، رهنا بما تقرره اللجنة في دورتها الحالية :

(أ) اعتبارا من تموز/يوليه وحتى كانون الأول/ديسمبر ، تبدأ الأمانة ، بالتعاون مع المعاهد الإقليمية والاقليمية المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة الى الأمم المتحدة ، عملية جمع البيانات وغيرها من المعلومات عن الأوضاع الوطنية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية . ولهذا الغرض ، سيكون من الضروري تعيين مواضيع المشروع وشكله ، بالاستناد الى المسائل المذكورة في الفقرة ٣ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع . وسوف يتم اختيار عشرة خبراء لتعيين المواضيع وشكل المشروع . وسيقوم الخبراء العشرة بدورهم بالتوصية بتعيين ٩٠ خبيرا استشاريا وطنيا لتزويد الفرع بتقارير قطرية وفقا للشكل المعين . وسيتم تجميع هذه التقارير القطرية في دراسة اجمالية :

(ب) وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ ، وعلى أساس الدراسة الاجمالية المذكورة أعلاه ، سيعقد اجتماع لفريق خبراء لفريق خبراء مخصص لوضع توصيات بغية تقديمها الى اللجنة في دورتها الخامسة . وسوف ينظر في امكانية انشاء قاعدة بيانات بهدف تمكين الأمانة من تحديث المعلومات المجموعة وفقا للفقرة ١٥ (أ) أعلاه ، وكذلك من نشر تقارير عن مراقبة تداول الأسلحة النارية مرة كل سنتين ؛

(ج) ورهنا بما تقرره اللجنة في دورتها الخامسة ، في تموز/يوليه ١٩٩٦ ، ستبدأ الأمانة في انشاء قاعدة بيانات عن تنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

(د) ورهنا أيضا بما تقرره اللجنة في دورتها الخامسة ، في عام ١٩٩٦ ، ستعقد الأمانة ٤ حلقات عمل إقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بحيث تغطي المسائل المذكورة في الفقرة ٣ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع . وسوف تعرض نتائج حلقات العمل تلك على اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة .

٢٠ - وأفاد عدد من المشتركين بأن من بين اجراءات المتابعة التي يتعين على اللجنة اتخاذها في أعقاب المؤتمر التاسع ، ايلاء اهتمام خاص للقرارات المتعلقة بالجريمة المنظمة ومختلف الأنشطة ذات الصلة

كتهريب الأجانب والاتجار بالقصر والروابط بالجماعات الارهابية . وأشار الى أن المؤتمر التاسع ، في قراره ٣ المعنون "الصكوك الدولية مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" دعا اللجنة الى اعطاء أولوية للشروع في العملية التي طالب بها المؤتمر الوزاري العالمي في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748) ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف) ، اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ ، وذلك بالتماس آراء الحكومات بشأن امكان صوغ صكوك دولية جديدة مثل اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . واقترح أن تنتهز اللجنة الفرصة لكي تتوسع في المسائل التي يمكن أن تدرج في تلك الصكوك ، والتي وردت قائمة بها في مرفق القرار ٣ . ولوحظ أن الاجتماعات التي عقدت في كورمايور ونابولي والقاهرة برهنت على وجود قدر كبير من الاتفاق على المبادئ الأساسية بشأن الكيفية التي يمكن بها للحكومات أن تتعاون على اتخاذ تدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مبرهنة على عزمها على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأشار الى وجوب تطبيق هذه المبادئ باتخاذ اجراءات ملموسة من أجل تحقيق نتائج عملية ؛ وهذه المبادئ واردة ، مثلاً ، في التوصية بأن تنظر الدول في المعاقبة على الاشتراك في المنظمات أو المؤامرات الاجرامية والقاء التبعة الجنائية على الهيئات الاعتبارية .

٢١ - وأشار الى أن المؤتمر التاسع ، في قراره ٧ المعنون "الأطفال كضحايا وكمركبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية : من وضع المعايير الى التنفيذ والعمل" ، دعا اللجنة الى الشروع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة . كما دعا المؤتمر التاسع في ذلك القرار الدول الى تقصي السبل التي تضمن ألا تحول أي ثغرات في التعاون الدولي دون الملاحقة القانونية على الاتجار غير المشروع بالأطفال وغيره من أفعال العنف المرتكبة ضدهم .

٢٢ - وحث عدد من المشتركين اللجنة أيضا على متابعة القرار المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته المؤتمر التاسع . وقالوا ان من الضروري في هذا الشأن اتخاذ تدابير مثل خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، والتدريب ، والخدمات الاستشارية وغير ذلك من الأنشطة العملية .

٢٣ - وأشار بعض المشتركين الى أهمية اتخاذ اجراءات لمكافحة الارهاب الذي بدأ يتخذ أبعادا عبر وطنية والذي له روابط بالجريمة المنظمة . وأشار الى القرار ٤ الصادر عن المؤتمر التاسع والمعنون "الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" والى الطابع الملح للاجراء الذي دعا المؤتمر التاسع للجنة الى اتخاذه بشأن ذلك القرار . وبينما أيد أحد الممثلين ذلك القرار شدد في الوقت ذاته على ضرورة التمييز بين الأفعال الارهابية والنضال المشروع للشعوب التي تناضل ضد الاحتلال الأجنبي .

٢٤ - واقترح انشاء قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تشمل التدريب بوصف ذلك وسيلة عملية لتعزيز أهداف البرنامج . وقيل ان قاعدة البيانات ستمكن الدول الأعضاء من معرفة ما تم من تدريب على الصعيد الدولي ، وما يوجد من ثغرات في التدريب ، وأي بلدان ساهمت في هذا التدريب واستفادت منه ، وما يلزم من مرافق . فمن شأن ذلك أن يمكن من تحسين التنسيق من جانب الدول الأعضاء لضمان الاستخدام الأمثل لموارد التدريب .

٢٥ - وعند الانتهاء من النظر في البند ٣ ، لخص الرئيس المناقشات التي دارت بشأنه . ولاحظ أن مناقشة هذا البند كانت خصبة . وأيد معظم المتحدثين مفهوم حلقات العمل التابعة للمؤتمر منوهين بتوجيهها العملي . وأفيد بأن حلقات العمل هذه قدمت كذلك المشورة العلمية المتخصصة الى اللجنة . وقيل ان المؤتمر التاسع سجل نقطة تحول ظهر فيها شكل جديد للمؤتمرات يمكن أن يكون أكثر توجهها الى الناحية العملية في المستقبل . ودعي الى تقليل عدد حلقات العمل وتحديد أهدافها بمزيد من الوضوح . وأفيد بأنه يمكن تكوين كل حلقة من حلقات العمل على نحو يشجع على مزيد من التفاعل وتبادل الآراء بين المشاركين ، وربما عن طريق عرض يقدمه متحدث رئيسي أو فريق من الخبراء . واقترح الرئيس ، نظرا لارتفاع مستوى التمثيل في المؤتمر التاسع ، امكان استحداث "شريحة رفيعة المستوى" في بداية الأعمال تخصص لوزراء الدولة وسائر الممثلين من ذوي الرتبة المماثلة . وأفيد بأنه ينبغي للجنة أن تشرع في وقت مبكر في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات ، كما بدا أن هناك توافق في الآراء بين المشاركين ضرورة الابقاء على المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمرات والتي تقضي بتقديم مشاريع القرارات قبل بداية كل مؤتمر بأربعة أشهر .

٢٦ - وسلم الرئيس بضرورة تحديد أولويات فيما يتعلق بقرارات المؤتمرات . وأفاد عدد من المشاركين بأن القرارات الصادرة عن المؤتمر التاسع كان يمكن أن تكون أفضل تركيزا وأقل عددا . واستبينت مسائل موضوعية منبثقة عن المؤتمر التاسع ؛ وأبرز معظم المتحدثين أهمية التصدي للجريمة الوطنية وعبر الوطنية ، بما فيها الجريمة المنظمة . واقترح الرئيس أن تنفذ اللجنة قرارات المؤتمر التاسع بقرارين تصدرهما اللجنة ذاتها : قرار عام ترحب فيه بنتائج المؤتمر التاسع يقدم الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليه ، وقرار أكثر تفصيلا تحدد فيه الاجراءات المطلوب اتخاذها للمتابعة في اطار مختلف المواضيع ذات الأولوية . وأشار الى أن هناك حاجة أيضا الى النظر في متابعة استنتاجات حلقات العمل والاجتماعات الفرعية . وأعرب معظم المتحدثين عن رأي مفاده انه ينبغي للجنة أن تمتنع عن اعادة اثاره المسائل الموضوعية التي نوقشت في المؤتمر التاسع والتي تجسدت في قراراته .

٢٧ - وأفاد الرئيس بأنه جرى التأكيد باستمرار على أهمية منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة الى استقرار النظم الاقتصادية والاجتماعية والى التنمية . وأشار الى أن لذلك دلالة واضحة بالنسبة للأحداث الأخرى ولل قضايا الاجتماعية ، التي أبرزت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ . وشدد الرئيس على ضرورة زيادة التفاعل مع المؤتمرات والجهود العالمية الأخرى ذات الصلة ، مثل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والموئل ٢٠ . وأشار أيضا الى وجود حاجة الى برامج عملية للمساعدة التقنية تستهدف التشجيع على تبادل التجارب والمعرفة . ولاحظ الرئيس أن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية مثقل جدا بالأعباء وأن مشتركين كثيرين أيدوا رفع مستوى الفرع الى شعبة . ولوحظ أخيرا أن التحدي المتمثل في تأمين القدر المناسب من الموارد للبرنامج والأنشطة التشغيلية ما انفك يمثل موضوعا متكررا .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٨ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.1) بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" مقدم من الرئيس .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ادخال تعديل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تحذف بموجبه عبارة "بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان" .

٣٠ - واقترح ممثل كندا أن تضاف في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار عبارة "والمعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية" بعد عبارة "الدول الأعضاء" .

٣١ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين .

٣٢ - ومن ثم سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديله المقترح .

٣٣ - وأدلى ممثل الصين ببيان .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.1 بالصيغة التي عدله بها شفها ممثل كندا وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف) .

بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني باعتبار ذلك جريمة عالمية ضد الانسانية

٣٥ - في الجلسة ٨ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، قدم ممثل تونس مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.2) بعنوان "بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني باعتبار ذلك جريمة عالمية ضد الانسانية" الذي ينص على ما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يضع في اعتباره التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ،

"واذ يذكر باعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي سلّم فيه الدول الأعضاء بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا الا في سياق تحقيق السلم والأمن للجميع ، وأكدت الحاجة الى تعزيز التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومعاودة الاجرام ،

"واذ يذكر أيضا بالاولويات التي حددها المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة : نهج عالمي ، الذي عقد في كورمايور ، إيطاليا ، من ١٨ الى ٢٠ حزيران ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ،

"واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٧٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت فيه الجمعية العامة على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

"واذ يضع في اعتباره أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص في المادة ١٤ منه على أنه لا يمكن التذرع بحق التماس اللجوء في بلدان أخرى والتمتع به في حالة الملاحقة القضائية الناشئة أصلا عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

"واذ يدرك الخطر الكبير الذي يهدد استقرار الدول وأمنها ويتمثل في الأشكال الجديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي الأفعال التي ترتكبها التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية بهدف تقويض أسس المجتمع بكامله وتهديد كيان الدول وسيادتها ،

"واذ يدرك أيضا الترابط البنيوي بين جريمة الارهاب والتحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني ، بما في ذلك أعمال التخريف والتهديد ، وبين التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية ،

"واذ يقلقه ازدياد عدد المنظمات العنصرية والمنظمات الداعية الى التعصب الديني والتي هدفها فرض عقائدية معينة ونموذج شمولي للمجتمع ، وتسعى الى استنفار أتباع من أجل تلقيهم عقائدها وتنظيمهم وتسليحهم بواسطة مصادر تمويل مختلفة أهمها استخدام الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والسرقة وسائر أشكال الجريمة المنظمة ،

"١- يناشد كل الدول أن تولي اهتماما أكبر لمكافحة التحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني ، ولمنع اتساعه ؛

"٢- يوصي باعتبار التحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني ، وكذلك أعمال العنف الناشئة عنهما ، جريمة عالمية ضد الانسان ، ويطلب الى جميع الدول الأعضاء اتخاذ كل التدابير الرامية الى مكافحة هذه الظاهرة ، والامتنال الى القرارات والتوصيات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

"٣- يحث الدول الأعضاء على أن تدرج في قوانينها الداخلية أحكاما تنص على اعتبار التحريض على الكراهية العنصرية والتعصب الديني جريمة عالمية ضد الانسانية وأن تتخذ كل التدابير التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات القضائية وغيرها من اتخاذ اجراءات جنائية ضد مرتكب هذه الجريمة على الصعيدين المحلي والدولي ؛

"٤ - يوصي بأن تتعاون كل الدول على الصعيدين الاقليمي والدولي على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين وأي اجراءات ضرورية أخرى لمحاكمة مرتكبي تلك الأفعال وادانتهم ؛

"٥ - يشدد على ضرورة رفض منح الحق في اللجوء لمرتكبي تلك الأفعال ، وضمان عدم انحراف مبدأ اللجوء ، بصيغته المقررة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدت في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ، عن الأهداف الانسانية النبيلة التي أنشئ من أجلها أصلا ؛

"٦ - يعيد تأكيد مضمون ومغزى المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والتي تنص على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد الانسانية أو جريمة جسيمة غير انسانية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجيء أو أنه ارتكب أفعالا تتنافى وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ؛

"٧ - يحض على الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية بخصوص عائدات هذه الجريمة وذلك باعتماد تشريعات تنص على مصادرة وضبط كل الممتلكات ذات المنشأ الاجرامي ، وتوطيد التعاون على أساس منتظم فيما بين مختلف الدول مما يجعل بالامكان اقتفاء تلك الممتلكات ، أينما يكون موضعها ."

٣٦ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، أدلى ممثل فرنسا ببيان .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل تونس ببيان سحب بموجبه مشروع القرار .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، أدلى المراقب عن مصر ببيان .

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣٩ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.13) بعنوان "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" قدمه لويجي لوريولا (ايطاليا) بالاستناد الى مشاورات غير رسمية . وينص مشروع القرار على ما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يشير الى قراراته ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

"واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، وفيه طلبت الجمعية العامة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية الاهتمام

في دورتها الرابعة الى استنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع ، بقصد التوصية بالمتابعة المناسبة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من جانب الجمعية العامة في دورتها الخمسين ،

"وتصميها منه على انفاذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع ، مع مراعاة التوجيه الذي تسديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ،

"واذ يحيط علما بتقرير المؤتمر التاسع بصيغته التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ،

"١ - يدعو الحكومات الى الاستناد في جهودها الرامية الى محاربة الجريمة وضمان العدالة ، الى قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ؛

"٢ - يؤيد متابعة القرارات والتوصيات بشأن مواضيع المؤتمر التاسع على النحو الوارد في هذا القرار ، ويطلب الى الأمين العام أن ينفذها وفقا للخطط العملية للتنفيذ ، ووفقا لنظام الأمم المتحدة الاداري والاساسي ، بما في ذلك النظام المالي وقواعد ولوائح تخطيط البرامج ، في سياق المواضيع ذات الأولوية ، التي قررها المجلس بموجب قراره ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السادس ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

"أولا - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتعزيز حكم القانون : تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

"١ - يهيب ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وكذلك الهيئات التمويلية الدولية والاقليمية والوطنية الأخرى أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لتدعيم سيادة القانون ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل كفالة التنسيق السليم ؛ ويطلب الى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة مشددة لجمع الأموال ، وهذا أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ؛

"٢ - يشجع الأمين العام على أن يدرج ، بناء على الطلب ، إعادة انشاء واصلاح نظم العدالة الجنائية في عمليات حفظ السلام ، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز سيادة القانون ؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز الأنشطة التنفيذية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، وذلك بتوفير الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وباجراء دراسات ميدانية على الصعيد الوطني ، بالاستفادة من الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

"٤ - يهيب بجميع المنظمات الدولية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة أن تواصل التعاون مع الأمم المتحدة في وضع أدلة ارشادية ومناهج تدريب وفي تنظيم دورات في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

"ألف - التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، بما في ذلك تسليم المجرمين

"١ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو ، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ووفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، الى انعقاد اجتماع لفريق دولي حكومي من الخبراء لدراسة وضع توصيات عملية بغية تطوير وتعزيز آليات التعاون الدولي ، بما في ذلك معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وكذلك وضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين وما يتصل به من أشكال التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ؛

"٢ - يوصي بأن يستكشف فريق الخبراء ، في ضوء مناقشات حلقة العمل التي نظمت في اطار المؤتمر التاسع ، سبلا ووسائل لزيادة كفاءة آليات تسليم المجرمين وما يتصل بها من آليات التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، مع المراعاة الواجبة لسيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، اتخاذ تدابير يذكر منها ما يلي :

(أ) توفير المساعدة التقنية في اعداد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بالاستناد الى معاهدات الأمم المتحدة النموذجية والى غيرها من المصادر ؛

"(ب) صياغة تشريعات نموذجية أو اتفاقات بشأن التعاون الدولي في مجال المسائل المتعلقة بالجريمة ، وصياغة مواد بديلة أو تكميلية للمعاهدات النموذجية الحالية ، وكذلك مواد لصكوك نموذجية متعددة الأطراف يمكن ابرامها ؛

"٣ - يوصي بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ؛

"باء - انشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط

"يقرر انشاء فريق عامل دولي حكومي في اطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف أن يقوم ، بمساعدة الأمين العام ، بدراسة الاقتراح الرامي الى انشاء مركز اقليمي ، يكون مقره القاهرة ، للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول حوض البحر الأبيض المتوسط ، مع ايلاء الاعتبار لجملة أمور من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "معايير واجراءات الانتساب لمعاهد أو مراكز الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية تابعة للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، وأن يرفع الفريق العامل تقريره الى اللجنة في دورتها الخامسة ؛

"ثانيا - اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة ، الوطنية وعبر الوطنية ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

" ١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في تدابير بشأن منع الاتجار غير المشروع بالسيارات وقمعه ، ويطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات المختصة بشأن هذه المسألة وأن يرفع تقريراً الى اللجنة في دورتها السادسة :

" ٢ - يطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن تواصل التأكيد بشكل خاص ، في استعراضها للمواضيع ذات الأولوية ، على صوغ استراتيجيات للمنع والمكافحة الفعالين للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وعلى دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

" ٣ - يناشد الأمين العام ، وكذلك معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الإقليمية مواصلة اجراء البحوث وتبادل المعلومات ، والتدريب والتعاون التقني ، لتيسير صوغ استراتيجيات وقائية وتنظيمية واستراتيجيات أخرى بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة مع التأكيد على ما يلي :

"(أ) تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية ؛

"(ب) المساعدة في إعادة النظر في التشريعات أو إعادة صياغتها وفي اقامة هياكل أساسية فعالة ؛

"(ج) تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التنظيمية .

" ٤ - يطلب الى الأمين العام أن ينظر في جدوى انشاء نظام متكامل للاضطلاع دوريا بجمع وتعميم المعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعن تنفيذ تلك التشريعات ، مع مراعاة قدرات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية المختصة ، ويدعو الدول الأعضاء الى التعاون في هذا الصدد بغية تشجيع التوافق التدريجي فيما يتعلق بأمور يذكر منها التعاون الدولي وتسليم المجرمين وغير ذلك من طرائق المساعدة المتبادلة ، الثنائية والمتعددة الأطراف ، في المسائل الجنائية ، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة في دورتها الخامسة ؛

" ٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل دراسة الحالة الفعلية للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتدابير الفعالة لمكافحتها ؛

"٦ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على تعديل تشريعاتها الوطنية ، بهدف زيادة فعالية التحقيق في الجرائم عبر الوطنية والملاحقة القانونية لمرتكبيها ومقاضاتهم ؛

"٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يكفل التعاون الوثيق بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، وغيره من هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بما في ذلك رعاية الأنشطة المشتركة ، وأن يشجع مواصلة التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المعنية ، من خلال البرامج والمشاريع المشتركة ؛

"جيم - الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب

"١ - يدعو معاهد ومراكز منع الجريمة والعدالة الجنائية تكريس الأهمية الواجبة لدراسة الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، والآثار الناجمة عنها ، والسبل الملائمة لمواجهتها ؛

"٢ - يطلب الى هيئات الأمم المتحدة المختصة جمع المعلومات عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب ، والتنسيق بين أنشطتها ، وتيسير حصول الدول على تلك المعلومات ؛

"٣ - يقرر انشاء فريق عامل دولي حكومي مفتوح العضوية يعمل في اطار اللجنة ، وذلك لكي يتدارس ، أثناء انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، آراء الدول الأعضاء التي يلتبسها الأمين العام تنفيذاً للفقرة ١ من القرار ٣ الصادر من المؤتمر التاسع ، ولكي ينظر في تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك صوغ مدونة لقواعد السلوك أو أي صك قانوني آخر ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لتصاعد خطر الروابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الارهاب ، على أن يقدم هذا الفريق العامل تقريراً عن أعماله الى اللجنة أثناء دورتها الخامسة ؛

"٤ - يوصي اللجنة بأن تنظر في ادراج بند بعنوان "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

ثالثاً - نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين نظام الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القوانين والملاحقة القضائية والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ؛ ودور المحامين

"١ - يطلب الى الأمين العام أن يروج لمشاريع التعاون التقني المتعلقة باصلاح قانون العقوبات وبتحديث ادارة شؤون العدالة الجنائية ، وخاصة في مجالات جمع البيانات وحوسبتها ، وتدريب موظفي انفاذ القوانين وتشجيع التدابير غير الاحتجازية والعمل على رفاهية المسجونين

مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإصابة بفيروس القصور المناعي البشري ومرض الإيدز في السجون ؛

"٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلعب دورا نشطا في حث البلدان المتقدمة النمو على توفير الدعم لأجهزة انفاذ القوانين بالبلدان النامية بتقديم المعونة التقنية اليها ومواصلتها ؛

"٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعمل بتوزيع "التعليق على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)" ، الذي نشر عملا بقرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ويرحب بالدعم الذي قدمه في اعدادة كل من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات واصلاح المجرمين ، ومؤسسة آسيا لمنع الجريمة ؛

"ألف - الأوضاع في السجون

"١ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تواصل الاستعراض المنتظم للأوضاع في السجون ، ويوصي خاصة بأن يناقش الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية المعني بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في الدورة الخامسة للجنة ، مسألة انشاء آليات كفؤة لجمع المعلومات لهذه الغاية ، مع مراعاة النتائج المقبلة لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية عن استخدام وتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛

"٢ - [يطلب الى الأمين العام أن يوزع الدليل العملي المعنون "تحقيق فعالية المعايير" Making Standards Work الذي أعدته المنظمة الدولية لاصلاح المؤسسات العقابية ، على نطاق واسع بين الدول الأعضاء من أجل استعماله والنظر فيه ، وأن يلتزم مشورتها بهدف اعداد صيغة لاحقة من هذا الدليل تعرض على اللجنة للنظر فيها] ؛

"باء - شبكة المعلومات وقواعد البيانات

"١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وقواعد بيانات الشبكة ، بهدف زيادة المشاركة في الشبكة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مؤسسات البحوث (القرار ٦ ، الفقرة ٦) ؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام ، أن يلتزم مساهمات الدول الأعضاء لكي يعد بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مشروع خطة عمل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية في مجال

التطبيقات الاحصائية والحاسوبية في ادارة نظم العدالة الجنائية ، مما يتناسب مع أولويات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية :

"٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن المبادرة آنفه الذكر توصيات بشأن تحسين مهام الادارة والمعلومات التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من عناصر برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث يتجلى تصميم المجتمع الدولي على متابعة أولويات البرنامج التي تحددت وفقا لبيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين بالبرنامج ، والمرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

"٤ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في الاستعانة بخبراء من الدول الأعضاء المهمة في اسداء المشورة الى الأمين العام بشأن مشاريع التعاون التقني ذات الصلة بالفقرة ٢ أعلاه ، بما في ذلك تمويل هذه المشاريع من موارد القطاعين العام والخاص :

"٥ - يطلب أيضا الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، عند قيامها بتنفيذ التوصيات آنفه الذكر ، أن تضع في اعتبارها الأعمال التي نفذت من قبل في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، مثل مجلس أوروبا ، في مجال مقارنة قواعد البيانات الوطنية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية :

رابعا - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة فيما يتعلق بالجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقدير وآفاق جديدة

"١ - يوصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرس الأثر المحتمل لتدفقات الهجرة على الاجرام في المدن :

"٢ - يحث الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الاعلام في منع الجريمة ، ويطلب الى الأمين العام أن يعد ، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء ، دليلا لحملات توعية الرأي العام لكي يستخدم لارشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة :

"٣ - يوافق على المبادئ التوجيهية بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة الحضرية ، التي وضعتها في صيغتها النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ابان دورتها الرابعة :

"٤ - يطلب الى الأمين العام ، أن يقوم ، في اطار الموارد الحالية ، بما يلي :

"(أ) أن يواصل دراسة آثار الاجرام في المناطق الحضرية ، والعوامل التي تسهم فيه ، والتدابير التي تكفل منعه منعا فعالا ، آخذا في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها

علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين ، والصحة ، وعلم الجريمة ، والتكنولوجيا ، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيئيا ؛

"(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثا عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق ؛

"(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث ، آخذا في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ؛

"هـ - يهيب بالدول الأعضاء ، بالتعاون مع الكيانات التي يتألف منها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المختصة الأخرى ، أن تضع استراتيجيات محكمة ومجربة لمنع الجريمة تكون قادرة على التطويع للظروف المحلية ، مع الإشارة بوجه خاص الى تلك الظروف التي عرضت في حلقات العمل بشأن السياسات الحضرية ، ومنع الجريمة ، ومنع جرائم العنف ، ووسائل الاعلام الجماهيري ومنع الجريمة ، أثناء انعقاد المؤتمر التاسع ؛

ألف - تنظيم تداول الأسلحة النارية ، بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

"١ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أثناء دورتها الخامسة ، أن تنظر في اطار بند مستقل في جدول الأعمال ، في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء ، مثل منع الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ، بهدف إيقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية ، مع مراعاة الحاجة الملحة الى وضع استراتيجيات فعالة لضمان التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية ، علي الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

"٢ - يطلب الى الأمين العام اقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة ، ضمن أمور أخرى ، بالمواضيع التالية :

"(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات انفاذ القانون ؛

"(ب) الموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني ؛

"(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية ؛

"(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي :

"٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة تتناول ، في جملة أمور ، المواضيع المدرجة في الفقرة ٢ أعلاه ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية :

"٤ - يؤيد خطة العمل التي قدمها ممثل الأمين العام والواردة في الفقرة ١٩ من الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة ، بشأن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع :

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يجمع معلومات ويتشاور مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير الوطنية المضمنة في الفقرات ٧ الى ١٠ من القرار ٩ للمؤتمر التاسع :

"٦ - يدعو جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال الأسلحة النارية أن تزود الأمين العام بالآراء والمقترحات بشأن امكانية اسهامها في تنفيذ القرار ٩ للمؤتمر التاسع :

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، تقريراً عن تنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع ، وكذلك الفقرات الواردة أعلاه ، وأن يعرض عليها توصياته باتخاذ مزيد من الاجراءات الملموسة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء بشأن اعداد اعلان :

باء - الاطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومركبين لها : التنفيذ الفعلي لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في قضاء الأحداث

"١ - يقرر دراسة مسألة العنف ضد الأطفال في اطار الموضوع ذي الأولوية "منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث ، والجرائم العنيفة" لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

"٢ - يوصي بأن يضطلع بالعمل في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال في تعاون وثيق مع هيئات يذكر منها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ولجنة حقوق الانسان ، ولجنة حقوق الطفل ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

"٣ - يناشد اللجان الاقتصادية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وغيرها من الهيئات المعنية ، أن تتعاون على نحو وثيق فيما بينها في تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في مجال قضاء الأحداث :

"٤ - يوصي بشدة بإصدار المنشور "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي : دليل مرجعي" - الذي أعد بالاستناد الى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ولا يتوافر في الوقت الحاضر الا باللغة الانكليزية - في سائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، شريطة توافر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية (القرار ٧ ، الفقرة ٢٩) ؛

"٥ - يقرر ادراج معايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث في العملية الجارية لجمع المعلومات ؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يبدأ في عملية التماس آراء الدول الأعضاء حول اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال ، يمكن أن تتضمن العناصر الضرورية لبلوغ الكفاءة في مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

"٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظم ، رهنا بتوافر تمويل من موارد خارجة عن الميزانية ، اجتماعا لفريق خبراء بشأن منع الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في سياق الأسفار الدولية (السياحة الجنسية) ؛

"٨ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال والأحداث ، وذلك بأن يستغل ، في جملة أمور ، امكانيات الاجتماع الراهنة ، سواء في المقر أو على الصعيدين الاقليمي والوطني ، بما في ذلك فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الانسان ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الانسان والمعنيون بهذه المسألة ، مستهدفا بذلك على الأخص تجنب ازدواج الجهود وتداخل الأنشطة ؛

"٩ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل تضمين مختلف الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية ، ترتيبات محددة للمساعدة التقنية في مجال العدالة الجنائية وادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال ؛ ويمكن أن تشمل تلك المساعدة المشورة التقنية في اصلاح القانون والعدالة الجنائية ، بما في ذلك ترويج التدابير البديلة ، مثل بدائل السجن والبرامج التحويلية ، والطرق البديلة لحل النزاعات ، والتعويض عن الأضرار ، والمداولات العائلية ، والخدمات المجتمعية ؛

"١٠ - يوصي بأن تتضمن برامج التعاون التقني في مجال ادارة شؤون العدالة ، فيما يخص الأطفال ، اجراءات للتقييم الملائم والمتابعة المناسبة ، وبأن تشرك في هذه الاجراءات حسب الاقتضاء ، المعاهد الاقليمية المنتسبة الى الأمم المتحدة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وغيرها من الهيئات المعنية في الأمم المتحدة ، والمؤسسات الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ؛

"١١ - يدعو لجنة حقوق الطفل ، وكذلك المقرر الخاص بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الاباحية ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الانسان ، الى أن تبرز في تقاريرها المسائل ذات المغزى الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال والأحداث المحتجزين ، وذلك للنظر فيها في اطار برامج التعاون التقني ؛

"١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يضمّن تقاريره عن برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال العدالة الجنائية وإدارة شؤون العدالة - الجوانب التالية :

"(أ) الامكانيات الراهنة لشمول الاحتياجات المحددة للأطفال والأحداث في مشروعات عملية تضطلع بها تلك البرامج ؛

"(ب) الترتيبات القائمة لتنسيق تلك البرامج ؛

"(ج) الاجراءات الحالية للتقييم والمتابعة في هذا الشأن ؛

"(د) المجال المتاح لتضمين تلك البرامج مشاريع لترويج التدابير البديلة ، مثل بدائل السجن ، والبرامج التحويلية ، والطرق البديلة لحل النزاعات ، والتعويض عن الأضرار ، والمداولات العائلية ، والخدمات المجتمعية ؛

"(هـ) امكانيات المضي في تعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال برامج معززة للتعاون التقني ؛

"١٣ - يدعو الأمين العام الى أن ينظر ، مع مراعاة الاستنتاجات التي يخلص اليها التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة ، في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين لصكوك حقوق الانسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال ، ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما أنجزته لجنة حقوق الانسان من أعمال وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من الوكالات والمنظمات المعنية ، وذلك في حدود الموارد المتاحة ؛

"١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات ، بما فيها بوجه خاص التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه ، وأن يقرر أن يبحث الفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية ، التابع للجنة ، في دورتها الخامسة ، عن سبل لإعداد وتنفيذ أنشطة عملية ، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية ، لبلوغ هدف منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه ؛

جيم - القضاء على العنف ضد المرأة

١ - " يطلب الى الأمين العام أن يرسل القرار المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة" الذي اعتمد في المؤتمر التاسع الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المزمع عقده في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٢ - " يحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في اطار مواضيعها ذات الأولوية ، ضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ - " يطلب الى الأمين العام أن يلتزم مساهمات الدول الأعضاء المهمة بالأمر ، ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة الى الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، لكي يعد مشروع خطة عمل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، يوفر مقترحات عملية وموجهة نحو العمل عن كيفية التصدي لهذه المسألة بوسائل من بينها الاجراءات التشريعية والبحوث والتقييم والتعاون التقني والتدريب وتبادل المعلومات ؛

٤ - " يطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء ، ومعاهد منع الجريمة ومعاملة المجرمين المنتسبة الى الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، حول مشروع خطة العمل ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة ، مع مراعاة الآراء الواردة ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة ، مشروع خطة العمل وتقريراً لكي يناقشهما الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية التابع للجنة ؛

٥ - " يحث لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تتعاون بشأن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة تعاوناً وثيقاً مع هيئات أخرى بالأمم المتحدة من بينها اللجنة المعنية بحالة المرأة ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الانسان ، بما في ذلك اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، وكذلك مع الخبراء المعنيين والمنظمات غير الحكومية المعنية حسب الاقتضاء ؛

٦ - " يدعو المعاهد المنتمية الى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن تشجع وتنفذ أنشطة عملية تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، بما في ذلك توفير التدريب والخدمات الاستشارية ، والى أن تعد مقترحات بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة ، والى أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة ؛

"دال - ضحايا الجريمة"

"يطلب الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن استصواب اعداد دليل عملي لاستخدام وتطبيق اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة."

٤٠ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.15/1995/L.13/Rev.1) .

٤١ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى مدير شعبة الخدمات الادارية والعامّة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان عن الآثار التي يربتها مشروع القرار على الميزانية البرنامجية (أنظر المرفق الخامس) .

٤٢ - وقام ممثلو اليابان وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والسودان وكندا والمراقبون عن هولندا والمملكة العربية السعودية ومصر بالادلاء ببيانات .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح المراقب عن تركيا بأن تحذف كلمة "should" الواردة في النص الانكليزي بين عبارتي "working group" و "be established" في الفقرة ٣ من منطوق العنوان الفرعي "الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب" في الفرع ثانيا .

٤٤ - ثم قام ممثلو اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والسودان وكندا والمراقبون عن المملكة العربية السعودية ومصر واسرائيل بالادلاء ببيانات .

٤٥ - وردَ مدير شعبة الخدمات الادارية والعامّة على الأسئلة التي طرحت .

٤٦ - وأدلى الرئيس ببيان أيضا .

٤٧ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، اقترح ممثل كندا أن تضاف عبارة "يجتمع خلال اليومين الأول والثاني من الدورة الخامسة للجنة" بين عبارة "والعدالة الجنائية" وعبارة "بهدف" في الفرع أولا - باء .

٤٨ - وأدلى ممثلا السودان وفنلندا والمراقبان عن المملكة العربية السعودية ومصر ببيانات .

٤٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح المراقب عن تركيا اضافة عبارة "وأن يكون بوسع الفريق العامل أن يدعو هيئات أخرى ذات صلة أو يلتمس آراءها ، حسب الاقتضاء" في نهاية فقرة الفرع أولا - باء .

٥٠ - وأدلى المراقبان عن مصر والمملكة العربية السعودية ببيانين .

٥١ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.13/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفها ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفرع أولا - بء من مشروع القرار الأول) .

٥٢ - وبعد الموافقة على مشروع القرار ، أدلى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان .

تنظيم تداول الأسلحة النارية بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة

٥٣ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.6) بعنوان "تنظيم تداول الأسلحة النارية بفرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة" الذي ينص على ما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك ،

"واذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"واذ نظرو في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وضمن أمور أخرى ، وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة ،

"واذ يضع في اعتباره قرار لجنة المخدرات ٩ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بشأن العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تنظر الدول في استحداث أو تحسين الضوابط الملائمة لمراقبة عمليات نقل المتفجرات والذخائر والأسلحة ،

"واذ يحيط علما مع التقدير بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي ، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والذي طلب فيه تعزيز الجهود المبذولة لمراقبة أمور منها الأسلحة النارية والذخيرة الحربية ،

"واذ يعترف بأن الجمعية العامة أحاطت علما مع التقدير في قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، باستنتاجات وتوصيات المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، إيطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ،

"واذ يرحب بالقرار المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ،

"واذ يساوره بالغ القلق لأن المجتمع الدولي يعاني أشد المعاناة من كثرة جرائم العنف والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ،

"واذ يساوره القلق لأن كثرة الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية ترتبط ارتباطا وثيقا بوفرة الأسلحة النارية في المجتمع دون أن تخضع حيازتها وتخزينها أو التدريب على استعمالها لضوابط ملائمة ، كما ترتبط ، ضمن جملة أمور ، بتيسر الحصول على تلك الأسلحة للأشخاص الذين يرجح أن يستخدموها في أنشطة إجرامية ،

"واذ يدرك أنه نظرا لما حدث من استعمال القصر للأسلحة النارية فإن الأمر يقتضي إيلاء انتباه شديد للظروف التي تتيح للقصر الحصول على الأسلحة النارية وحيازتها ،

"واذ يؤكد أن استئصال الجرائم والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها الأسلحة النارية هدف ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى الى بلوغه بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ،

"وقد عقد العزم على توسيع نطاق التعاون الدولي في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ، تحقيقا لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ،

"واذ يدرك أن تزايد الأنشطة الإجرامية التي تستخدم فيها الأسلحة النارية يرجع جزئيا الى تزايد الاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ،

"واذ يدرك أيضا أنه مع تزايد أبعاد وحجم عمليات النقل الدولي ، ومع التعقد المتزايد لأساليب الاتجار عبر الوطني غير المشروع لم تعد أي دولة بمأمن من الآثار الناجمة عن قصور التنظيم التشريعي أو الإداري لحيازة الأسلحة النارية في دول أخرى ،

"١ - يعلن أنه توجد حاليا حاجة ملحة لوضع استراتيجيات فعالة لكفالة التنظيم السليم لتداول الأسلحة النارية ، وذلك لأغراض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ؛

"٢ - يؤيد القرار المتعلق بتنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

"٣ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر على وجه السرعة في تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية المطبقة عموما في الدول الأعضاء مثل منع الاتجار عبر

الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ، بهدف إيقاف استعمال الأسلحة النارية في الأنشطة الاجرامية :

"٤ - يطلب الى الأمين العام اقامة ومواصلة تعاون وثيق مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بوسائل منها التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة ، ضمن أمور أخرى ، بالمواضيع التالية :

"(أ) الجنايات والحوادث وعمليات الانتحار التي تستخدم فيها أسلحة نارية ، بما في ذلك عدد هذه الحالات وعدد ضحاياها ، وحالة تنظيم تداول الأسلحة النارية من جانب سلطات انفاذ القانون :

"(ب) الموقف فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصعيد عبر الوطني :

"(ج) التشريعات واللوائح الوطنية المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية :

"(د) المبادرات المتصلة بتنظيم تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الاقليمي والاقليمي :

"٥ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة تتناول ، في جملة أمور ، المواضيع المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه ، بغية تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، بأساس للنظر في تدابير لتنظيم تداول الأسلحة النارية :

"٦ - يؤكد مجددا ضرورة تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمانة العامة ، لتيسير أنشطة الأمم المتحدة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية :

"٧ - يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام بشأن برنامج العمل المتعلق بتنفيذ هذا القرار :

"٨ - يطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من المنظمات الناشطة في ميدان تنظيم تداول الأسلحة النارية أن تمد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطة البرنامج في هذا الميدان بكامل دعمها :

"٩ - يطلب كذلك الى الدول الأعضاء العمل على تنظيم تداول الأسلحة النارية تنظيميا وافيا من خلال اللوائح التنظيمية وانفاذ القانون ، من أجل حماية الصحة العامة والمحافظة على السلامة العامة والتقليل من جرائم العنف :

"١٠ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وذلك من خلال التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق أنشطة انفاذ القوانين ، نظرا لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية هو نشاط اجرامي عبر وطني واسع الانتشار ، كثيرا ما تمارسه منظمات اجرامية عبر وطنية ؛

"١١ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى دراسة الصلة بين استعمال الأسلحة النارية من جهة والحوادث وعمليات الاتجار المرتكبة بأسلحة نارية من جهة أخرى ؛ واثرت تنظيم تداول الأسلحة النارية في التقليل من وقوعها ؛

"١٢ - يدعو كذلك الدول الأعضاء الى أن تولي الاهتمام الواجب لتعزيز حملات التوعية العامة المتعلقة بمسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية ، نظرا لأن النجاح في تنظيم تداول الأسلحة النارية يتوقف الى حد بعيد على ثقة السكان وتفهم عامة الجماهير وتأييدها ؛

"١٣ - يحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة على أن تعالج بمزيد من الجدية مسألة تنظيم تداول الأسلحة النارية في اطار ولاياتها ؛

"١٤ - يشجع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة على أن تسهم اسهاما نشطا في تعزيز تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وفقا لمجالات اختصاصاتها ؛

"١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الخامسة ، تقريرا عن تنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة والمحافظة على السلامة العامة ، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يعرض على اللجنة توصيات بشأن اتخاذ مزيد من التدابير المتضافرة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، بما في ذلك امكانية التماس آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق باعداد اعلان بشأن هذا الموضوع ."

٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل اليابان ببيان سحب بموجبه مشروع القرار في ضوء ما قرره اللجنة بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار E/CN.15/1995/L.13/Rev.1 .

الفصل الثالث

استعراض المواضيع ذات الأولوية

٥٥ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والعاشرة الى الثانية عشرة المعقودة في ٣١ أيار/مايو و ١ و ٦ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن المقترحات المتعلقة بالجوانب البرنامجية لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1992) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن المعلومات الاضافية المتعلقة بالتدابير الرامية الى مكافحة تهريب الأجانب (E/CN.15/1995/3) ؛

(ج) تقرير أعده معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الوضع العالمي المتعلق بالاتجار الدولي بالقاصرين (E/CN.15/1995/4) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة والطفل (E/CN.15/1995/5) ؛

(هـ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ، موجهة من البعثة الدائمة لاطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا) الى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، تشتمل على التقرير الأولي لاجتماع الفرقة العاملة الدولية المعنية بدراسة امكانية انشاء مركز تدريب دولي لموظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، المعقود في روما في الفترة من ١٧ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/CN.15/1995/11) .

٥٦ - ولدى تقديمه للبند ٤ ، نوه رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قد اعتمد القرار ٢٢/١٩٩٢ ، بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى . وفي الفرع السادس من ذلك القرار ، حدد المجلس المواضيع ذات الأولوية التي يجب أن تسترشد بها اللجنة في أعمالها لدى وضع برنامج مفصل للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وحدد مخصصات الميزانية للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٦ .

٥٧ - ونوه أيضا بأن المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قد عقد في نابولي ، عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ و ١٢/١٩٩٤ . وبعد ذلك أقرت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٩/٤٩ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وكما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣/١٩٩٤ ، فقد أخذ المؤتمر الوزاري العالمي في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات التي وضعها المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة . وأبلغ اللجنة أنه عملا بقرار المؤتمر الوزاري العالمي بشأن انشاء فرقة عاملة دولية معنية بدراسة امكانية انشاء مركز تدريب دولي لموظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، عقد الاجتماع الأول للفرقة العاملة الدولية في روما في الفترة من ١٧ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ ، وقدمت حكومة

إيطاليا إلى اللجنة نتائج هذا الاجتماع (E/CN.15/1995/11). وقد أعدت الأمانة مذكرة بشأن المعلومات الإضافية المتعلقة بتدابير مكافحة تهريب الأجانب (E/CN.15/1995/3)، مستكملة بذلك تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/49/350 و Add.1). وإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة، وفقاً لقرارها ٢/٣، سوف تنظر في موضوع الاتجار الدولي بالقاصرين في سياق المناقشة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فقد أعد معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بالتعاون مع الأمانة، تقريراً عن الوضع العالمي المتعلق بالاتجار بالقاصرين (E/CN.15/1994).

٥٨ - وبخصوص الموضوع ذي الأولوية بشأن منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف، فقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/١٩٩٤ إلى اللجنة أن تضع في دورتها الرابعة، الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المناطق الحضرية. ودعت اللجنة في القرار ١/٣، إلى القضاء على العنف ضد المرأة والطفل، وقررت أن تواصل أثناء دورتها الرابعة دراستها للمسألة. وعلاوة على ذلك، فإن المؤتمر التاسع قد دعا في قراره ٧ و ٨ (A/CONF.169/16) إلى أن تتخذ اللجنة إجراء فيما يتعلق بهذه المسألة. وبالإضافة إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والطفل (E/CN.15/1995/5)، عرض على اللجنة ثلاثة تقارير عن الموضوع قدمت إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى (A/49/478، E/CN.4/55/42، E/CN.6/1995/9). ومن المأمول فيه أن تحول اتاحة هذه التقارير للجنة دون ازدواجية الأعمال وتعمل على تحسين التنسيق بينها.

ألف - المناقشة العامة حول المواضيع ذات الأولوية

٥٩ - أشار عدة ممثلين إلى قرارات المؤتمر التاسع وإلى علاقتها بالمواضيع ذات الأولوية، التي سوف تظل سارية حتى نهاية سنة ١٩٩٦. واقترح أن تطبق على قرارات المؤتمر أجزاء من قرار اللجنة ١/٨ المعنون "الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وذلك لتحديد الكيفية التي يمكن بها إدراجها في برنامج العمل، مع مراعاة علاقتها بالأولويات القائمة. واقترح أيضاً أنه يتعين على اللجنة، عندما تواجه بطلب لاتخاذ إجراء مثل تلك الإجراءات الواردة في قرارات المؤتمر التاسع، أن تحدد ما إذا كان مثل هذا الطلب يمثل موضوعاً جديداً من المواضيع ذات الأولوية، أو أنه ينطوي على مسائل أو أنشطة يتعين تناولها في إطار موضوع قائم من المواضيع ذات الأولوية. ولمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن البند ٤، قامت الأمانة، بناءً على طلب الرئيس، بتوزيع مرفق لقرار اللجنة ١/٨. وفي هذا الصدد، ذكر أن اللجنة لا بد وأن تتحمل المسؤولية عن أي قصور في التوجيه بشأن وضع وتنفيذ السياسة العامة.

٦٠ - وارتأى عدة مشتركين أنه ينبغي إعادة النظر في المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ما بعد ١٩٩٦ في ضوء توصيات المؤتمر التاسع والمؤتمر الوزاري التي تعكس الاهتمامات والشواغل المشتركة بين الدول الأعضاء. وينبغي استبانة تلك المشاكل التي تعد بالغة الأهمية، كما ينبغي إضافة أولويات جديدة ليتسنى التصدي لها بالاستجابة العملية. ولتعيين أيضاً إعادة النظر في الأولويات في ضوء الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة. ورأى مشتركون آخرون أن مسألة المواضيع ذات الأولوية لا ينبغي أن تحول دون النظر الكامل في قرارات المؤتمر التاسع بما في ذلك إجراء المتابعة.

باء - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦١ - أعرب جميع المتكلمين بشأن البند ٤ عن تأييدهم القوي لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، وأعلنوا التزامهم بتنفيذهما . وأشار في هذا الصدد الى أن مكافحة الجريمة المنظمة أضحت من المواضيع ذات الأولوية في مجال منع الجريمة واقامة العدل . فالجريمة المنظمة غدت ظاهرة عالمية النطاق وتمثل واحدة من أهم المسائل العامة . وبغض النظر عن درجة التنمية في المناطق أو الوضع في دولة من الدول ، فإن المنظمات الاجرامية تقترب مختلف أشكال النشاط غير المشروع (مثل الاتجار بالمخدرات ، الاتجار بالأسلحة النارية ، تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، الاتجار بالقاصرين ، ودعم الأنشطة الارهابية) مما يقوض أسس النظام الديمقراطي . والمنظمات الاجرامية قادرة على استغلال التكنولوجيات الجديدة وعلى استحداث روابط وشبكات عبر الحدود .

٦٢ - وأشار الى أن الخطوة الأولى في معالجة مشكلة الجريمة المنظمة بطريقة فعالة ورشيدة لا بد وأن تتمثل في اصلاح التشريعات المحلية وادخال اصلاحات شديدة على نظم العدالة الجنائية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي ايلاء الأهمية الى الحاجة الى نهج عالمي ، يكفل وجود توازن سليم بين درء الجريمة ومكافحتها . وبهذا تم التأكيد على ضرورة التعاون الدولي . ووجهت دعوة التماسا لمزيد من الدعم في مجالات التوفيق بين التشريعات ، والمساعدة القانونية المتبادلة ، والتدريب ، وتبادل المعلومات والخبرات .

٦٣ - وبالإشارة الى هدف تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة على جميع الأصعدة ، تكلم ممثل إيطاليا عن نتائج الاجتماع الأول للفرقة العاملة الدولية المعنية بدراسة امكانية انشاء مركز تدريب دولي لموظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، وفقا للقرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري العالمي . ومن وجهة نظر الفرقة العاملة الدولية ، فانه من الأفضل أن يكون مركز التدريب الدولي خاضعا لاشراف الأمم المتحدة . وتم التشديد على أن المركز الذي سيكون مقره روما ، سوف يركز أنشطته على المسائل التشغيلية ، استنادا الى الخبرة الفنية لدى المسؤولين الحكوميين والقضاة . ويمكن لمجلس اداري يتألف من ممثلي الحكومات المهتمة بالأمر ، ومن السلطة القضائية وادارة انفاذ القوانين في إيطاليا ، ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، أن يعمل بمثابة لجنة توجيهية . وينبغي ألا تزيد أية دورات أو حلقات دراسية أو حلقات عمل ينظمها المركز عن أربعة أسابيع ، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي للمشاركين . وتعتزم الحكومة الإيطالية توفير المكان للمركز ، وكذلك لموظفيه الاداريين والمرافق الأساسية اللازمة لسير العمل فيه . وسوف تدعى حكومات أخرى الى تقديم تبرعات من أجل الاضطلاع بأنشطة المركز .

٦٤ - وأشار عدة مشتركين الى أن تحقيق الربح يعتبر هدفا من الأهداف الرئيسية التي تنشدها المنظمات الاجرامية عبر الوطنية . وذكر هؤلاء أن استثمار عائدات الجريمة في الاقتصادات المشروعة يقوض سير العمل في الأسواق الدولية والمؤسسات المالية . وتعتبر عرقلة غسل الأموال والتسلل الى الاقتصادات المشروعة هدفا من الأهداف الأساسية في مكافحة الجريمة المنظمة . وقيل ان اتخاذ نهج جزئي في مكافحة غسل الأموال انما يتيح للمنظمات الاجرامية الاستفادة من الثغرات القائمة . ويستلزم الأمر وضع استراتيجية عالمية لدرء ومكافحة غسل الأموال ترافقها مبادرات اقليمية في هذا الشأن . وقد جعل تطور الأسواق الدولية والمؤسسات المالية ذات الصلة من الأمور الأساسية بذل جهود فعالة متناسقة . وبناء عليه ، فقد شدد المشاركون على الضرورة الملحة لجعل غسل الأموال جرما جنائيا في كل بلد ، وكذلك لاتخاذ

تدابير تهدف الى تجريد ومصادرة عائدات الجريمة . ويستلزم الأمر آليات للتعاون الدولي لتيسير التحقيقات وتحسين المساعدة المتبادلة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ايلاء الاهتمام الشديد لضمان الشفافية والوضوح في المؤسسات المالية . وينبغي أن تبذل الدول جهدا لتضييق السرية المصرفية ، ولضمان أن تعتمد المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لوائح تفرض ابراز هوية العملاء والابلاغ عن أية معاملات مشبوهة . وإلى جانب وضع تدابير المراقبة ، أولي اهتمام كبير الى وضع مدونات لقواعد السلوك وآليات للانضباط والرقابة الذاتية داخل أنشطة قطاع الأعمال .

جيم - الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

٦٥ - أكد عدد من المشتركين على جسامة المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، وتهدد الديمقراطية ، بسبب الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأشار الى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن ينسق الجهود التي يبذلها لمكافحة جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وأن يضع تعريفا للارهاب يكون مقبولا دوليا . وأشار الى الروابط القائمة بين الارهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة . وينبغي اعتبار الارهاب نشاطا اجراميا والمضي في استكشاف الروابط القائمة بينه وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأكد بوجه خاص على وجوه التشابه بين هذين الشكلين من الاجرام ، ولا سيما استخدام الأسلحة ، وغسل الأموال وما يقام من مخيمات للتدريب . ذلك أن هناك أدلة مادية على أن الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية ضالعة الى حد كبير في جرائم الارهاب ، حيث توفر التدريب للعصابات الارهابية وتمدها بالموارد المالية والأسلحة وبالمساعدة في تخطيط وتنفيذ عمليات الارهاب ، وفي البحث عن ملاذات آمنة . ومن ناحية أخرى ، تستفيد تلك الجماعات من البيئة غير المستقرة في البلدان التي ترتكب فيها العصابات الارهابية عملياتها ، وذلك لأن اهتمام سلطات انفاذ القوانين ينصرف الى محاربة الارهاب ، مما يترك للجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية حرية نسبية تمكنها من متابعة أهدافها النكراء .

٦٦ - وأشار الى أن المؤتمر التاسع اعتمد بتوافق الآراء القرار ٤ بشأن "الروابط بين جرائم الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية" ، وإلى أن المؤتمر التاسع دعا في هذا القرار اللجنة الى اتخاذ عدد من المبادرات لمواجهة كل من هاتين الظاهرتين وللروابط القائمة بينهما . وعلى سبيل المثال ، دعا المؤتمر اللجنة الى انشاء فريق عامل دولي - حكومي مفتوح العضوية للنظر في التدابير المناسبة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتم التأكيد على ضرورة أن تتخذ اللجنة اجراء عاجلا لتنفيذ ذلك القرار . وأكد أحد المشاركين ، رغم تأييده لذلك القرار ، على أنه ينبغي التمييز بين الأفعال الارهابية والنضال المشروع للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي .

دال - الاتجار غير المشروع بالقصر

٦٧ - وفي سياق المناقشة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، استرعى انتباه اللجنة الى ضرورة أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالقصر . وقدم المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للتقرير الذي أعده المعهد حول هذا الموضوع (E/CN.15/1995/4) . وذكر بعض المشتركين أن ظاهرة الاتجار بالقصر تتجاوز الحدود الوطنية وأن الجماعات الاجرامية المنظمة كثيرا ما تشارك في هذا الاتجار .

٦٨ - وأعرب بعض المشتركين عن تأييدهم للقرار ٧ للمؤتمر التاسع بشأن "الأطفال كضحايا وكمركبيين للجريمة". وقيل ان من المهم أن تشرع اللجنة في التماس آراء الدول بخصوص اعداد اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة لمكافحة هذا الشكل من الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة. وأشار الى أن المؤتمر التاسع دعا الدول في القرار ٧ الى أن تبحث ، بما يتوافق مع نظمها القانونية الوطنية ، سبلا لضمان ألا تحول أي ثغرات في التعاون الدولي دون المحاكمة على الاتجار غير المشروع بالأطفال وغيره من أفعال العنف التي ترتكب ضدهم ، ولضمان توقيع عقوبات فعلية على من يرتكبون تلك الأفعال .

هـ - الفساد

٦٩ - واسترعى أيضا انتباه اللجنة الى مسألة الفساد . واعتبر الفساد ظاهرة تتجاوز الحدود الوطنية ؛ وقيل ان الجماعات الاجرامية المنظمة تستخدم الفساد بصورة شائعة لتسهيل القيام بأنشطتها . وتم التشديد على ضرورة قيام اللجنة ببحث تدابير تكفل محاربة الفساد ، ولا سيما في ضوء المناقشة التي دارت في الجلسة العامة المعقودة أثناء المؤتمر التاسع حول التجارب في مجال مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العموميون والتدابير العملية لمكافحة . وقيل ان تلك المناقشة تمخضت عن عدد من المقترحات العملية الوجيهة بشأن طريقة التعامل مع هذا الشكل من الجريمة ، على الصعيدين الوطني والدولي . وأعرب عن تأييد مشروع المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين (A/CONF/169/14 ، المرفق الأول) ، الذي أعدته الأمانة وكان معروضا على اللجنة للنظر فيه . وقيل ان المدونة الدولية يمكن أن تشكل ، بعد أن تضعها اللجنة في صيغتها النهائية ، أداة هامة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج ، وكذا للدول الراغبة في تضمين التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته مدونات مماثلة .

واو - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

٧٠ - أكد بعض المشتركين على أهمية التصدي للجرائم المرتكبة ضد البيئة ، ولا سيما الجرائم ذات الأبعاد عبر الوطنية أو الجرائم التي ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة . وأشار الى أن التصنيع اليوم يلقي على البيئة ضغوطا لم يسبق لها مثيل ، وإلى أنه ، لحماية البيئة ، ينبغي للدول أن تفرض مسؤولية أكثر تشددا عن الأضرار البيئية وأن تنفذ القوانين الحالية في هذا المجال . وذكر عدة مشتركين أنه يجب ألا يعتمد في حماية البيئة على نصوص القانون الاداري فقط ، وانه ينبغي ، في بعض الحالات ، أن تعامل القوانين الجنائية الجرائم المرتكبة ضد البيئة ، بشكل منفصل ، ولا سيما في حالة اضرار النية الاجرامية . وقيل ان المدونات الجنائية ينبغي ألا تتضمن وحسب جرائم محددة ضد البيئة ولكن أيضا "الجرائم العامة" المرتكبة في حقها . ويجب أن تتضمن التشريعات الوطنية أيضا ، حيث يكون ذلك مناسبا ، لوائح بشأن مسؤولية الشركات وبشأن الجرائم المرتكبة ضد البيئة عبر الحدود وخارج الاقليم . وينبغي وضع المناهج المدرسية بحيث تروج القيم السليمة واحترام البيئة بين الأطفال والشباب . وذكر أن من المحبذ اجراء مزيد من المناقشات حول الأنشطة العملية الرامية الى تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة . ويمكن أن تتضمن تلك الأنشطة اعداد دليل عملي للأخصائيين ، وتحسين أساليب تبادل البيانات ، وتوحيد عمليات أخذ العينات وطرائق الاستجواب ؛ وعلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يواصل أداء دوره في تيسير تبادل الخبرات الوطنية وتنسيق العمل التعاوني الدولي في هذا الميدان .

زاي - تهريب المهاجرين غير الشرعيين

٧١ - أشير الى أنه لن يتسنى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، الذي يؤثر على معظم البلدان ان لم يكن عليها جميعا ، الا باتخاذ اجراءات متضافرة . والأفراد الذين يشتغلون بتهريب المهاجرين غير الشرعيين ينزعون غالبا الى استخدام الجماعات الاجرامية المنظمة لتنفيذ مخططاتهم . وهم يشترون وثائق سفر مزورة ومزيفة للمهاجرين الذين يقومون بتهريبهم ، مما يزعزع سلطة الحكومة . ولتحقيق أهدافهم ، يعتمدون الى رشو الموظفين الحكوميين ، وحراس الحدود ، وموظفي الهجرة ورجال الشرطة ، وحتى كبار المسؤولين الحكوميين . كما أن الرشوة والفساد ، بدورهما ، ينالان من ثقة المواطنين في حكوماتهم ويضعفان سيادة القانون .

٧٢ - واسترعى انتباه اللجنة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٤ بشأن "اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية" . وأشير الى أن المجلس ، في ذلك القرار ، أكد مجددا الحاجة الى التقيد التام بالقانون الدولي والوطني في التعامل مع مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بما في ذلك توفير المعاملة الانسانية والمراعاة الدقيقة لجميع حقوق الانسان الخاصة بالمهاجرين . وفي نفس القرار ، أكد المجلس أن الجهود الدولية الرامية الى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تعرقل الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي للاجئين .

٧٣ - وأخطر المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنتسب الى الأمم المتحدة ، اللجنة بأن المعهد أعد تقريرا عن الطرق التي تطبقها كل دول البلطيق والدول الاسكندنافية في تصديدها لتهريب الأجانب .

حاء - منع الجريمة في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف

٧٤ - قيل ان الجريمة الحضرية ترتبط في كثير من الأحيان بنمو المستوطنات الحضرية نموا عشوائيا . وأكد عدة مشتركين مجددا ما لمنع الجريمة في المناطق الحضرية ، وكذلك منع ومكافحة جنوح الأحداث وجرائم العنف ، من أهمية في أعمال اللجنة . وقيل ان الارتباطات بين الجريمة والفقر الاجتماعي تبرز أهمية الدور الذي تؤديه التنمية الاقتصادية وتخفيف الفقر في منع الجريمة . وقد دفعت الحروب والمجاعات الأطفال الى المناطق الحضرية حيث يتعين عليهم أن يعتمدوا على أنفسهم دون رعاية من الأبوين ، وحيث يسهل وقوعهم فريسة للجرام والجنوح . وكثيرا ما يكون النساء والأطفال أول ضحايا الصراعات المسلحة .

٧٥ - وقيل انه اتضح أن التدابير القمعية وحدها غير كافية للتصدي لمشاكل الجريمة الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، التي تتطلب سياسات شاملة ومتكاملة لمنع الجريمة . وأكد العديد من المشتركين أهمية وجود استراتيجيات وقائية فعالة ، تكون متعددة القطاعات والتخصصات ويشارك فيها المجتمع المحلي بأسره . وأفاد بعض الممثلين بأن بلدانهم نفذت سياسات معينة تجمع بين اصلاح التشريعات الجنائية وبذلت جهود لتعزيز الوقاية واعادة التأهيل واشراك جميع الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص . وقيل ان

أنشطة انفاذ القوانين تحتاج الى الدعم من السكان ، وان وسائط الاعلام تؤدي دورا هاما لأن التغطية الاعلامية البناءة للمسائل المتعلقة بالجريمة يرجح أن تحفز الناس على المشاركة في مكافحة الجريمة .

طاء - ضبط تداول الأسلحة النارية

٧٦ - شدد بعض المشتركين على أن ضبط تداول الأسلحة النارية ، وان كان غالبا ما يبحث في سياق الجريمة المنظمة ، يمثل أيضا وسيلة جيدة لتقليل جرائم العنف ، وينبغي أن يعطى وزنا أكبر في اطار الموضوع ذي الأولوية الخاص بمنع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف . وقيل ان هناك ارتباطا بين : (أ) كثرة الجرائم وحوادث الانتحار والحوادث المنطوية على استخدام الأسلحة النارية و (ب) وفرة الأسلحة النارية بسبب عدم ضبط تداولها . وذكر أن المؤتمر التاسع ، في قراره ٩ المتعلق بضبط تداول الأسلحة النارية ، أوصى بأن تطلب اللجنة الى الأمين العام أن يشرع في اجراء دراسة عن عدد من المواضيع المتعلقة بضبط تداول الأسلحة النارية ، لكي تقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة . وقال بعض المشتركين ان الدراسة تشكل خطوة صوب اتخاذ تدابير دولية أكثر فاعلية في ذلك المجال .

٧٧ - وشدد عدد من المشتركين على أهمية الضبط السليم لتداول الأسلحة النارية ، وأضافوا ان هذا الموضوع ينبغي أن يعتبر أولوية بين أنشطة اللجنة . فالجماعات الاجرامية المنظمة متورطة تورطا عميقا في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وما من دولة لديها حصانة ضد آثار استخدام تلك الأسلحة . ومن المهم أن تتخذ اللجنة الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار ٩ الصادر عن المؤتمر التاسع تنفيذًا سليما . وقد أبلغت الأمانة اللجنة ، أثناء مناقشة البند ٣ من جدول الأعمال ، بخطة العمل الخاصة بتنفيذ ذلك القرار .

ياء - العنف ضد المرأة

٧٨ - ذكر العنف ضد المرأة باعتباره من أكثر أشكال العنف تواترا . وقيل انه برز كمسألة ذات أهمية ملحة في الدورة الثالثة للجنة وفي المؤتمر التاسع . وينبغي للجنة أن تبحث في دورتها الخامسة صوغ خطة عمل للقضاء على العنف ضد المرأة . وأبلغ عن عدة أنشطة تجرى في ذلك الميدان ، مثل الأنشطة التدريبية التي ينظمها المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك البرنامج الاستشاري الذي يضطلع به المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسات العدالة الجنائية .

كاف - الكفاءة والانصاف والتحسين في تدبير وادارة شؤون العدالة الجنائية

٧٩ - أشار عدة مشتركين الى تزايد أهمية حوسبة نظم العدالة الجنائية ، والحاجة الى شبكة الكترونية دولية توفر وسيلة لتعميم المعلومات وتبادلها . وشدد بعض المشتركين على أن مفهوم الحكم السديد يرتبط ارتباطا حميما بتعزيز انتهاج سياسات سليمة لمنع الجريمة ، وبوجود نظم متسقة لتدبير شؤون العدالة الجنائية .

٨٠ - وقيل ان وجود نظام للعدالة الجنائية يتسم بالكفاءة والانصاف يعتبر شرطا مسبقا للتنمية والديمقراطية . وشدد على أن الادارة السليمة لشؤون العدالة الجنائية لن تتيسر الا اذا استندت الى ثقة

الناس . ورئي أن استقلالية موظفي العدالة الجنائية ونزاهتهم وعدالة التحقيقات والملاحقات الجنائية وفعاليتها وفعالية معاملة المجرمين واعادة تأهيلهم تمثل عناصر أساسية في بناء ثقة الناس في النظام وصونها .

٨١ - وحدد عدة متحدثين المجالات الأساسية لتحسين تدبير وإدارة شؤون نظام العدالة الجنائية والنظم ذات الصلة به . ومن تلك المجالات التبادل الإلكتروني للمعلومات ، ولا سيما بيانات العدالة الجنائية ، وحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ، وجمع البيانات وتبويبها وتحليلها .

٨٢ - وفيما يتعلق بالتبادل الإلكتروني لبيانات العدالة الجنائية ومعلوماتها ، أعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أن تقوم الأمم المتحدة بدور قيادي في نقل الدراية والاحصاءات ، وخصوصا في حالة البلدان النامية ، لكي يتيسر لتلك البلدان استيعاب خبرات غيرها من الدول والمنظمات . وقيل ان توسع تكنولوجيات الاتصالات ساعد على تكوين بيئة يسهل فيها توزيع جميع أنواع المعلومات ، بما فيها بيانات العدالة الجنائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالسياسات . ورأى عدة ممثلين أنه ينبغي المضي في تطوير وتوسيع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة لكي تصبح معبرا مستديما للتبادل العالمي للأفكار والوثائق الرسمية وورقات العمل والبيانات الاحصائية والقوانين والمواد الأخرى ذات الصلة ، بين الموظفين الحكوميين والأخصائيين الممارسين ومقرري السياسات والباحثين العاملين في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨٣ - ورئي أن لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية أهمية أساسية في العمل على تحديث مختلف عناصر نظام العدالة الجنائية وفي تعزيز كفاءتها ، ومن ثم في ارساء سيادة القانون . وسلم بأنه ينبغي أن يكون هناك حوار حول توافق التشريعات ، خصوصا في ضوء التطورات الأخيرة التي أدت الى توسع الطابع عبر الوطني للجريمة .

٨٤ - وقدم عدة مشتركين اقتراحات أبرزت ما لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من دور جوهري في جمع البيانات وتبويبها وتحليلها ، وكان مفاد تلك الاقتراحات أن يواصل الأمين العام العمل على انشاء وصون قواعد بيانات ، أو الاضطلاع بما يتصل بذلك من وظائف تبادل المعلومات ، بشأن مسائل مثل التعاون التقني والجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة وضبط تداول الأسلحة النارية والاتجار بالأجانب والقصر .

٨٥ - وفي نهاية الجلسة الخامسة للجنة ، لخص الرئيس أهم العناصر الناتجة عن مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال . واقترح عدة مشتركين الابقاء على المواضيع ذات الأولوية التي توجه عمل اللجنة حاليا حتى نهاية عام ١٩٩٦ . وقال أحد المشتركين ان هناك حاجة الى تحديد مسائل ذات أولوية ضمن المواضيع ذات الأولوية . وكان الموضوع ذو الأولوية الذي اجتذب أكبر قدر من تعليقات المشتركين هو الجريمة الوطنية وعبر الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية ، بما في ذلك غسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة . وأعرب عن تأييد كبير ، على وجه الخصوص ، لنتائج المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وشدد أثناء المناقشة على المسائل التالية : غسل الأموال ، وضبط تداول الأسلحة النارية ، والجريمة البيئية ، والفساد ، والارتباطات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب . كما أبدى اهتمام كبير بالموضوع ذي الأولوية الخاص بمنع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، وخصوصا مسائل العنف ضد الأطفال والاتجار بالقصر وجرائم العنف .

وقيل ان لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما في تعزيز التنمية الاجتماعية المستدامة ، ولا سيما في ضوء نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية . وأشار أيضا الى ما يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مهام في مجال تنفيذ المواضيع ذات الأولوية ، بما في ذلك جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها ، وتيسير التوافق بين التشريعات الوطنية ، وتوثيق التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن

٨٦ - في الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ، قدم ممثل فرنسا مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.3) بعنوان "مبادئ توجيهية لمنع الجريمة في المدن" . وفي وقت لاحق انضمت اسرائيل^(٤٥) وألمانيا واندونيسيا وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا^(٤٥) وبيلاروس وتونس وكرواتيا^(٤٥) وكندا ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية^(٤٥) ونيكاراغوا واليابان الى مقدم مشروع القرار .

٨٧ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.3 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع بـ ، مشروع القرار الثاني) .

تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية

٨٨ - في الجلسة ٨ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.4) بعنوان "تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية" الذي ينص على ما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يذكر بأن الجمعية العامة كانت قد طلبت ، في قرارها ١٠٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ ، الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة أن تولي اهتماما خاصا لمسألة تهريب المهاجرين بغية تشجيع التعاون الدولي على تناول هذه المشكلة في اطار ولاية اللجنة ،

"واذ يذكر أيضا بقراره ١٤/١٩٩٤ ، الذي اعتمده بناء على توصية لجنة منع الجريمة العدالة الجنائية في دورتها الثالثة ، وأدان فيه ، في جملة أمور ، ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، وسلم بأن هذا التهريب نشاط إجرامي واسع الانتشار ، وكثيرا ما تتورط فيه عصابات دولية محكمة التنظيم ، واعترف بالدور الهام الذي تلعبه الجريمة المنظمة عبر الوطنية في هذا التهريب ، وناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة وسريعة - مثل سن أو تعديل قوانين جنائية

(٤٥) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

داخلية تنص على عقوبات مناسبة - لمكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة التي تسهم في هذا التهريب ،

"واذ تفزع الزيادة الكبيرة في أنشطة عصابات الجريمة عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة بتهريب المهاجرين غير الشرعيين وتهديد أرواح هؤلاء المهاجرين وحقوقهم كبشر ،

"واذ يركز انتباهه على منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما أنشطة أولئك الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،

"واذ يدرك أن الجماعات الاجرامية الدولية المنظمة هي بسبيلها الى أن تكشف نشاطها وتعزز نجاحاتها في تهريب الأفراد عبر الحدود الوطنية ،

"واذ يدرك أيضا أن هذه الجماعات الاجرامية ، اذ تتجر بالمهاجرين غير الشرعيين كثيرا ما تحقق أرباحا طائلة تستخدم أحيانا كثيرة في تمويل أنشطة اجرامية أخرى عديدة ومن ثم تلحق أضرارا جسيمة بالدول المعنية ،

"واذ يساوره القلق من أن مثل هذه الأنشطة تتهدد بالخطر حياة أفراد المهاجرين المعنيين وتكبد المجتمع الدولي تكاليف باهظة ، بما في ذلك تكاليف انقاذهم وتزويدهم بالرعاية الطبية والأغذية والسكن ووسائل الانتقال ،

"واذ يعترف بأن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر على مشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وتسهم أيضا في تعقد مشكلة الهجرة الدولية الحالية ،

"واذ يدرك أن المهربين ، وخصوصا في الدولة التي يقصدها المهاجرون غير الشرعيين الذين يجرى تهريبهم ، كثيرا ما يجبرون المهاجرين على أشكال من الاسترقاق أو السخرة بسبب الدين تنطوي عموما على أنشطة اجرامية ، من أجل تسديد تكاليف سفرهم ،

"واذ يعرب عن اقتناعه بضرورة قيام جميع الدول بمعاملة المهاجرين معاملة انسانية وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم كبشر ،

"واذ يعترف بأن نشاط التهريب غير القانوني هذا يكبد تكاليف اجتماعية واقتصادية باهظة ، وكثيرا ما يسهم في افساد المسؤولين الرسميين ويثقل كاهل هيئات انفاذ القوانين في جميع الدول التي يعبرها مهاجرون غير شرعيين أو يوجدون فيها ،

"واذ يشير الى تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، التي حررت في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها ، الممكنة والضرورية لكي تحقق بالتدريج وبأسرع وقت ممكن الالغاء أو التخلي التام على ممارسة الاسترقاق بسبب الدين ،

"واذ يعيد تأكيد احترام سيادة جميع الدول وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حقها في مراقبة تدفق المهاجرين ،

"واذ يقلقه أن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يقوّض الثقة العامة في السياسات والاجراءات المتعلقة بالهجرة الشرعية والمتعلقة بضمان حماية اللاجئين الحقيقيين ،

"واذ يلاحظ أن تهريب اللاجئين غير الشرعيين يمكن أن ينطوي على أنشطة إجرامية في كثير من الدول ، بما في ذلك الدولة التي ترسم فيها مخططات التهريب ، والدولة التي ينتمي اليها المهاجرون ، والدولة التي تعد فيها وسائل الانتقال ، ودولة العلم الذي تحمله السفن أو الطائرات التي تنقل المهاجرين ، والدول التي يعبرها المهاجرون الى الدول التي يقصدونها أو بغية اعادتهم لأوطانهم ، والدولة التي يقصدونها ،

"واذ يشيد بتلك الدول التي سنت تشريعات وطنية فعالة تتيح الاستيلاء على جميع الأموال ومصادرتها - عقارية كانت أم شخصية - التي تستخدم عن علم في تنفيذ أنشطة إجرامية منظمة تستهدف تهريب مهاجرين غير شرعيين ، وكذلك جميع الأموال - عقارية كانت أم شخصية - التي تشكل أو تتأتى من عائدات التهريب أو النقل غير القانوني للمهاجرين غير الشرعيين ، أو من عائدات عملهم بطرق غير قانونية ،

"واذ يساوره قلق بالغ من أن عددا كبيرا من الدول لم يسن بعد تشريعات مجنائية وطنية لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين غير الشرعيين ،

"١ - يدين مرة أخرى ممارسة تهريب المهاجرين غير الشرعيين انتهاكا للمعايير الدولية وللقانون الوطني وبغير اكتراث بسلامة المهاجرين ورفاههم وحقوقهم كبشر ؛

"٢ - يسلم بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين لا يزال يشكل نشاطا إجراميا دوليا واسع الانتشار وكثيرا ما تتورط فيه عصابات إجرامية دولية محكمة التنظيم تتجر بشحنات من البشر دون مراعاة للأخطار والظروف غير الانسانية التي يعرض لها المهاجرون غير الشرعيين ، وبانتهاك سافر للقوانين المحلية والمعايير الدولية ،

"٣ - يعترف بالدور الكبير الذي تلعبه الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنشطة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في أنحاء شتى من العالم ؛

"٤ - يحث الدول على أن تتقاسم المعلومات وتنسق أنشطة انفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي ، وأن تتعاون بطرق أخرى بما يتفق ومبادئها القانونية الوطنية ، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها ؛

"٥ - يناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية أن تتعاون على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف في معالجة جميع جوانب مشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين ، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية من أجل مساعدة البلدان في صوغ وتنفيذ سياسات لمنع وتجريم ومعاينة الاتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين ؛

"٦ - يؤكد مجددا ضرورة المراعاة الكاملة للقوانين الدولية والوطنية في معالجة مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، بما في ذلك توفير المعاملة الانسانية والمراعاة الصارمة لجميع الحقوق العائدة على المهاجرين كبشر ؛

"٧ - يعاود التذكير بأن الجهود الدولية الرامية الى منع تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينبغي ألا تحول دون الهجرة القانونية أو حرية السفر أو أن تنتقص من الحماية التي يمنحها القانون الدولي للاجئين ؛

"٨ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية سريعة وفعالة ، مثل زيادة الحراسة على الموانئ الساحلية والمطارات والحدود البرية ، وتعزيز المهارات الفنية للموظفين المعنيين ، واحباط الأهداف والأنشطة التي يمارسها منظمو عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، ومن ثم حماية المهاجرين المحتملين من الاستغلال وخسارة الأرواح ؛

"٩ - يناشد جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة وسريعة ، مثل سن القوانين الجنائية المحلية أو تعديلها عند الاقتضاء ، ودعمها بطائفة من التدابير الادارية ، بحيث تنص على عقوبات مناسبة في سبيل مكافحة جميع جوانب الأنشطة الاجرامية المنظمة التي تشكل تهريب ونقل المهاجرين غير الشرعيين ، التي يذكر منها انتاج أو توزيع وثائق السفر المزيفة ، وغسل الأموال ، والابتزاز ، واساءة استغلال الطيران التجاري الدولي ووسائل النقل البحري انتهاكا للمعايير الدولية - يناشدها أن تفعل ذلك ؛

"١٠ - ويرحب بتقرير الجمعية العامة ومذكرة الأمانة العامة بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية المعنية من أجل مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، واللذين أعدا عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ ؛

"١١ - يطلب الى الأمين العام أن يذكر الدول الأعضاء بأهمية الرد على المذكرات الشفهية التي أرسلت الى جميع الدول الأعضاء في ١٠ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن التشريعات الجنائية التي سنتها والتدابير الأخرى التي اتخذتها لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الخامسة تقريراً مستكملاً بشأن تدابير مكافحة هذا التهريب يتضمن جميعاً أو تحليلاً لردود الدول الأعضاء ؛

"١٢ - يقرر أن التنامي المطرد لمشكلة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية يتطلب دراسة متعمقة مستمرة من جانب المجتمع الدولي عامة وينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في هذه المسألة أثناء دورتها الخامسة في اطار المشكلة الأوسع المتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ."

٨٩ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار (E/CN.15/1995/L.4/Rev.1) مقدم من ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.4/Rev.1 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الثالث) .

تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٩١ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.7/Rev.1) بعنوان "تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" مقدم من لويجي لوريولا (إيطاليا) استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

"ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"اذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ ، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت فيه الجمعية على اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحثت الدول على تنفيذهما على وجه الاستعجال ،

"واذ يذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وقراراته ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٢٩/١٩٩٣ و ٣٠/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و ١٢/١٩٩٤ و ١٣/١٩٩٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

"واذ يذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي وافقت فيه الجمعية على اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، والواردين في مرفق ذلك القرار ،

"واذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على كل المستويات ، وعلى الحاجة الى تعزيز فعالية التعاون التقني لمساعدة الدول على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن المقترحات المتعلقة بالجوانب البرنامجية لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ضمان ومراقبة التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ؛

٣- يطلب الى الأمين العام الشروع في التماس آراء الحكومات بشأن مدى ملاءمة وضع صكوك دولية ، مثل اتفاقية أو اتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبشأن الأثر المترتب على ذلك ، وكذلك بشأن المسائل والعناصر التي يمكن أن تشملها تلك الصكوك ، عملا باعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية ؛

٤- يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعمد ، بغرض مساعدة المجتمع الدولي على زيادة معرفته بالمنظمات الاجرامية وديناميتها ، الى جمع وتحليل المعلومات عن هياكل وديناميات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأساليب تصدي الدول لهذه المشكلة ، وذلك استنادا الى تجربة الدول وخبرتها العملية وبلاستعانة بتبرعات من الحكومات والمنظمات ذات الصلة والأفراد ، واضعا في اعتباره ما أنجز من عمل في هذا المجال ؛

٥- يطلب كذلك الى الأمين العام أن يعرض على الدول الأعضاء أثناء الدورة الخامسة للجنة ، اقتراحا بشأن وضع مصنف جامع يضم التدابير التشريعية والتنظيمية القائمة ومعلومات عن الهياكل التنظيمية التي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، على أن تؤخذ في الاعتبار قدرات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وأنشطة سائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية - الحكومية ذات الصلة ، بغية جعل المعلومات متاحة للدول الأعضاء التي تطلبها ؛

٦- يحث الدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة على مساعدة الأمين العام في تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٥ أعلاه ، بأن تقدم أيضا المعلومات والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة ؛

٧- يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة مقترحات محددة ، تعتمد على ما عند الاقتضاء ، بشأن وضع نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية للتشريع الموضوعي والاجرائي ، استنادا الى تجارب الدول وخبراتها الفنية وبلاستعانة بتبرعات من المنظمات ذات الصلة ، قصد مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بوجه خاص على مراجعة وتقييم تشريعاتها وعلى تخطيط الاصلاحات وتنفيذها ، مع مراعاة الممارسات القائمة والأعراف الثقافية والقانونية والاجتماعية السائدة ؛

٨- يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الدول ، بناء على طلبها ، خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجالات تقدير الاحتياجات وبناء القدرات والتدريب ، وكذلك في تنفيذ اعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية ؛

٩- يطلب كذلك الى الأمين العام أن يسعى الى التعاون ومضافرة الجهود مع سائر المنظمات والهيئات الدولية والعالمية والاقليمية التي اضطلعت بدور نشط في مكافحة غسل الأموال ، وأن يعزز العمل على وضع استراتيجيات تنظيمية و انفاذية مشتركة في هذا المجال ، وأن يساعد الدول ، بناء على طلبها ، على تقدير احتياجاتها وعلى صوغ المعاهدات وتطوير مرافق العدالة الجنائية وتنمية الموارد البشرية ، بتزويدها بالمساعدة التقنية والأدلة العملية الملائمة ، مع مراعاة الاختلافات بين النظم القانونية ، والاستعانة بخبرات ومساعدات جميع المعاهد والهيئات

الأخرى التابعة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني ؛

" ١٠ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يستعين بمن تزكيه الدول الأعضاء من الخبراء ذوي الخبرة الواسعة في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، والذين يمكن استدعاؤهم للعمل في أنشطة التعاون التقني ؛

" ١١ - يرحب مع التقدير بالتقرير التمهيدي لاجتماع الفرقة العاملة الدولية المعنية بدراسة جدوى انشاء مركز دولي لتدريب موظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية ، ويشجع حكومة ايطاليا وحكومات الدول الأخرى الأعضاء في الفرقة العاملة الدولية على مواصلة عملها وانهاية ، وفقا للقرار الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، في الفترة من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، من أجل ابلاغ الجمعية العامة بذلك في دورتها الخمسين ؛

" ١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، يتضمن مقترحات بشأن تدابير اضافية تستهدف التنفيذ الكامل لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ."

٩٢ - ونقح القرار في وقت لاحق ووزع في الوثيقة E/CN.15/1995/L.7/Rev.2 التي كانت معروضة على اللجنة في جلستها ١٢ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه .

٩٣ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين .

٩٤ - ورد رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية على الأسئلة التي طرحت .

٩٥ - ومن ثم وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.7/Rev.2 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الرابع) .

الفصل الرابع

التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٦ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/6) :

(ب) تقرير الأمين العام عن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1) :

(ج) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/12) .

٩٧ - ولدى تقديم رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للبند ٥ ، لاحظ أن المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأخرى التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/6) وفر لمحة اجمالية سريعة عن الأنشطة التنفيذية التي استهلها أو نفذها الفرع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى نيسان/أبريل ١٩٩٥ . وعرض المرفق الثاني ، بغية الحصول على تعليقات اللجنة وموافقتها ، استمارة وضعها الفرع من أجل تقديم المعلومات اللازمة لقاعدة البيانات المتعلقة بالاحتياجات الى المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وتضمن المرفقان الثالث والرابع معلومات عن برامج الزمالات التي يديرها الفرع .

٩٨ - وقال ان تقرير الأمين العام عن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1) يتضمن معلومات عن ثلاثة مجالات أنشطة اضطلع بها الفرع : تعزيز التبادل الالكتروني للمعلومات ، وخاصة من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ؛ وحوسبة ادارة شؤون العدالة ؛ وتحسين جمع ونشر بيانات ومعلومات العدالة الجنائية .

٩٩ - وشدد جميع الذين تحدثوا بشأن البند ٥ على أهمية التعاون التقني . ورئي أن الأبعاد الجديدة للجريمة ، ولا سيما جوانبها عبر الوطنية ، تحتاج الى حلول تتطلب تعزيز قنوات التعاون ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية . وأضيفت الى ذلك أن البلدان التي تتعرض لحرب أهلية أو اضطراب سياسي أو أزمة اقتصادية تواجه صعوبات في تنفيذ سياسات شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي كثير من الحالات ، لم يكن هناك أي تمويل يذكر لأنشطة انفاذ القانون بينما لم تحصل برامج منع الجريمة والبرامج الاجتماعية على أي دعم مالي من الحكومة . وهكذا فان التعاون التقني هو الطريقة الوحيدة لمساعدة هذه البلدان على الاضطلاع بأنشطة منع الجريمة . وينطبق هذا بصورة خاصة على أقل البلدان نموا . وأعرب مشتركون عديدون عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تستطيع حتى الاضطلاع بدور أكبر في مساعدة الدول في مثل هذه المسائل ، عندما تطلب ذلك .

١٠٠ - وأشير الى أن التعاون التقني يمكن أن يتخذ شكل خدمات استشارية تهدف الى صوغ تشريعات جديدة ، وتكييف القوانين النموذجية في البلدان عند الاقتضاء ، واستحداث تشريعات ومدونات جنائية وطنية شاملة . وذكر أن في استطاعة المستشارين الأقالبيين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، اللذين تسلما مهامهما مؤخرا ، أن يقوموا بدور مفيد جدا في هذا المجال . وذكر أحد المشتركين أنه في حالة انحلال الدول وبروز دول خليفة ، ينبغي أن تقدم الى هذه الدول خدمات استشارية بشأن الجوانب القانونية لخلافة المعاهدات الدولية المعنية بمحاربة الجريمة والتقييد بها .

١٠١ - ورحب مشتركون عديدون بأنشطة التدريب التي نظمها الفرع في بلدانهم . ورئي أن للتدريب أهمية خاصة اذ انه يزيد من مهارات العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مما ييسر تنفيذ القوانين والسياسات الجديدة . وقيل ان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر أساسا جيدا لمثل هذا التدريب . وفي هذا السياق ، أشير أيضا الى الأدلة العملية الموضوعة لكي يستخدمها المجتمع الدولي . واعتبرت الوساطة ورد الحقوق وكذلك التدابير الاجتماعية لمنع الجريمة في المدن مجالات هامة من مجالات التعاون التقني المحتمل .

١٠٢ - وقال بعض المشتركين ، اشارة الى وثيقة صلة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق عمليات حفظ السلم ، ان الافتقار الى نظام عامل للعدالة يستعان به لتقديم المجرمين ومنتهكي حقوق الانسان للمحاكمة كثيرا ما يحول دون تحقيق الهدف من حفظ السلم . ولذلك ينبغي أن تبذل جهود كي تشمل عمليات حفظ السلم من بدايتها على عنصر للعدالة الجنائية يستهدف اعادة تكوين الهياكل القضائية المحلية .

١٠٣ - وأكد الكثير من المشتركين على أن مدى فعالية البرنامج ومصادقته يتوقف على قدرته على تقديم المساعدة . ورغم ما قد بذل من جهود في اطار البرنامج لزيادة تطوير أنشطة التدريب وبعثات اسداء المشورة ، لا يزال البرنامج ضعيفا من الناحية المالية ، مما يؤثر على قدرته على الاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة تقنية . وتحتاج مثل هذه الأنشطة الى دعم ملموس للبرنامج من جانب المجتمع الدولي ، وعلى الأخص في شكل تبرعات من خارج الميزانية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ونوشدت البلدان المانحة بأن تزيد دعمها المالي زيادة كبيرة . وازافة الى ذلك ، أكد الكثير من المشتركين على الحاجة الملحة الى زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للفرع والى رفعه الى مستوى شعبة .

١٠٤ - ورئي أن تبادل المعلومات ، من خلال وظيفة البرنامج كمرفق لتبادل المعلومات ، جزء هام من التعاون التقني . وأعرب ممثلو الدول الأعضاء عن أملهم في أن يكون الفرع في موقف يسمح له بمواصلة تطوير قواعد البيانات عن المواضيع المختلفة في ميدان الجريمة والعدالة ، المدرجة في تقرير الأمين العام عن مقترحات لتحسين قدرة البرنامج على تبادل المعلومات (E/CN.15/1995/6/Add.1) . وتعتبر قواعد البيانات هذه ، والتي سوف تكون متاحة بواسطة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ، ضرورية لتحديد اتجاه السياسة العامة للمستقبل ، ولتمكين جمع المعلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعميمها على نطاق عالمي ، وقدم بيان عملي حاسوبي للشبكة الى اللجنة ، واستعرض خلاله موضوع استمرار تطوير قواعد البيانات ، كما أعطى البيان العملي لمحة للمشاركين عن الأبعاد الممكنة للشبكة مستقبلا ، بما في ذلك توسيعها المقترح كي تصبح مرفقا لتبادل معلومات الجريمة والعدالة مباشرة بالحاسوب .

١٠٥ - وأعرب الكثير من المشتركين عن رأيهم بأنه ينبغي للفرع أن يحصل على موارد وافية كي يتمكن من تطوير قواعد البيانات هذه والعناية بها في المستقبل القريب . وطلب بعض المشتركين الحصول على تفاصيل اضافية بخصوص قدرة الفرع حاليا وفي المستقبل على ادارة قواعد البيانات . وأعرب عن قلق من أن تقرير الأمين العام (E/CN.15/1995/6/Add.1) عن مقترحات لتحسين قدرة البرنامج على تبادل المعلومات لا يتضمن بيانا عن الآثار المالية المترتبة على الاضطلاع بمثل هذه المشاريع ، وفقا لقرار اللجنة ٣/٢ ، ومن ثم ، لم تحصل اللجنة على التوجيهات اللازمة للتخطيط ولتخصيص الموارد . وقد ضاعت سنة واحدة في الجهود التي بذلت من أجل توسيع وتحسين وظيفة الفرع كمرق لتبادل المعلومات .

١٠٦ - وقال كل الذين تحدثوا بشأن البند ٥ انه من المهم توسيع نطاق التعاون مع مختلف الكيانات التابعة للأمم المتحدة ، من أجل تحقيق المستوى الأمثل لتنفيذ البرنامج ، وعلى الأخص مع مركز حقوق الانسان واليونسيف واليوندب ، وكذلك تعزيز علاقات العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة .

١٠٧ - وأدلت المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الاباحية عن الأطفال بمداخلة لفتت فيها الانتباه الى الحاجة الى اعادة تأهيل وادماج كل من الأطفال الذين تساء معاملتهم والذين يستغلونهم ، على حد سواء . وأكدت على الحاجة الى تحسين تنسيق البرامج التي لها أثر على الأطفال والى زيادة في تبادل المعلومات .

١٠٨ - وقيل ان المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج تشكل موردا مستديما للمهارات والخبرات ، وبين المراقب عن المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التطورات الايجابية التي حدثت مؤخرا في وضع هذا المعهد الاداري والمالي . ووصف المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الجهود التي بذلت في السنة الماضية من أجل اعادة هيكلة هذا المعهد ، بغية ضمان رفع كفاءة توفير الخدمات . وأطلع اللجنة على النهج المتعدد الجوانب الذي يتبعه معهد أمريكا اللاتينية ، والذي يستهدف اشراك كل دول الاقليم في ادارة برامجه وتمويلها .

١٠٩ - وقام المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية باطلاع اللجنة على برامج أعمالها . وقدم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني دليلا للتدريب مخصصا لموظفي السجون ، سبق اختباره في حلقات دراسية مختلفة نظمها الفرع . وقد وضع دليل التدريب هذا بحيث يتسنى تكييفه بما يتناسب مع الظروف السائدة في مختلف مناطق العالم .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٠ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.5) بعنوان "انشاء مرفق لتبادل المعلومات بشأن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" كان نصه كما يلي :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدف منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي للجريمة ،

"وإذ يذكر أيضا بقراره ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ الذي طلب فيه الى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، وكذلك بشأن الترتيبات والتمويلات التعاونية الموجودة ، مع مراعاة الشواغل الاقليمية ،

"وإذ يدرك ضرورة توخي أقصى قدر من الكفاءة والفاعلية في استغلال المساعدة الانمائية الدائبة التناقص في وقت يشهد صعوبات متزايدة في منع الجريمة ومكافحتها ،

"وإذ يلاحظ أن كثيرا من المشاريع الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع بها في السنوات الأخيرة كان يستهدف دول أوروبا الوسطى والشرقية ، بما فيها الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة ،

"وإذ يعي تماما أن التعاون الدولي هو عنصر أساسي في نجاح جهود مكافحة النشاط الاجرامي الدولي ،

"وإذ يدرك أنه لا يوجد مرفق مركزي تحفظ فيه المعلومات عن المشاريع التدريبية وغير التدريبية المخططة أو الجارية أو المرتقبة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"١ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المشاركة في مشاريع التدريب التعاوني والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية ، أن تسهم بمعلومات في مرفق اقليمي يستهدف ، ضمن جملة أمور ، تعزيز تبادل المعلومات لمساعدة مقرري السياسات في جميع الدول عل تحسين توزيع الموارد وعلى استبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني وعلى زيادة الدعم لنهج تراكمي في تحسين أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على أساس أن أي معلومات تقدم لادراجها في قاعدة البيانات الخاصة بالمرفق يمكن أن يقيد تداولها بناء على طلب الجهة التي قدمتها ؛

"٢ - يرحب بالعرض المقدم من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة ، بأن يتولى ادارة قاعدة البيانات ،

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يتشاور ويتعاون مع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، بشأن استهلال مشروع لانشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية للتدريب والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تقوم ،

عند اكتمال انشائها ، بتزويد الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المهمة بمعلومات عن المشاريع الدولية المنجزة أو الجارية أو المخططة ؛

"٤ - يوصي الأمين العام بأن يعتبر المشروع مشروعاً رائداً يستهدف إثبات جدوى وجود قاعدة بيانات اقليمية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تطلعا الى انشاء قواعد بيانات اقليمية أخرى ، أو قاعدة بيانات عالمية ، بشأن هذا الموضوع ."

١١١ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة نص منقح لمشروع القرار (E/CN.15/1995/L.5/Rev.1) انضم المراقب عن بلجيكا^(٤٥) في وقت لاحق الى مقدمه .

١١٢ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.5/Rev.1 وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار الخامس) .

خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة

١١٣ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ، قدم ممثل الاتحاد الروسي ، نيابة عن الاتحاد الروسي وبولندا وبيلاروس وسري لانكا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(٤٥) مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.11) بعنوان "خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة" . ومن ثم انضمت اسبانيا^(٤٥) وألمانيا وبلجيكا^(٤٥) والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

١١٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه نتيجة لمشاورات غير رسمية تم الاتفاق على الاستعاضة عن عبارة "adherence" بالانكليزية بعبارة "of becoming party" في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار .

١١٥ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثلو المملكة المتحدة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والمراقبان عن اسبانيا وكرواتيا بالأدلاء ببيانات .

١١٦ - ومن ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1995/L.11 بصيغته المنقحة شفها (أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، القرار ١/٤) .

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٧ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، قدم ممثل أوغندا نيابة عن أنغولا وأوغندا وسري لانكا والسودان ومدغشقر وملاوي ونيجيريا مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.15) بعنوان التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" . ومن ثم انضمت اثيوبيا^(٤٥) وألمانيا واندونيسيا والبرتغال^(٤٥) وكولومبيا ومصر^(٤٥) والمغرب ونيكاراغوا الى مقدمي مشروع القرار .

١١٨ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، جرى ابلاغ اللجنة أنه ، نتيجة لمشاورات غير رسمية ، تمت الموافقة على ادخال التغييرات التالية على مشروع القرار :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "يمثلان عنصرا أساسيا" بعبارة "هما من العناصر الأساسية" ؛

(ب) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، أضيفت عبارة "في هذا المجال" بعد عبارة "الدول" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تدعيم" بعبارة "تحسين" وأضيفت عبارة "بناء على طلبها" بعد عبارة "الدول الأعضاء" ؛

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "يرحب" بعبارة "يحيط علما" ؛

(هـ) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "لمواصلة تنمية قدرته التنفيذية ولاتاحة ما يكفي من الدعم" بعبارة "لتوفير الدعم التخطيطي الأفضل" .

١١٩ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.15 ، في صيغته المنقحة ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع بء ، مشروع القرار الثامن) .

الفصل الخامس

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٠ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها السادسة المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1995/7) ؛

(ب) اضافة الى تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية : وضع قواعد دنيا للأمم المتحدة لادارة شؤون العدالة الجنائية (E/CN.15/1995/7/Add.1) ؛

(ج) تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨٠/١٩٩٣ عن اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين : تطبيق معايير حقوق الانسان (E/CN.4/1995/100) ؛

(د) بيان قدمته المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن الحرة والتجارية ، منظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى) ، اتحاد المحامين العرب ، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) ، مؤسسة المساعدة على مكافحة ادمان المخدرات ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة ، الرابطة الدولية لأندية "الليونز" - أندية "الليونز" الدولية ، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، مركز التضامن الايطالي ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، الرابطة العالمية للمرشدين وفتيات الكشف ، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام (الفئة الثانية) ، منظمة "اينر ويل" الدولية ، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة) (E/CN.15/1995/NGO/1) .

١٢١ - ولدى قيام رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم البند ٦ ، أكد على الأهمية الحيوية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقال ان هذه الصكوك تمثل مبادئ متفقاً عليها بشأن مبادئ الممارسة المستنيرة التي تستطيع الحكومات على أساسها أن تقيم النظم الخاصة بها وإن تسهم في زيادة تطوير حكم القانون . وأشار الى أن العديد من هذه المعايير يوفر أساساً للتشريع المحلي والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لمكافحة الأشكال الوطنية وعبر الوطنية للجريمة . وتعلق أهمية كبيرة على التعاون الفعال وتنسيق الأنشطة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ، مثل مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، والمعاهد الاقليمية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة .

١٢٢ - وذكر مشتركون عديدون أن تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق واسع سيمكن مقرري السياسات والعاملين في مجال العدالة الجنائية من أداء مهامهم اليومية في مجال إدارة شؤون العدالة بطريقة أكثر انصافاً وإنسانية . واعتبرت برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية ، بما في ذلك برامج التدريب والزمالات وكذلك أعداد الأدلة العملية ، حاسمة بالنسبة إلى ترويج استخدام هذه المعايير والقواعد وتطبيقها . ووجهت الدعوة إلى إيلاء عناية خاصة لترويج هذه الصكوك بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهمة والعالم الأكاديمي ، ولا سيما طلبة الحقوق ، وكذلك بين عامة الجمهور .

١٢٣ - وأشار إلى أن الأسباب التي أعطتها الدول لعدم تطبيق هذه المعايير والقواعد في نظم العدالة الجنائية الخاصة بها شملت الفوارق بين الآليات القانونية ، والجهل بوجود هذه الصكوك ، وعدم الاهتمام ، والافتقار إلى الموارد . ويمكن إلى حد ما حل مشكلتي الجهل بوجود الصكوك وعدم الاهتمام عن طريق نشر وتعميم الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٠) بلغة البلد المعني مثلما فعلت حكومة البرتغال . ولاحظ ممثل جمهورية كوريا أن ترجمة الخلاصة الوافية إلى الكورية توشك على الانتهاء .

١٢٤ - وذكر عدة مشتركين أن تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة شرط مسبق لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الفعالين . وأعرب عن قلق مفاده أن اللجنة صرفت قدراً كبيراً من الوقت في استعراض الطرق والجداول الزمنية على حساب القيام بمهام عملية . وقالوا إن وقت العمل قد حان . وكانت الدورات السابقة للجنة قد صرفت في وضع الأولويات وتحديد الاستراتيجيات والجداول ، وقام الفرع بعد ذلك بترجمة هذه التوجيهات إلى عمل . ومن الأمثلة على ذلك الاستبيانات الممتازة التي أعدها الفرع وأقرتها اللجنة . وأشاروا إلى أن السير قدماً نحو التنفيذ وأعداد نتائج الدراسات الاستقصائية الراهنة وصوغ مجموعة أخرى من الاستبيانات ينبغي أن يستمر كمسألة ذات أولوية . والتنفيذ هو الشرط الأساسي لأعمال اللجنة .

١٢٥ - ولاحظ ممثلون عديدون وعدة مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي استمرار عملية جمع البيانات عن طريق الدراسات الاستقصائية والمساهمات الواردة من مصادر أخرى . ورئي أن إنشاء قاعدة للبيانات هو خطوة في الاتجاه الصحيح لترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وينبغي أن تستمر دون تأخير عملية استعراض معايير محددة أو مجموعات من المعايير عن طريق الاستبيانات .

١٢٦ - وأكد بعض المشتركين على ما تنطوي عليه هذه المعايير الدولية من أهمية كبيرة بالنسبة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية والتي يمكنها الاعتماد على المعايير عندما تصلح نظمها القانونية وتصوغ القوانين الجنائية وتنفذ المعاهدات الدولية . وأشار إلى أن المجال الآخر ذا الأولوية في الاهتمام هو التخطيط والصوغ الفعالين للسياسات الوطنية المتعلقة باستراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية .

١٢٧ - وجرى إبلاغ اللجنة بإنشاء الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة في أعقاب مبادرة قامت بها الرابطة الوطنية الهنغارية لأعضاء النيابة العامة والحكومة الهنغارية .

١٢٨ - ولدى تلخيص الرئيس للمناقشة ، أعاد تأكيد الحاجة الى التركيز على توفير المساعدة للحكومات المهمة في مجال استخدام وتطبيق مثل هذه المعايير الدولية ، وتحديد المشاكل التي قد تعرقل تنفيذها ، ووضع المقترحات المتعلقة بالحلول المجدية . وأشار الى أن هذا يتطلب ، في جملة أمور ، زيادة الاتصال بالجامعات وسائر المعاهد الأكاديمية ، وكذلك اعداد الأدلة العملية والكتيبات الارشادية والدراسات البحثية عن هذا الموضوع . وشدد الرئيس على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان وعلى أهمية التدريب الاضافي لموظفي انفاذ القانون والعدالة الجنائية . وأعرب الرئيس كذلك عن تقدير اللجنة للعمل الذي أنجزه الفريق المفتوح العضوية العامل أثناء الدورة .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٢٩ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.9) بعنوان "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ، مقدم من الرئيس .

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل جمهورية ايران الاسلامية الاستعاضة عن عبارة "مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة" بعبارة "مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان" في الفقرة ١٢ من المنطوق .

١٣١ - ثم وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.9 بصيغته المعدلة شفها ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار السادس) .

مكافحة الفساد

١٣٢ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، قدم المراقب عن هولندا^(٤٥) وكذلك نيابة عن الأرجنتين مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.10) بعنوان "مكافحة الفساد" . وفي وقت لاحق انضمت اسبانيا^(٤٥) واسرائيل^(٤٥) أنغولا وأوغندا وإيطاليا وبوروندي وبيلاروس وجمهورية كوريا وكرواتيا^(٤٥) وكولومبيا ومدغشقر والمملكة العربية السعودية^(٤٥) الى مقدمي مشروع القرار .

١٣٣ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، قرأ أمين اللجنة النصين التاليين لمشروع القرار اللذين تم الاتفاق عليهما أثناء المشاورات غير الرسمية .

(أ) الفقرة الأولى من الديباجة التي كانت تنص على ما يلي :

"اذ تهوله خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد الذي يعرض استقرار وأمن المجتمعات للخطر ويقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية ، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر ، ويهدد السلم "

استعيض عنها بالنص التالي :

"اذ تقلقه خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد الذي يمكن أن يعرض استقرار وأمن المجتمعات للخطر ، ويقوض القيم الديمقراطية والأخلاقية ، ويعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر" :

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة أضيفت عبارة "أيضا" بعد عبارة "واذ تقلقه" :

(ج) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "تتجاوز حاليا الحدود الوطنية وتؤثر" بعبارة "يمكن أن تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر" :

(د) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، حذفت عبارة "ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول" الواردة في نهاية الفقرة :

(هـ) الفقرة ١ من المنطوق التي تنص على ما يلي :

"يحث الدول على صوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تؤكد وتكفل الشفافية والمساءلة ، مع اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية جنائية وإدارية ، بما في ذلك وضع تشريعات تنظم سلوك الشركات وتفرض الجزاءات عليها ، وتنص على مصادرة العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة" :

استعيض عنها بالنص التالي :

"يحث الدول على أن تقوم ، حسب الضرورة ، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات محددة وشاملة ضد الفساد تعزز المساءلة عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية مدنية وإدارية وضريبية وجنائية تؤكد ، في جملة أمور ، على الشفافية والعدل ، بما في ذلك وضع تشريعات تنظم سلوك الشركات وتفرض الجزاءات على الأشكال الفاسدة منه ، وتنص على التجريد من العائدات المتأتية من الممارسات الفاسدة و/أو مصادرتها" :

(و) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "المحاكمة عليها ، عن طريق صوغ برامج خاصة لتوعية الرأي العام والتثقيف" بعبارة "وملاحقتها قانونيا ، عن طريق اثارة خاصة للرأي العام" :

(ز) في الفقرة ٤ من المنطوق ، حذفت عبارة "مع التقدير" الواردة بعد عبارة "يحيط علما" كما حذفت عبارة "باعتباره أداة مفيدة في محاربة الفساد" الواردة بعد عبارة "الحكومات" :

(ح) في الفقرة ٦ من المنطوق حذفت عبارة "مع استكمال مشروع المدونة الدولية لقواعد سلوك شاغلي الوظائف العامة" الواردة بعد عبارة "المساعدة التقنية" :

(ط) في الفقرة ٧ من المنطوق ، حذفت عبارة "بشكل وثيق" الواردة قبل عبارة "مع الهيئات" : وأضيفت عبارة "في إطار الولايات الموكولة لكل منها" بعد عبارة "ذات الصلة" ، وحذفت عبارة "تنفيذية" الواردة بعد عبارة "بأنشطة" .

١٣٤ - واقتراح ممثل اليابان حذف عبارة "خاصة" الواردة بعد عبارة "اثارة" في الفقرة ٢ من المنطوق .

١٣٥ - وأدلى المراقب عن اسبانيا ببيان .

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على مشروع القرار E/CN.15/1995/L.10 ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفها ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (أنظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع القرار السابع) .

اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية

١٣٧ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (E/CN.15/1995/L.12) بعنوان "اقتراح بشأن صوغ القواعد الدنيا لادارة شؤون العدالة الجنائية" مقدم من نائبة رئيس اللجنة ماسوما حسن (باكستان) بوصفها رئيسة الفريق المفتوح العضوية العامل أثناء الدورة .

١٣٨ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، قام أمين اللجنة بإبلاغها أنه ، نتيجة لمشاورات غير رسمية ، تم الاتفاق على أن تضاف في فقرة المنطوق عبارة "مدى استصواب ... وبشأن مضمونه بالتحديد" بعد عبارة "مزيذا من الملاحظات بشأن" وأن تحذف عبارة "وأن تقدم ملاحظات محددة على مشروع القواعد الدنيا" الواردة بعد عبارة "العدالة الجنائية" .

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل كولومبيا ادخال تعديلات على مشروع القرار يتم بموجبها ما يلي :

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة ، تحذف عبارة "واعتماد" الواردة بعد عبارة "إعداد" :

(ب) في فقرة المنطوق ، تحذف عبارة "ومن المصادر الأخرى المناسبة" الواردة بعد عبارة "الى الدول" .

١٤٠ - وقام ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمراقب عن اسبانيا بالادلاء ببيانات .

١٤١ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، أدلى رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ببيان بشأن نقطة توضيح .

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل ألمانيا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1995/L.12 ، بصيغته المنقحة شفها وبصيغته المعدلة من ممثل كولومبيا الواردة في الفقرة ١٣٩ (ب) أعلاه (أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، القرار ٢/٤) .

الفصل السادس

التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة وكيانات أخرى

١٤٣ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في دورتها السابعة ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكانت الوثائق التالية معروضة عليها :

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (E/CN.15/1995/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد ، بما في فيها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1995/9) ؛

(ج) اضافة الى تقرير الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد ، بما فيها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1995/9/Add.1) .

١٤٤ - أشار رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في بيانه الافتتاحي الى أن بند التعاون وتنسيق الأنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية كان مدرجا في جدول أعمال اللجنة منذ انشائها . وأشار الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع ، الذي حددت فيه طرائق تنسيق تلك الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة . وذكر أن توثيق التعاون ليس مهما من أجل تحسين كفاءة عمل البرنامج ونوعيته وحسب ، بل انه ضروري كذلك بالنسبة الى جميع الجهود الرامية الى تقليل أثر الجريمة السلبي على المجتمع .

١٤٥ - ومنذ انعقاد الدورة الثالثة للجنة ، واصل الفرع بذل جهوده من أجل تعزيز التعاون مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة وكيانات أخرى . واستجابة لطلبات من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات ، أقام الفرع روابط أوثق صلة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسيب) . واشترك الفرع واليونديسيب في اعداد تقرير (E/CN.7/1995/15/Add.2) عن تعزيز التعاون على مستوى المنظومة والتعاون في مكافحة المخدرات ، عرض على لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين . وقد أدمج هذا التقرير في تقرير الأمين العام (E/CN.15/1995/8) ، الفقرات ٨ - ١٩ عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أنشطة اليونديسيب . واسترعى انتباه اللجنة الى قرار لجنة المخدرات ٩ (د - ٣٨) المعنون "تدابير تنفيذية لضمان وتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة" . وقد أقام الفرع أيضا روابط أوثق صلة مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) . وعلى سبيل المثال ، اشترك الفرع بفعالية في الاجتماع الأول للفرقة العاملة المتعددة الأطراف والمعنية بالديمقراطية وأسلوب الحكم السديد والمشاركة في وسط أوروبا وشرقها وفي كومنولث الدول المستقلة ، الذي نظمه اليونديب في جنيف من ١٦ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . ومن المتوقع أن يترتب على هذا الاجتماع توقيع مذكرة تفاهم في المستقبل القريب . واطلع الفرع بأنشطة مشتركة مع ادارة

عمليات حفظ السلم ، التابعة للأمانة العامة ، ومركز حقوق الانسان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

١٤٦ - واستمر اسناد أهمية كبرى الى تنسيق الأنشطة مع المراكز التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ومن دواعي القلق البالغ في هذا الميدان سوء الوضع المالي لعدد من المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنتسبة الى الأمم المتحدة . وبشكل خاص ، يواجه المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مشاكل مالية شديدة .

١٤٧ - وأثنى على عمل الفرع فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء . غير أن عددا من المشتركين أكدوا على ضرورة مواصلة تنسيق الجهود مع هيئات أخرى في الأمم المتحدة وكيانات أخرى .

١٤٨ - وأكد عدة مشتركين على المزايا التي توفرها اتاحة فرص منتظمة للعاملين في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يجتمعوا معا لتبادل الآراء والخبرات على الصعيد الاقليمي . وفيما يتعلق بتعزيز التعاون في مجال انفاذ القانون ، اقترح توجيه الدعوة الى رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لالقاء بيان أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها . كما ينبغي أن يتمثل فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة القادمة للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بكين .

١٤٩ - وأشار مشتركون عديدون الى قرار لجنة منع الجريمة العدالة الجنائية ٥/٣ الذي أوصت فيه اللجنة بتوسيع الأنشطة المنسقة التي يشترك فيها الفرع واليوندسيب . ورحب عدد من المشتركين بكل من التقرير الذي اشترك الفرع واليوندسيب في اعداده (E/CN.7/1995/15/Add.2) عن تعزيز التعاون والتنسيق على مستوى المنظومة في مكافحة المخدرات ، ومدى التنسيق المستمر بين الفرع واليوندسيب ، وخاصة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية . وقد كانت عدة أنشطة مشتركة جديدة بالثناء الخاص مثل المشاريع التي نفذت في أوكرانيا وباكستان وبيلاروس والتي انطوت على التعاون في مكافحة عائدات الجريمة وغسل الأموال . وأعرب بعض المشتركين عن موافقتهم على مساهمة اليوندسيب في حلقة العمل المعنونة "تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية" التي عقدت كجزء من برنامج المؤتمر التاسع . وذكر أن الفرع واليوندسيب في وضع يمكنهما من تعزيز التعاون الوثيق بينهما لوجود مقر كل منهما في فيينا .

١٥٠ - ولاحظ عدة مشتركين أن كلا من تعاطي المخدرات وعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة آخذ في الانتشار في بلدان عديدة في جميع أنحاء العالم . وبما أن قضايا الجريمة والمخدرات غير المشروعة متشابكة ، فإن من المهم أن يستمر تعزيز التعاون بين الفرع واليوندسيب .

١٥١ - واقترح أحد المشتركين بأن يغير عنوان هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة بحيث يصبح "التعاون مع المنظمات الأخرى المنتسبة الى الأمم المتحدة أو المرتبطة معها وتنسيق أنشطتها" .

١٥٢ - وتحدث مراقبون عن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن الجهود التي تبذل لتعزيز التعاون والتنسيق بين المعاهد المشتركة في الشبكة المنتسبة الى الأمم المتحدة أو المرتبطة معها . وأشار الى أن المعاهد قدمت عرضا مشتركا عن شبكة البرنامج أثناء المؤتمر التاسع . وجرى التشديد على أن المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج تبذل جهودا بالغة لتضمن أن أنشطتها يكمل بعضها البعض بدلا من أن تتنافس فيما بينها ولتعزز التعاون الى أقصى حد ممكن . وذكر أنه توخيا لتحقيق مزيد من التنسيق بين أنشطة المعاهد وأنشطة البرنامج ، رئي أن الاجتماع السنوي لتنسيق البرامج المشتركة الذي تنظمه شبكة البرنامج ينبغي أن يعقد في وقت لاحق من السنة لتيسير متابعة توصيات اللجنة .

١٥٣ - وقيل ان الأساس المنطقي لتكوين شبكة البرنامج كان اقامة هيكل يدعم ويكفل تنفيذ عمل البرنامج . وقد عملت المعاهد باستمرار من أجل تحقيق هذا الهدف . وقد ساعدت في مناسبات عديدة على تمكين الحكومات من تلبية احتياجاتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأعرب عن تقدير خاص لحلقات التدريب والعمل التي عقدها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي جمعت بين موظفي انفاذ القانون في تلك المنطقة لمناقشة خبراتهم وتبادلها . وأجزي الشناء على المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للجهود التي بذلها لتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في تلك المنطقة على الرغم من وضعه المالي الصعب . وأشار كذلك الى العمل الذي اضطلع به المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي . ولسياسة العدالة الجنائية دعما للبرنامج . وقد كان المركز نشطا بشكل خاص في مجالات مثل ادارة المؤسسات الاصلاحية ، والعنف المنزلي ضد المرأة . وأشار كذلك الى عمل المركز الدولي لمنع الجريمة فيما يتعلق بمنع الجريمة ، وخاصة الجريمة في المدن . ودعيت الدول الأعضاء المهمة بالمساهمة في أنشطته الى الانضمام الى لجنته الاستشارية والمعنية بالسياسات المؤلفة حاليا من فرنسا وكندا .

١٥٤ - وعلى الرغم من الاعتراف بأن شبكة البرنامج هي من مكونات البرنامج الأساسية ومن أن المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج توكل اليها ولاياتها الى حد كبير من الدول الأعضاء وكذلك من اللجنة ، فان أنشطتها تمول بكليتها تقريبا بواسطة موارد من خارج الميزانية . وبسبب انخفاض الموارد ، أصبح من الصعب عليها بشكل متزايد أن تفي بالولايات الموكولة اليها ؛ فقد بلغ الوضع بالنسبة الى بعضها حدا أصبح معه الأمر يتعلق ببقائها . ولذلك حثت اللجنة على التسليم بالصعوبات التي تواجه عددا من المعاهد والنظر في تدابير تكفل ديمومة شبكة البرنامج وبالتالي ديمومة البرنامج نفسه . واقترح أن تدرس المسألة بشكل أكثر تفصيلا من جانب المشتركين المهتمين في أسرع وقت ممكن .

١٥٥ - وأشار عدة مشتركين الى أن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية تعتبر مقوما هاما من مقومات صوغ السياسة العامة داخل البرنامج .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

١٥٦ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ، نظرت اللجنة في مسألة تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة .

١٥٧ - وكان الأمين العام قد سمى المرشحين التالية أسماؤهم (أنظر E/CN.15/1995/9/Add.1) :

من افريقيا : تولاني أسوني (نيجيريا) وأبيدوكون أ. أديمي (نيجيريا)

من أوروبا الشرقية : دوسان كوتيتش (يوغوسلافيا) وكارولي بارد (هنغاريا)

من أوروبا : يان ي. م. فان ديك (هولندا) .

١٥٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة أن دوسان كوتيتش (يوغوسلافيا) سحب ترشيحه .

١٥٩ - ثم صوتت اللجنة لاختيار عضو من افريقيا : أبيدوكون أ. أديمي (نيجيريا) (أنظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مشروع المقرر الأول) .

الفصل السابع

المسائل البرنامجية

- ١٦٠ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة المعقودة من ٧ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (E/CN.15/1995/10) عن البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، وكذلك المقترحات ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/49/16) .
- ١٦١ - ولدى تقديم رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لهذا البند ، ذكر أن برنامج العمل المقترح مدرج في الباب ١٣ (مكافحة الجريمة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/6/Sect.13) . وقال انه سيصبح نهائيا عندما توافق عليه اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الخمسين . ويتمشى برنامج العمل المقترح مع بيان المبادئ وبرنامج العمل اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ ومع المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع سادسا من قراره ٢٢/١٩٩٢ .
- ١٦٢ - وشدد رئيس الفرع على أهمية تقييم أداء البرنامج وضرورة رصد برنامج العمل بانتظام . وفي هذا الشأن ، لفت انتباه اللجنة الى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن أداء برنامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (A/49/35 و Add.1) .
- ١٦٣ - ولاحظ رئيس الفرع أنه وفقا لمقترحات الأمين العام ، سيرفع الفرع الى مستوى شعبة بغية تجسيد الولايات الموسعة التي أوكلفها اليه كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما ستوفر للفرع وظيفتان اضافيتان من فئة الرتب الفنية . وقد نظرت لجنة البرنامج والتنسيق أثناء اجتماعها في نيويورك في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ . وستنظر فيه أيضا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .
- ١٦٤ - ورحب جميع المتحدثين تقريبا في موضوع البند ٨ بتوفير بعض الموارد الإضافية للفرع وبرفع مستواه . وذكر أن هذا التطور يمثل بداية عملية يؤمل أن تؤدي الى زيادة تعزيز البرنامج تلبية للقرارات المتعددة التي دعت الى تعزيزه . ولوحظ أن الفرع هو الهيئة الدولية الوحيدة المكلفة بالاضطلاع بمجموعة واسعة من أنشطة العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتنسيقها وأن من المهم للغاية كذلك أن يعطى قيمته الكاملة ومكانته الصحيحة .
- ١٦٥ - وأعرب مشتركون عن تأييدهم للتوصيات المتعلقة بالأنشطة المستقبلية للبرنامج الذي أصبح يركز تركيزا أكبر على توفير التعاون التقني ، وخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . ولوحظ أن برنامج العمل المقترح يمثل إعادة توجيه للبرنامج تتمشى مع توصيات الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في فرساي من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (A/46/703 و Corr.1) . ورحب عدة مشتركين بالربط بين تخصيص الموارد والأهداف المحددة . بيد أنه لوحظ أن الاحتياجات الشاملة ذات الصلة بالجريمة والأنشطة الموكولة للبرنامج لا تزال تتجاوز الى حد بعيد قدرة هذا البرنامج . ولا بد من توفير السبل التي تجعل

من الممكن القيام برد أفضل على التحدي العالمي الذي تشكله الجريمة . ودعيت اللجنة لذلك الى أن توجه اشارة قوية الى لجنة البرنامج والتنسيق وسائر الهيئات المختصة للموافقة على اقتراح تعزيز البرنامج ورفع مستوى الفرع .

١٦٦ - ورحب عدد من المشتركين بما تم من تشديد على التعاون التقني العملي ولكنهم بينوا التفاوت بين المهام التنفيذية المتزايدة المنبثقة عن الطلبات العديدة الموجهة الى الفرع للحصول على المساعدة التقنية ، والموارد المتاحة له والتي ما زالت محدودة . ولا بد أيضا من كفالة الدعم والمتابعة الكافيين لعمل المستشارين الأقليميين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا بد من بذل جهود مكثفة للحصول على أموال اضافية من خارج الميزانية . وذكر أن هناك حاجة أيضا الى الخبرة الفنية في صوغ مقترحات المشاريع التي ستقدم الى وكالات التمويل وسائر المانحين المحتملين للنظر فيها .

١٦٧ - وأعرب عدد من المشتركين عن أسفهم لعدم ايراد أرقام فعلية الى جانب الجزء السردى من الميزانية البرنامجية . ولاحظ البعض أن توصيات المؤتمر الوزاري العالمي والمؤتمر التاسع لم تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة ولم تناقشها لجنة البرنامج والتنسيق . وكان رأيهم هو أنه ينبغي للجنة أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على الولايات المسندة ، قبلما تتخذ قرارات بخصوص المتابعة والتنفيذ . غير أنه رئي أيضا أنه ينبغي أن تكون الجوانب الفنية هي موضع اهتمام اللجنة الرئيسي وأن عملي هي الاحتياجات من موارد ، لا عكس ذلك .

١٦٨ - ولدى اجابة رئيس دائرة الشؤون المالية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا على التعليقات على نقص المعلومات عن الميزانية في مذكرة الأمين العام (E/CN.15/1995/10) عن البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، أشار الى أن هيئات دولية حكومية أخرى تنظر في المسائل الادارة وشؤون الميزانية ، ألا وهي لجنة البرنامج والتنسيق ، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ، وذلك على النحو المبين في المادة ٩-٤ من لوائح تخطيط البرنامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ومتابعة التنفيذ وطرق التقييم (ST/SGB/PPBME Rules/1(1987)) . ومع ذلك ، سوف يتاح بيان كتابي أو شفوي عن الآثار المالية ، بصدد أي قرار متوخى أو تغييرات في البرنامج ، وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦٩ - وعندما أجاب رئيس الفرع على أسئلة طرحها المشتركون ، قال ان وثائق الميزانية البرنامجية تعد تمشيا مع التعليمات الرسمية والاجراءات المرعية . واتفق مع تعليقات بعض المشتركين التي كان مفادها أن الفرع يعاني من ضواغط بالغة الشدة في الموارد في الوقت الذي يحاول فيه أن يفي بالتزاماته القانونية وأن يضطلع بعمليات تركز على الأولويات التي حددتها اللجنة .

١٧٠ - وبناء على طلب عدد من الدول الأعضاء ، قدم الرئيس اقتراحا بشأن المسائل البرنامجية (أنظر المرفق الرابع لهذا التقرير) . وبالنظر الى عدم توفر الوقت ، رأت اللجنة أنه لن يكون في الامكان الدخول في مناقشة متعمقة مفصلة بشأن الاقتراح . وأعرب متحدثون عديدون عن موافقتهم من حيث المبدأ على ضرورة اتخاذ اجراء بشأن المسائل التي يتناولها الاقتراح وطلبت أن يرفق بتقرير اللجنة لكي تتاح الفرصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاطلاع على هذه الآراء . وشدد بعض المتحدثين على حقهم في الاحتفاظ بموقفهم المحدد بشأن هذه المسألة في هيئات الأمم المتحدة الملائمة التي تتعاطى المسائل

البرنامجية التي يتناولها الاقتراح . وأوصت اللجنة بأن يأخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاقتراح في اعتباره لدى قيامه بالنظر في المسائل البرنامجية المتصلة بمنع الجريمة .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

تنفيذ الخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٧١ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.15/1995/14) بعنوان "تنفيذ الخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الذي كان نصه كما يلي :

"ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

"اذ تدرك أنه ، في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من اعلان المباديء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وضعت توجيهات لتحديد أولويات البرنامج والاشراف عليه ،

"واذ تذكر بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية اعتمدت ، في مرفق قرارها ١/١ ، خطة لقيام اللجنة بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل تنفيذ تلك التوجيهات ،

"١ - تؤكد من جديد ما ورد في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ من أن الغرض الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية الى الدول في مكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ؛

"٢ - تؤكد مجددا دورها باعتبارها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمسؤولة عن تنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال ؛

"٣ - تقرر أن تتبع ، في تنفيذ الولايات الواردة في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١ فيما يتعلق بجميع الأنشطة في هذا المجال ، المعايير المبينة في مرفق هذا القرار .

"مرفق"

"تنفيذ الخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"

"أولا - الخلفية"

١- أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة لاستعراض مطول للتطورات التي شهدتها برنامج الأمم المتحدة في هذا الميدان بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٩٠ . وكان سبب الاضطلاع بذلك الاستعراض ادراك وجود جوانب قصور في البرنامج ، وخصوصا فيما يتعلق بتنظيم الموارد والعوائق الهيكلية ، مقترنة بعدم وجود نسق منظم من الأهداف والأولويات .

٢- وطلبت الجمعية العامة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قرارها ١٥٢/٤٦ ، انشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وفي مرفق ذلك القرار ، عهد الى اللجنة ، في جملة أمور ، بتطوير البرنامج وادارته ورصده واستعراض تنفيذه . وسلمت اللجنة لاحقا ، في مرفق قرارها ١/٨ ، بأن هذه المهمة الكبرى يمكن أن يحبطها عدد من العوامل ، منها استمرار التشكك بشأن حجم الموارد التي ستتاح للبرنامج ومدى تمكن اللجنة من التحكم في استخدام تلك الموارد ، وتضارب الضغوط من أجل ادراج أنشطة معينة ، وقلة الوقت المتاح للنظر في مختلف الخيارات ، وعدم وجود آلية فعالة للتنفيذ . ولوحظ أن الاحتياجات متعددة وأن الموارد لن تكفي أبدا لتلبيتها جميعا ، وأنه يلزم من ثم أن تكون اللجنة واقعية وأن تسلم بأنه يتعذر تحقيق جميع التطلعات طوال الوقت ، وأنه سيتعين ارجاء بعض الأمور الى أن تتحقق أهداف أخرى ذات أولوية .

٣- وعلاوة على ذلك ، تقرر في مرفق قرار اللجنة ١/٨ أن الادارة الاستراتيجية للبرنامج تقتضي أن تتفق اللجنة على أهداف البرنامج العامة (من حيث صوغ البرامج وتنفيذها) ، والاحتياجات المراد تلبيتها ، والقدرة المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات ، والأهداف الخاصة بصوغ البرامج ، والأنشطة المحددة المعتمد الاضطلاع بها سعيا الى بلوغ تلك الأهداف ، والآليات المعتمد استخدامها في تقرير الأهداف وتقرير الأنشطة المحددة ، والتدابير الرامية الى تعزيز تنفيذ البرامج ، والتدابير اللازمة لتقييم منجزات البرامج . ولوحظ أنه ما لم تقرر ، لدى تنفيذ أهداف البرنامج ، طريقة لوضع تفاصيل أكثر تحديدا ، فستواجه اللجنة والأمانة بعدد كبير من الولايات الحسنة المقصد ، ولكن دون أن تتوفر لهما أية وسيلة لتحديد الأهمية النسبية لتلك الولايات أو لرصد تنفيذها ؛ وستصبح عملية الاصلاح التي أدت الى انشاء اللجنة معطلة عمليا ، ولن تكون اللجنة قادرة على صون مصداقيتها .

٤- لذلك ، تقرر أن يكون عدد الأهداف المحددة متسما بالواقعية ، وأن تضع اللجنة خطة عمل متوسطة الأجل وأخرى قصيرة الأجل . ويمكن أن تكون مدة خطة العمل المتوسطة الأجل ست سنوات ، والقصيرة الأجل سنتين ، بحيث تتوافقان مع دورتي الخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية ، على التوالي . واقتراح أن تكون خطة العمل القصيرة الأجل على ارتباط وثيق بجداول أعمال دورات اللجنة اللاحقة . ويمكن أن يقتصر جدول أعمال كل دورة على خمسة بنود

فنية تحدد أهداف فترة السنتين تلك وتتيح ، باتباع خطة عمل مدتها سنتان ، وجود عملية متجددة لتقرير جداول الأعمال ، بحيث يركز البرنامج ، في أي وقت من الأوقات ، على عشرة أهداف محددة . ومن أجل إتاحة مزيج مناسب من الأنشطة القصيرة الأجل والأنشطة المتوسطة الأجل ، ينبغي أن يضم جدول أعمال كل دورة أيضا بعض البنود الدائمة ، مثل استعراض مختلف مشاريع التعاون التقني أو تطوير شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية (التي تسمى الآن شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة) .

" ٥ - ومن أجل البت فيما إن كان ينبغي الاضطلاع بأي نشاط مقترح ، ستحتاج اللجنة الى تقييم للأعمال التي أنجزت بالفعل في ذلك المجال . وينبغي للاقتراحات الخاصة بأنشطة معينة أن تبين الأسباب الداعية إليها ، والأعمال التي ينبغي القيام بها ، ومتى يراد تنفيذها ومن الذي سينفذها ، والموارد المتاحة ، والموارد الإضافية التي قد تلزم ، ومعايير نجاح النتيجة ، والمعايير النوعية والكمية الموضوعية لتقييم نجاح التنفيذ . ولن يتحمل صاحب الاقتراح بالضرورة عبء تقديم هذه المعلومات ، لأن بعض البلدان قد يفتقر الى الدراية الفنية أو الوسائل اللازمة لذلك .

" ٦ - ومن شأن هذا النهج أن يمكن اللجنة من ممارسة وظيفتها الخاصة بتقدير أثر الأنشطة المقترحة على برنامج العمل ، وتحديد الأنشطة التي يجب ارجاؤها الى حين توافر المزيد من الموارد ، رهنا بقرارات الجمعية العامة بشأن ميزانية اللجنة ، كما أن من شأنه أن يؤدي الى التركيز على أهداف محددة وأنشطة ملموسة . ومن السبل الرئيسية لتحقيق التنفيذ تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية عند الطلب ، ولا سيما الى البلدان النامية .

"ثانيا - تنفيذ خطة الادارة الاستراتيجية

" ٧ - إن مجموع ما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اقتراحات عديدة بشأن الاضطلاع بأنشطة ، وما قدمته اللجنة في دورتها الرابعة من اقتراحات بشأن الاضطلاع بأنشطة ، وما يطلب حاليا من اللجنة والأمانة أن تقدماه من مواردهما ، يقتضي تبين الاجراءات التي ينبغي اتباعها في تنفيذ خطة الادارة الاستراتيجية بقدر أكبر من التحديد ضمانا لتنفيذ الولايات الواردة في الخطة تنفيذا سليما . وتبعاً لذلك ، ترد في هذا المرفق المعايير التي ينبغي استيفاؤها قبل تنفيذ أي نشاط مقترح .

" ٨ - ينبغي تقديم بيان بالآثار المترتبة على أي نشاط مقترح على اللجنة للموافقة عليه ، قبل اتخاذ أي اجراء بشأنه . ويمكن أن يقوم مقترح النشاط باعداد البيان بالتشاور مع الأمانة . وإذا كان الاقتراح غير مصحوب بهذا البيان فينبغي أن تبلغ الأمانة صاحب الاقتراح بضرورة اعداده ، وإذا لم يكن بوسع صاحب الاقتراح اعداد البيان أو أي جزء منه فينبغي للأمانة أن تتولى ذلك .

" ٩ - وينبغي اعداد البيان طبقا لقواعد الأمم المتحدة متضمنا ، حسبما تقتضيه المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الآثار الواقعة على الميزانية البرنامجية ، كما ينبغي أن يحتوي على المعلومات التالية :

"(أ) وصف للنشاط المقترح ونطاقه ، بما في ذلك تحديد المهام التي ينبغي الاضطلاع بها ؛

"(ب) جدول زمني للنشاط المقترح ، يبين كلا من المهام المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالتفصيل ، مع بيان الزمن اللازم لانجازها ؛

"(ج) تعيين الهيئة التي ينبغي أن تضطلع بالنشاط أو بأي جزء منه ، سواء كانت من هيئات الأمم المتحدة أو لم تكن ، مع توضيح كيفية تقسيمه بين منطمتين أو أكثر إن لزم الأمر ، وذكر ما إن كانت تلك الهيئة قد استشيرت بشأن النشاط المقترح ، وإذا كان الأمر كذلك ، فمن الذي جرى الاتصال به وماذا كان رده ؛

"(د) وصف لمدى ما سبق لأي من هيئات الأمم المتحدة أو غيرها أن نفذته من النشاط المقترح ، مشفوعا ببيان يفيد بأن النشاط المقترح لا يمثل ازدواجا مع تلك الجهود بقدر ملموس ؛

"(هـ) وصف لما تقوم به حاليا أي من هيئات الأمم المتحدة أو غيرها من جهود ذات صلة ، مشفوعا ببيان يفيد بأن النشاط المقترح لن يمثل إزدواجا مع تلك الجهود بقدر ملموس ؛

"(و) بيان تفصيلي بما يتوقع أن يتطلبه انجاز النشاط المقترح أو الاشراف عليه أو أي جانب آخر من جوانب تنفيذه من ساعات عمل موظفي الأمانة في السنة ، ومن تكاليف ادارية أخرى ؛

"(ز) تحديد أي مصدر أو مصادر تعهدت بتقديم تمويل لتنفيذ الاقتراح ، ومقدار ذلك التمويل ، وبيان ما يفرضه أي مصدر من قيود على استخدام ذلك التمويل ؛

"(ح) النتيجة التي ينبغي تحقيقها في نهاية الفترة المحددة لانجاز النشاط ، والمعايير الكمية والنوعية الخاصة التي سيلزم استيفاؤها لكي يعتبر النشاط ناجحا .

"١٠ - ينبغي للجنة ألا تتخذ أي اجراء لتنفيذ النشاط المقترح الى أن تستعرض ذلك البيان . ويرجأ النظر في الاقتراح اذا لم يكن قد جرى استيفاء الاجراءات المبينة في هذا المرفق بقدر ملموس في وقت يسمح ببحث المسألة في دورة اللجنة التي قدم الاقتراح أثناءها أو قبلها .

"١١ - لا ينبغي للجنة أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارا يوصي بتنفيذ النشاط المقترح الى أن يعد ذلك البيان .

"١٢ - تنطبق الاجراءات المبينة في هذا المرفق على جميع ما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اقتراحات بشأن الاضطلاع بأنشطة ، وما قدم في الدورة الحالية للجنة من اقتراحات منفصلة بشأن الاضطلاع بأنشطة ، وكل ما يقدم بعدها من اقتراحات بهذا الشأن .

"١٣ - وإذا نفذ النشاط المقترح لاحقا ، فينبغي أن تقدم الأمانة كل سنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك النشاط . وينبغي أن يوجز التقرير المعلومات الواردة في البيان الذي قدم الى اللجنة عندما نظرت في الاقتراح ، وأن يقاس مدى توافق تنفيذ النشاط مع التوقعات الواردة في البيان .

"١٤ - وابتداء من الدورة الخامسة للجنة ، ينبغي أن يدرج في جدول الأعمال بند دائم لكي يتاح للجنة استعراض مدى نجاح تنفيذ الأنشطة ، وفقا لقرار اللجنة ١/١ والاجراءات المبينة في هذا المرفق .

"ثالثا - ملخص

"١٥ - ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تؤكد مجددا المبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ وقرار اللجنة ١/١ .

"١٦ - وضمانا لتمكن اللجنة من تنفيذ النهج العملي المبين في ذينك القرارين الى أوفى حد ممكن ، يجب أن يقدم ، قبل اتخاذ خطوات لتنفيذ أي نشاط مقترح ، بيان بآثار ذلك النشاط . ويجب أن يمثل البيان لجميع قواعد الأمم المتحدة المنطبقة وأن يبين ، علاوة على ذلك ، الأعمال التي ينبغي القيام بها ، والاطار الزمني لتنفيذ النشاط ، والهيئة التي ستنفذ الخطة ، سواء كانت من هيئات الأمم المتحدة أو لم تكن ، ومدى ما نفذته أو تنفذه هيئات أخرى من النشاط المقترح ، والعبء الذي يتوقع أن يلقيه النشاط المقترح على عاتق الأمانة ، وما اذا كانت هناك أية مصادر للتمويل سبق تحديدها لتنفيذ الخطة ، والمعايير النوعية والكمية التي يجب أن يستوفيهما النشاط لكي يعتبر ناجحا .

"١٧ - واستنادا الى هذه المعلومات ، يمكن للجنة أن تختار عددا محدودا من الأهداف لادراجها في برنامج العمل لأية فترة من الفترات ، وأن تعمل في تعاون وثيق مع الأمانة ومع المعاهد على البت بشأن أنشطة معينة تستهدف ترويج كل من الأهداف ، وأن تشرف على تنفيذ تلك الأهداف تنفيذا فعالا ."

١٧٢ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.15/1995/L.14/Rev.1) بعنوان "توفير المعلومات وفقا للخطة المتعلقة بقيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمهام الادارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" . وفي وقت لاحق ، انضمت أستراليا^(٤٥) وألمانيا وأنغولا وإيطاليا وجمهورية كوريا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(٤٥) الى مقدم مشروع القرار المنقح .

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/1995/L.14/Rev.1 (أنظر الفصل الأول ، الفرع دال ، القرار ٣/٤) .

١٧٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل البرازيل ببيان أعرب فيه عن تحفظات وفده .

١٧٥ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة

- ١٧٦ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة ووثائقها (E/CN.15/1995/L.16) .
- ١٧٧ - وقام رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقديم مشروع جدول الأعمال المؤقت .
- ١٧٨ - وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلو كندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، وكذلك رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة ، في صيغته المعدلة شفهيًا (أنظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مشروع المقرر الثالث) .
- ١٧٩ - وفي الجلسة ١٣ أيضا ، وبناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة (للاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، مشروع المقرر الثاني) .

الفصل التاسع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة

١٨٠ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ، قدم المقرر ونقح شفهيًا مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة (E/CN.15/1995/L.8) والاضافات Add.1 و Corr.1 و Add.2 الى Add.6) .

١٨١ - وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلو المكسيك واليابان وكولومبيا وألمانيا والمراقب عن تركيا ، اعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المنقحة والمعدلة شفهيًا أثناء المناقشة ، وفوضت المقرر بوضعه في صيغته النهائية .

الفصل العاشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٨٢ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الرابعة في فيينا من ٣٠ أيار/مايو الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وعقدت اللجنة ١٣ جلسة (الجلسة الأولى الى الجلسة ١٢) ، وعدة اجتماعات لفريق عمل مفتوح العضوية وعددا من الاجتماعات غير الرسمية .

١٨٣ - افتتحت الدورة الرابعة السيدة زيندا أوسوريو فيزكاينو (كوبا) ، رئيسة الدورة الثالثة ، وأعربت عن امتنانها لما نالته من تأييد ساعدها على انجاز ولايتها أثناء الدورة الثالثة للجنة . وأوصت بأن تكرر اللجنة في دورتها الرابعة جهودها الرئيسية لتنفيذ توصيات المؤتمر التاسع . وأثنت على حكومة مصر لكرمها في استضافة المؤتمر التاسع والجهود التي بذلت والتي ضمنت للمؤتمر التاسع نجاحا رائعا .

١٨٤ - وبعدها انتخب رئيس الدورة الرابعة ، السيد فرديناند مايرهوفر - جرونوبل (النمسا) ، شكر أعضاء اللجنة على ما وضعوه فيه من ثقة . ولاحظ أن عدة اجتماعات هامة تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية قد عقدت مؤخرا ، وأن التوصيات الناجمة عنها سوف تشكل أساسا مفيدا لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة . وحيث ان قدرا كبيرا من الجهود والموارد قد استثمر في هذه المناسبات ، اقترح أن تسعى اللجنة في دورتها الرابعة الى أن تضمن تنفيذ هذه التوصيات تنفيذا كاملا .

١٨٥ - وفي بيانه الافتتاحي ، نقل المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا تحيات وأطيب تمنيات الأمين العام للأمم المتحدة ، السيد بطرس بطرس غالي ، الذي يدرك أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك الدور الضروري الذي تؤديه اللجنة . ولما كانت اللجنة هي الهيئة الدولية الوحيدة المعنية بصوغ السياسات العامة في هذا الميدان ، فهي تقدم الحكمة السياسية والخبرة التقنية والقيادة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهي أداة فريدة لتعبئة الجهود الدولية في هذا الميدان .

١٨٦ - وشدد المدير العام على أهمية نتائج المؤتمر التاسع ، وأعرب عن عميق امتنانه لحكومة مصر وشعبها لاستضافة هذا المؤتمر . وقد ناقش المؤتمر التاسع أربعة مواضيع فنية ، كما عقدت حلقات عمل للايضاح والبحث ، أتاحت امكانية النظر في القضايا ذات الأولوية التي تهم الدول الأعضاء مباشرة ، من زاوية أكثر تقنية . ولاقت الجلسة العامة التي عقدت بشأن الخبرات والتدابير العملية الرامية الى مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عموميون قدرا هائلا من الاهتمام . ونتيجة لذلك ، جاء عدد من التوصيات التي تقضي بالمتابعة من جانب كل من يعينهم الأمر . وقد أتاحت الجلسة العامة بشأن مشاريع التعاون التقني فرصة لتقدير التقدم المحرز وما صودف من مشاكل عند الاضطلاع بأنشطة تنفيذية . وقد ناقشت الدول الأعضاء ، وعلى الأخص البلدان النامية والبلدان المارة بمرحلة انتقالية ، الحاجة الى مساعدة من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي بأسره . وقد اتضح أن انتهاكات الجريمة تجاوزت قدرة نظم العدالة الجنائية في هذه البلدان ، كما هو الحال في بعض البلدان المتقدمة النمو . وقد أدت قلة العاملين المدربين ، وشحة المعدات الحديثة ، وتقدم الكثير من التشريعات الى عدم قدرة العديد من النظم على التصدي للجريمة المنظمة . وقد أكد المؤتمر التاسع من جديد الرأي القائل بأن أشكال الجريمة وأبعادها الجديدة والروابط القائمة بين التنظيمات الاجرامية تهدد أمن الدول واستقرارها ، الأمر الذي يزيد من ضرورة اتخاذ اجراءات على الصعيد العالمي .

١٨٧ - ولاحظ المدير العام أنه كان هناك توافق في الآراء بخصوص قضايا هامة ، وأنه ينتظر من اللجنة أن ترشد الى كيفية ترجمة ذلك الى حقيقة واقعية ، في سياق المواضيع ذات الأولوية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ . وقال ان المجلس كان قد طلب من اللجنة ، في قراره ١٢/١٩٩٤ ، أن تتابع نتائج المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقد وجهت الجمعية العامة طلبا مماثلا في قرارها ١٥٩/٤٩ .

١٨٨ - وذكر المدير العام أن الأمم المتحدة مدينة بالامتنان للحكومة الايطالية على سخائها . ولاحظ أهمية اعلان نابولي السياسي وخطه العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين وافقت عليهما الجمعية العامة في قرارها ١٥٩/٤٩ . وقال ان رؤساء الدول والحكومات ، والوزراء المسؤولين عن نظم العدالة الجنائية ، وسائر ممثلي الحكومات الرفيعة المستوى أعربوا في الاعلان السياسي عن عزمهم على حماية مجتمعاتهم من الجريمة المنظمة عن طريق تدابير تشريعية فعالة وصكوك تنفيذية . وذكروا كذلك أنهم سيوجهون جهودا خاصة نحو دحر القوة الاقتصادية للمنظمات الاجرامية . وأعربوا عن رغبتهم في تحقيق مزيد من التعاون الفعال على الصعيد الدولي في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة التقريب بين النصوص التشريعية المتعلقة بالجريمة المنظمة ؛ وتعزيز التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والقضاء فيما يتعلق بالمسائل التنفيذية ؛ ووضع طرائق ومبادئ أساسية للتعاون الدولي على الصعيد الاقليمي ؛ وصوغ اتفاقات دولية بشأن الجريمة المنظمة ؛ واتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع غسل الأموال ومكافحة استخدام عائدات الجريمة . وأضاف ان خطة العمل العالمية أكدت على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تيسر توفير التعاون التقني ، بما في ذلك التبادل المنتظم للخبرات والدراية ، ولا سيما عن طريق صوغ التشريعات ، وتوفير التدريب الخاص لموظفي العدالة الجنائية ، وجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها . وأشار الى أن الجمعية العامة طلبت الى المدير العام ، في قرارها ١٥٩/٤٩ ، أن يحيل اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية الى اللجنة لاتخاذ الاجراء الملائم ، مع التوصية بايلاء أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار الأمم المتحدة .

١٨٩ - ولاحظ المدير العام أنه كلما تطور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتوسع ، سيعزز التعاون مع البرامج والوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بينما يقيم اتصالات وأشكال تعاون جديدة ، بما في ذلك انشاء آليات للتنفيذ مثل الشراكات أو الأنواع الأخرى من المشاريع المشتركة . وقال ان اللجنة ، التي أنشئت في فترة من التغيرات العالمية الهامة جدا ، تقع على عاتقها الوظيفة الهامة المتعلقة بتنسيق جميع الأنشطة ذات الصلة وبحشد الدعم .

١٩٠ - واذا أشار المدير العام الى أن أجهزة تقرير السياسات في الأمم المتحدة أوصت مرارا وتكرارا برفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى مستوى شعبة وتزويده بالموارد الضرورية ، ذكر أن الأمين العام اقترح أن يتم رفع المستوى في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، رهنا بموافقة الجمعية العامة . وقال ان للجنة دورا رئيسيا تضطلع به في توفير التوجيه العملي واقتراح المبادرات الملموسة لتنفيذ توصيات المؤتمر التاسع والمؤتمر الوزاري العالمي وفي القيام ، بصورة عامة ، بمضاعفة فعالية البرنامج لكي يفي باحتياجات وتطلعات الدول . وخلص الى القول ان هذا سيؤدي الى تحسين المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهما حجرا الأساس للتنمية والسلم والديمقراطية .

باء - الحضور

١٩١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ، تتألف اللجنة من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، يجري انتخابها استنادا الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

١٩٢ - وقد حضر الدورة ممثلو ٣٨ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة . وحضرها أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول ليست أعضاء فيها ، وممثلو منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية . وترد قائمة بأسماء المشتركين في المرفق الأول لهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٩٣ - انتخبت اللجنة في جلستها الأولى والثانية المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية :

الرئيس : فرديناند مايرهوفر - غرونبوهل (النمسا)

نواب الرئيس : سيرجي روخلياديف (بيلاروس)
عبد الرحمن ابراهيم الخليفة (السودان)
ماسوما حسن (باكستان)

المقرر : أوجينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

١٩٤ - وفي الجلسة السادسة ، التي عقدت في ٢ حزيران/يونيه وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1) ، انتخبت اللجنة علي خالد الحسين (السودان) ليحل محل السيد الخليفة الذي لم يستطع الاضطلاع بمهامه كنائب للرئيس .

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٩٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٣٠ أيار/مايو جدول أعمالها المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.15/1995/1 (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير) ووافقت على تنظيم الأعمال الخاص لدورتها الرابعة والوارد في المرفق الثاني لتلك الوثيقة .

هاء - الوثائق

١٩٦ - ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة .

واو - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

١٩٧ - ترد في المرفق الثالث لهذا التقرير البيانات الخطية التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الاتحاد الروسي :	يوجين أ. أبراموف ، أو. م. سوكولوف ، ألكسندر ف. زميفسكي ، بوريس س. أفرامنكو ، ن. ي. غولتسوبا ، أناتولي غ. راداتشينسكي ، أ. أ. درونوف ، إ. ف. تكاتشوبا
الأرجنتين :	الياس جسان ، أندريس بيسكي بوريل ، ماريانو كيافارديني ، اوخينيو ماريا كوريا ، ماريانو سوليسيو ، أسيلا سكارناتي ألامادا
ألمانيا :	كارل بورتشارد ، كونراد هوبي ، ألفرد بروتس ، راينر هوفماير ، كارولين بودي ، غيردا بوتشاليا ، آنا كلاب
اندونيسيا :	مولادي مولادي ، إ. غدي جيلانتيك ، بيرويتوريني ويجونو ، إندارتو ، ذو القرنين يونس ، إ. غوستي أ. ويساكا بوجا
أنغولا :	أغوستينو دومينغوس ، ف. ل. دي فيغريدو ، مانويل فرنسيسكو دي أسيس ، تيريزا رودريغس دياس ، جواو بابتيسستا دا كوستا ، بنجامين لوماندا ، توماس جواو ألفريدو ، فاسكو أنتونيو غرانداو راموس
أوغندا :	جوزف أ. إتيما ، ألفرد ب. و. ناسابا
إيران (جمهورية - الإسلامية) :	سيد مجتبا آراستو ، مهدي مير أفزل ، مهدي حمزة ، علي م. موسوي
إيطاليا :	لويجي سكوتي ، لويجي لاوريولا ، جيوفاني بوليتسي ، فيتالينو اسبوسيتو ، غايتانو بيكوليليا ، فرانكو تيستا ، اليزابيتا بلجورنو ، برونو فراتاسي ، فيتوريو ميللي ، جانكارلو كابلدو ، سلفاتوري تشيريفوتو ، لورنتسو سالاتسار ، دوناتيللا سلاري ، أنتويو كاسيلي
باراغواي :	خوان رفائيل كاباليرو ، خوسيه كاباليرو كوينونيز ، كارلوس بيرات
باكستان :	ماسوما حسن ، أسد محمود ألفي ، مشتاق علي شاه
البرازيل :	تيريزا ماريا م. كوينتيلا ، ساندرا غراكاف ف. دي أ. فالي ، أنتونيو اومبيرتو براغا ، ادموندو البرتو برانكو دي أوليفيرا ، مارسيلو باومباخ
بوروندي :	مارك بيريهانيوما

* لم تمثل جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير في الدورة .

- بولندا : لوسيان لوكاسيك ، ايرينيوش ماتيللا ، يانوش بوتوكي ، ميروسلاف كومانك
- بيلاروس : سيارجي روفلياديف ، فاليانتسين فيسينكا
- تايلند : كانيت نا ناكورن ، سوشارت ترايبراسيت ، براجاك بوديسومبوت ، كيتيبونغ كيتاياراك ، جومبون فانسومريت ، كريت كرايشيتي ، كيرتيسوكدي فونفشائيسوان ، أدول اودومبول ، يوساوان بوريوئتانا
- تونس : محمد الفضل خليل ، توفيق جابر ، محمد صلاح بن عايد ، طاهر فلتوس ، إمنة لاظوغلي
- جمهورية كوريا : هو-جين لي ، تونغ-غي تشونغ ، جين-مو بارك ، سونغ-يول سور ، هي-سيونغ كيون ، بيونغ إن تشو ، هوي - غي سيم
- سري لانكا : م. أ. ك. غيريهاغاما
- السودان : علي خالد الحسين ، آدم يوسف محمد محمد ، أنس الطيب الجيلاني
- الصين : ليو يانغ ، لي شانغه ، غونغ خياوبينغ ، هوانغ يونغان ، مينغ خيانينغ ، يانغ يوغوان ، زوانغ يو ، ليو غوخينغ ، تشين مين
- فرنسا : جان-ميشيل داسك ، دانييل لافروس ، كريستوف غيلو ، ماري-آن شابيل ، أنتونيوشيه ، رينيه بريجيون ، ميشيل ايباس ، فرانسوا بوانسو ، تيبولت فورير
- فنلندا : كيرستي ريسانين ، ماتي يوتسين ، كارله ليموس ، هانا بيوركمان
- كندا : بيتر ف. ووكر ، دونالد ك. بيراغوف ، فيليب ماكينون ، لوسي أنغرز ، دنيز دوفرزانه ، جان-لوك شوينار
- كوبا : سينايدا أوسوريو فيسكاينو ، اليسيو زامورا ارنانديس
- كوستاريكا : انريكه كاستيلو ب. ، ستيللا أفيرام نيومان
- كولومبيا : كارلوس ليموس سيموندس ، فرناندو سيلفا غارسيا ، أليسيا فرناندا كويجانو ، ايدويا استريد فالاداريس مارتينيز ، أدريانا مندوزا أغوديلو ، جوهانا صلاح
- الكونغو : كورنيي ادوار موكا
- ماليزيا : سامسوري بن أرشاد ، زاليها بنت ساينول أبيدين ، زاوية بي بتي لوط خان
- مدغشقر : فكتور رامانيترا ، جان أدولف تسابوتو

المغرب : عبد الرحيم بن موسى ، عمر دوما ، عبد السلام ديدوي ، أحمد الغرنوقي ، الحسن لمهور

المكسيك : ايفيرادو سواريز أميزكوا ، نورما بينسادو مورينو ، جوليان فنتورا فاليرو

ملاوي : ج. ب. كاليلي

النمسا : فيرديناند مايرهوفر-غرونهول ، رولاند ميكلو ، كريستيان شتروغال ، فيرنر كويت ، اميل تيليان ، ايريني فرويدنشوس-رايشل ، أولريكي كاتراين ، فولفغانغ بوغنسبيرغر ، هلموت فايشارت ، فرانتس بيتوتشنغ

نيجيريا : ويلكوكس إ. ايكتتا

نيكاراغوا : كارلوس هيرنانديس لوبيز ، زافيير أرغويلو ه. ، سونيا روا ، فرانكو موتتاليغري كاليناس

هنغاريا : كارولي بارد ، إندريه بوتش ، امري كيرتش ، غيوزو سوموغبي

الولايات المتحدة الأمريكية : جوناثان وينر ، جون ريتش ، روبرت سيمز ، مارلين بكمان ، مايكل ديفيو ، كيث هاريس ، توماس أ. جونسون ، اريك إ. سفندسون ، بيفرلي ز. زوين

اليابان : يوكي فوروتا ، تادانوري اينوماتا ، جيرو أونو ، كيتشي آيزاوا ، ماساو هوريكاني ، سوتشيريو ايسوبي ، كيكوكو كاتو ، موبويوكي كاواي ، يوشيكي كوباياشي ، هيروكازو أوراتا ، تاكيشي غوتو

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والممثلة بمراقبين

اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، أوروغواي ، أوكرانيا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سوازيلند ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كرواتيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موناكو ، الهند ، هولندا .

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا ، الكرسي الرسولي

الأمم المتحدة

لجنة حقوق الانسان ، برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، معهد الأمم المتحدة
الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المرتبطة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين ، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب للأمم المتحدة ، المعهد الافريقي لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين ، المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية ، المجلس
الاستشاري الدولي العلمي والفني

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة بمراقبين

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، مجلس
وزراء الداخلية العرب ، اللجنة الأوروبية ، وحدة المخدرات التابعة لقوة الشرطة الأوروبية ، المنظمة الدولية
للشرطة الجنائية ، جامعة الدول العربية

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى : مؤسسة كاريتاس الدولية ، المجلس الدولي للمرأة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن
الحرّة والتجارية ، الرابطة الدولية لأخوات المحبة ، منظمة زوتا الدولية

الفئة الثانية : هيئة العفو الدولية ، مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، الطائفة البهائية الدولية ، المركز
الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، رابطة
"هاوارد" لاصلاح الجنائي ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة ،
لجنة الحقوقيين الدولية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، الاتحاد الدولي للجامعات ،
اتحاد المحاميات الدولي ، حركة التصالح الدولية ، الجمعية الدولية لعلم الجريمة ،
الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، مركز التضامن الايطالي ، باكس رومانا (الحركة
الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ،
المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، جيش الخلاص ، الرابطة النسائية الدولية
للسلم والحرية ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الرابطة العالمية لفقهاء القانون
التابعة لمركز السلام العالمي عن طريق القانون ، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة
بالضحايا

القائمة : رابطة رؤساء موظفي المراقبة ، المجلس الدولي لعلماء النفس ، الرابطة الدولية
لموظفي مكافحة المخدرات ، التحالف العالمي للكنائس المصلحة

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة الرابعة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٣ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .
- ٤ - استعراض المواضيع ذات الأولوية .
- ٥ - التعاون التقني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٦ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٧ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى .
- ٨ - المسائل البرنامجية .
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة .
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة .

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1995/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.15/1995/2	٤	تقرير الأمين العام عن مقترحات تتعلق بالجوانب البرنامجية لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
E/CN.15/1995/3	٤	مذكرة من الأمانة العامة بشأن معلومات إضافية عن تدابير مكافحة تهريب الأجانب
E/CN.15/1995/4	٤	تقرير أعده معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الوضع العالمي فيما يخص الاتجار الدولي بالقاصرين
E/CN.15/1995/5	٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال
E/CN.15/1995/6	٥	تقرير الأمين العام عن خدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1995/6/Add.1	٥	تقرير من الأمين العام عن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات
E/CN.15/1995/7	٦	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1995/7/Add.1	٦	إضافة إلى تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1995/8	٧	تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
E/CN.15/1995/9	٧	تقرير الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد، بما في ذلك المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1995/9/Add.1	٧	إضافة إلى تقرير مرحلي من الأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من المعاهد ، بما فيها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/1995/10	٨	مذكرة من الأمين العام عن البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦
E/CN.15/1995/11	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ وموجهة من البعثة الدائمة لـ إيطاليا إلى الأمم المتحدة (فيينا) إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، بما في ذلك التقرير التمهيدي الذي أعده اجتماع فرقة العمل الدولية المعنية بدراسة جدوى إنشاء مركز دولي لتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ، والذي عقد في روما يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥
E/CN.15/1995/12	٥	تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
A/CONF.169/16	٣	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1995/NGO/1	٦	بيان قدمته المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن الحرة والتجارية ، منظمة زوتا الدولية (الفئة الأولى) : اتحاد المحامين العرب ، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) ، مؤسسة المساعدة على مكافحة ادمان المخدرات ، الاتحاد الدولي لالغاء الرق ، الرابطة الدولية لقضاء محاكم الأحداث ومحاكم الأسرة ، الرابطة الدولية لأندية "الليونز" - أندية "الليونز" الدولية ، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والادمان ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي للجامعات ، مركز التضامن الايطالي ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الرابطة العالمية للراحة والاستجمام (الفئة الثانية) : منظمة "اينر ويل" الدولية ، المائدة المستديرة الدولية للنهوض بالمشورة (القائمة)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/1995/CRP.1	٢	ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة عن المسائل الناشئة عن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تتطلب اجراء متابعة أو النظر فيها من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/1995/CRP.2	٣	ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة توفر لمحة عامة عن الاجتماعات الفرعية والفنية التي عقدت بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
E/CN.15/1995/CRP.3	٤	مشروع دراسة تخصصية عن بناء القدرات في مجال انفاذ قانون البيئة جنائيا
E/CN.15/1995/L.1	٣	مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة
E/CN.15/1995/L.2	٣	تونس : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.3	٤	فرنسا : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.4	٤	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.4/Rev.1	٤	ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1995/L.5/Rev.1	٥	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح
E/CN.15/1995/L.6	٣	اليابان : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.7/Rev.2	٤	مشروع قرار مقدم من السيد لويجي لوريولا (إيطاليا) استنادا الى مشاورات غير رسمية أجريت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
E/CN.15/1995/L.8 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 الى Add. 6	١٠	مشروع تقرير اللجنة
E/CN.15/1995/L.9	٦	مشروع قرار مقدم من الرئيس
E/CN.15/1995/L.10	٦	الأرجنتين وهولندا : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.11	٥	الاتحاد الروسي ، بولندا ، بيلاروس ، سري لانكا ، فنلندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية : مشروع قرار
E/CN.15/1995/L.12	٦	مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق المفتوح العضوية العامل أثناء الدورة ، السيدة ماسوما حسن (باكستان)
E/CN.15/1995/L.13/Rev.1	٣	مشروع قرار منقح مقدم من السيد لويجي لوريولا (إيطاليا) بالاستناد الى مشاورات غير رسمية بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح	٨	E/CN.15/1995/L.14/Rev.1
أنغولا ، أوغندا ، سري لانكا ، السودان ، مدغشقر ، ملاوي ، نيجيريا : مشروع قرار	٦	E/CN.15/1995/L.15
جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها	٩	E/CN.15/1995/L.16

المرفق الرابع

اقتراح ناقشته اللجنة في جلستها الثالثة عشرة

ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

اذ تذكر بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،
و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ،

واذ تذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩١/٤٧
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٥٨/٤٩
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ،

واذ تذكر بوجه خاص بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي
قررت فيه أن تتخذ قرارات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع
الجريمة والعدالة الجنائية على أساس المقترحات الرامية الى تعديل البرنامج التي يقدمها الأمين العام ،
مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لاعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١)

واذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في مشروع القرار الأول وكذلك مشروع القرار المقدم
لكي تعتمد الجمعية العامة والمتصل بمتابعة استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع
الجريمة ومعاملة المجرمين ،

١ - تؤيد البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين
١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، الوارد في مذكرة من الأمين العام^(٢) مقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في
دورتها الرابعة ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يضع المزيد من التفاصيل لبرنامج العمل المقترح في ضوء
جميع التوصيات والقرارات الواردة في مشاريع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة ؛

٣ - تعرب عن قلقها من أن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لا يجسد
تجسيذا كاملا متطلبات تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر
الوطنية وتطلب الى الأمين العام تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ ، الفقرة ٧ ؛

(١) A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢) E/CN.15/1995/10 .

٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يأخذوا في اعتبارهما على النحو الواجب توصيات اللجنة بشأن متابعة استنتاجات وتوصيات اعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، لدى النظر في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يزود أعضاء اللجنة بالمعلومات الكاملة عن البرنامج والميزانية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة وبكشوف عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقا لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة بشأن تخطيط البرامج وادراجها في الميزانية :

٦ - توصي لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بأن تسترشد ببرنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وتوصيات اللجنة في دورتها الرابعة ، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أهداف البرنامج وتنفيذه .

المرفق الخامس

بيان شفهي عن الآثار التي يترتبها مشروع القرار الأول على
الميزانية البرنامجية قدمه مدير شعبة الخدمات الادارية
والعامة ، مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، الى لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة*

١ - قدم مدير شعبة الخدمات الادارية والعامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا بيانا شفهيًا عن الآثار المترتبة على البرنامج والميزانية فيما يتعلق بمشروع القرار الأول الذي وضعتة اللجنة بعنوان "تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة ، على النحو التالي :

(أ) بمقتضى أحكام مشروع القرار الأول ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى اللجنة والأمين العام أن يضطلعوا بعدد من الأنشطة خلال عام ١٩٩٥ وفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ يتطلب تنفيذها موارد اضافية ؛

(ب) اذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار ، فان الأنشطة التي يلزم البدء بها خلال عام ١٩٩٥ ، وخصوصا الأنشطة المتعلقة بتنظيم تداول الأسلحة النارية (الفرع رابعا ، ألف من مشروع القرار) ، سيجري تمويلها من الموارد سبق اعتمادها في اطار الباب ١٣ (مكافحة الجريمة) من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، من خلال اعادة اسناد الأولويات أو من موارد خارجة عن الميزانية ، حسبما طلب في مشروع القرار ؛

(ج) فيما يتعلق باحتياجات فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، يقدّر أن يتسنى الى حد كبير استيعابها ضمن حدود برنامج العمل والموارد التي سبق أن اقترحها الأمين العام في ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ في اطار الباب ١٣ أو من موارد خارجة عن الميزانية حسبما طلب في مشروع القرار . بيد أن بعض الأنشطة جديد ويتطلب موارد اضافية زيادة على تلك المقترحة في اطار الباب ١٣ . وهذه الاحتياجات هي كما يلي :

* وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية

١١٢ ٠٠٠	١٠٠ سفر أعضاء اللجنة لحضور اجتماع الفريق العامل بين الدورات (الفرع أولا-باء من مشروع القرار)
٥٦ ٠٠٠	٢٠٠ اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتنظيم تداول الأسلحة النارية (الفرع رابعا-ألف-٤ من مشروع القرار)
٢٤ ٠٠٠	٣٠٠ خدمات خبرة استشارية لاعداد تقرير متخصص عن الأسلحة النارية (الفرع رابعا-ألف-٤ من مشروع القرار)
١٩٢ ٠٠٠	

وسيجري ابلاغ الجمعية العامة بهذه الاحتياجات الاضافية (١٩٢ ٠٠٠ دولار) وستجري تليبيتها وفقا لاجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ :

(د) يقدر أن احتياجات خدمة المؤتمرات لاجتماعات الفريقين المفتوحين العضوية العاملين بين الدورات وأثناءها وسائر الاجتماعات المقترحة في مشروع القرار ستكلف ٣٣٠ ٠٠٠ دولار . وستجري تلبية هذه الاحتياجات ضمن حدود القدرة الاجمالية لخدمة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وما هو مرصود في الميزانية البرنامجية من منخصصات لذلك الغرض . وسيجري ابلاغ الجمعية العامة بالتكاليف الفعلية لخدمة المؤتمرات الخاصة بالاجتماعات ضمن اطار تقرير أداء الميزانية عن فترة السنتين المعنية .

٢ - وبعد تقديم البيان المذكور أعلاه ، قررت اللجنة في جلستها الثانية عشرة والثالثة عشرة أن تعدل القرار وفقا لما ذكر في الفقرة ٥١ من التقرير . واذا ما أخذ في الاعتبار التعديل المقدم ، وخاصة فيما يتعلق بالفقرة المتصلة بانشاء مركز اقليمي للتدريب والبحوث في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لدول البحر الأبيض المتوسط ، ينبغي أن تنص الفقرة الفرعية (ج) من البيان الوارد أعلاه على ما يلي :

"(ج) فيما يتعلق باحتياجات فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، يقدر أن يتسنى الى حد كبير استيعابها ضمن حدود برنامج العمل والموارد التي سبق أن اقترحها الأمين العام في ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ في اطار الباب ١٣ أو من موارد خارجة عن الميزانية حسبما طلب في فقرات شتى من مشروع القرار . بيد أن بعض الأنشطة جديد ويتطلب موارد اضافية زيادة على تلك المقترحة في اطار الباب ١٣ . وهذه الاحتياجات هي كما يلي :

دولارات الولايات
المتحدة الأمريكية

١٠٠٠ ٥٦
اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بتنظيم تداول
الأسلحة النارية (الفرع رابعا-ألف-٤ من مشروع القرار)

٢٠٠٠ ٢٤
خدمات خبرة استشارية لاعداد تقرير متخصص عن الأسلحة
النارية (الفرع رابعا-ألف-٤ من مشروع القرار)

٨٠٠٠

"وسيجري ابلاغ الجمعية العامة بهذه الاحتياجات الاضافية (٨٠٠٠٠ دولار) وستجري تلبيتها وفقا
لاجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة
٢١١/٤٢".
